مذكرات ووثائق رسمية

عن

وادي ميزاب

من

ناحيته الدينية والسياسية والاجتماعية

من

سنة 1853 الى سنة 1951

تأليف

الحاج محمد عمر بن عيسى بن ابراهيم

وكيل الامة الميزابية المفوض

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

1951 = ١٣٧١

مذكرات ووثائق رسمية

عن

وادي ميزاب

من

ناحيته الدينية والسياسية والاجتماعية

من

سنة 1853 الى سنة 1951

تأليف

الحاج محمد عمر بن عيسى بن ابراهيم

وكيل الامة الميزابية المفوض

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

1951 = ١٣٧١

مطبعة النهضة نهج باب سعدون عدد ١٩ بتونس

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد و آله وصحبه وسلم

« ان اريد الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب » (قرءان كريم)

مقدمة

وبعد فبمناسبة حدوث المجلس الجزائري واشتراك ميزاب في الانتخابات له نرى من واجبنا ان نبسط امام الراي العام ما يتولد على ذلك من الاضرار الفادحة لاجل مشاركة ميزاب في ذلك المجلس اظهارا للحقيقة واصداعا بالحق الذي امرنا الله به في قوله عز من قائل : وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر . الآية .

وحيث ان الشعب الميزابي شعب مجهول الحقيقة لم يعرف كنهه في ناحية من نواحي حياته كل من يحاول ان ينقب عنه من الاجانب لانه لا يعرف نفسية البلاد الا ابناء البلاد فاننا نتقدم الى القراء بتحليل حالة وادي ميزاب الاقتصادية والسياسية والدينية وتشخيص الاضرار التي تهدده بالخراب بالاختصار حتى يصدروا حكمهم عند الابان طبق الحقيقة لا طبق الاشاعات والحدس والتخمين .

التعريف بوادي ميزاب

ان وادي ميزاب واحة واقعة في ارض جدباء معروفة منذ القديم (بارض الشبكة) وهي تبعد عن الجزائر جنوبا بعدد ٦٤٧ كيلومترا وعن الاغواط بعدد ٢٠٣ كيلومترا وهو الوطن القومي للميزابيين يرجع تاريخه الى اكثر من عشرة قرون

وذلك ان بني ميزاب من حيث اصلهم قد وفدوا من المشرق الى شمال فريقيا في اوائل القرن الثاني من الهجرة فاسسوا دولة معتبرة في طرابلس الغرب ولكنهم في عام ١٤٤ اضطروا لترك وطنهم والالتجاء الى مقاطعة وهران حيث سسوا بها دولة جديدة قاعدتها (تيهرت) لامور لا يسعنا بسطها هنا .

وهذه الدولة هي اول دولة اسلامية في شمال افريقيا بعد القيروان لعبت دورا مهما في تاريخ شمال افريقيا . وغالب العواصم الاسلامية في شمال افريقيا اسست بعد (تيهرت) الاسلجماسة . ولنذكر تاريخ تاسيس بعض تلك العواصم.

منها مدينة فاس اسسها ادريس بن ادريس الكبير سنة ١٩٢ بعد تيهرت بما يقرب من خمسين عاما .

ثم مدينة وهران بناها محمد بن ابي عون ومحمد بن عبدون وجماعة من الاندلسيين الذين يفدون مرسى وهران باتفاق منهم مع نفزاوة وبني مسقن وذالك سنة ٢٩٠ وقد كانت تلك الاراضي داخلة في حكم بني رستم بتيهرت وفي حومته مدينة قديمة تسمى (تينغريتيا) وهي كرسي الاساقفة وجدت في القرن الخامس بعد المسيح .

ثم المسيلة بناها ابو القاسم محمد المهدي الشيعي سنة ٣١٥ ثم قلعة بني حماد بناها حماد بن محمد من ءال زيري سنة ٣٩٨ ثم مدينة مراكش بناها يوسف بن تاشفين سنة ٤٥٤ وقد امتد ملك بني رستم الى سلجماسة (تفيلالت) وقد بناها قوم من الخوارج الصفرية سنة ١٤٠ قبل تاسيس (تيهرت) باربع سنين . وقدموا

عليهم بالبيعة عيسى بن يزيد ثم قتلوه فولوا عليهم ابا القاسم سمكون بن واسول وهو اباضي وبعده ابنه الياس ثم خلعوه وولوا اخاه اليسع وله ولد اسمه مدرار وكانت بنت للامام عبد الرحمن بن رستم اسمها اروى فخطبها اليسع الى ابنه مدرار فتزوجها وصار صهرا للامام عبد الرحمن . وبعد ذلك صارت سلجماسة اباضية مع تيهرت رغم بعد المسافة بينهما وبعد مدة ضعف نفوذ الاباضية فيها فانقلب اهلها مالكية .

وعبد الرحمن بن رستم هذا هو مؤسس الدولة الرستمية الاباضية بتيهرت وهو عبد الرحمن بن رستم بن بهرام مولى الامام عثمان بن عفان وهو بهرام بن بهرام جور بن سابور بن بان كان بن سابور ذي الاكتاف ملك الفرس اخذ اسيرا لما فتحت فارس وعتقه الامام عثمان

وفي سنة ٢٩٦ وقعت حروب دموية بينهم وبين صنائع العبيديين فخربت مدينة تيهرت على يد الحجاني مولى عبيد الله الشيعي زيادة على المشاغبات الداخلية التي وقعت بينهم وقد ادى ذلك الى افول نجم دولة بني رستم وسقوط تيهرت .

ولما اخذها عبيد الله الشيعي ولى عليها ابا حميد دواس بن صولات اللهيصي وكان يلقب بالسيد الصغير . وكانت الحروب بينه وبين خصمائهم في الملك في اخبار طويلة وقد خربت مرارا وعمرت وخرابها الاخير في العشرين من المائة السابعة .

فارتحلوا الى مدينة (ورقلا) ثم هاجر بعضهم منها بعد نحو خمسين عاما الى (وادي ميزاب) ولا يزال في مدينة (ورقلا) اباضية مع اخوانهم المالكية الى يومنا هذا سنة ١٣٧١ وهي تبعد عن مدينة (وارجلان) الموجودة الان بنحو ثلاثين كيلو مترا وتسمى القديمة (سدراته) وبقربها بنحو عشرة كيلو مترا جبل يسمى جبل العباد ويوجد فيه ضريح الامام يعقوب بن افلح وهو من حفدة الامام عبد الرحمن ابن رستم . وقبره مشهور يزار الى الان . ويوجد في بقية ءاثار البلدة القديمة الان لجنة من (هولانده) مشتغلة بالتنقيب عن بقية اطلالها تحت رياسة امراة.

انتقلوا الى ميزاب واستقروا به منذ ذلك التاريخ الى الان وهنالك في ضواحي الصحراء بواد غير ذي زرع اختطوا المدن السبع - غرداية - بني يسقن مليكة - بنورة - العطف - بريان - القرارة - في ظروف متفاوتة وحصنوها وجعلوا انفسهم فيها في حرز حصين من كل هجوم وحافظوا على اعتقادهم بغاية الثبات وامتزجوا بعقائدهم الدينية بكيفية قوية حتى انهم عاشوا في انزواء مع انفسهم لا يخضعون لاي سلطة خارجية . وكل مالاقوه من الاذايات والتشريد قد تحملوه بنفوس مرتاحة وقلوب مطمئنة مقابل الضن بعقائدهم والمحافظة على دياناتهم فهم يتحملون كل شيء ويضحون بكل عزيز ازاء سلامة دينهم القويم .

هذا مجمل ما هية (وادي ميزاب) وحقيقة المزابيين منشأ وتاريخا ونفسية ولما احست الامة الميزابية بان الحكومة تريد ادماج ميزاب في التراب الجزائري وعلمت ان في ذلك الادماج تبديلا وتغييرا لعوائدها ومحقا لذاتيتها وابطالا لمعاهدتها التي تربطها بالحكومة الفرنسية تلك المعاهدة المبرمة في ٢٩ ابريل من سنة ١٨٥٣ لذلك قدمت المطالب الاتية على يد الممضين اسفله وهذا نصها :

باسم الامة المزابية كافة من سكان المدن السبع بوادي ميزاب ومن سائر جالياتها المنبثة في انحاء القطر الجزائري . الامة النبيلة التي ارتبطت مع فرنسا بمعاهدة منذ ٢٩ - افريل سنة ١٨٥٣ واحتمت بها فوفت لحاميها بما تعهدت به ولم تحدث طول هذه المدة حدثا تستحق به نبذ عهدها او نقص شيء منه . تتقدم اليكم ببيان موجز لآلامها وءامالها وبشرح مختصر لما قدمته من مطالب الى مختلف الحكومات والادارات واللجان الفرنسية في مناسبات مختلفة ءاخرها ما قدم الى السيد (ادوار ديبرو) وزير الداخلية عند زيارته للجزائر في شهر افريل المنصرم ليدرس عن كثب حاجات القطر ويجمع المعلومات الكافية عن الامة وءامالها حتى يتسنى لحكومته ان تقرر للجزائر ولميزاب مشروع دستور موفيا بجميع الحاجات مرضيا لجميع الرغبات مستمدا من روح المبادي السامية

الديمقراطية مرتكزا على روح الوفاء بالتعهدات والالتزامات مصدقا لما قاه به كبار رجال الدولة المسؤولون من تصريحات .

تتحصر ءامال الامة الميزابية في المطالبة باحترام المعاهدة التي ابرمتها مع فرنسا سنة ١٨٥٣ والتي تعترف بالشخصية الميزابية وتنص في صراحة لا تقبل التاويل على استقلال بني ميزاب في جميع مدنهم السبع بادارة شؤونهم الداخلية وانهم باقون ابدا مثل ماكانوا عليه في الماضي .

وتتحصر ءالامها فيما وقع من عبث بحرمة المعاهدة وخرق لها بدون مبرر ودونكم بيان بعض ما وقع من هذا العبث :

١ — ارغمت الامة على التجنيد الاجباري الذي قاست منه الامرين منذ سنة ١٩١٢ حتى سنة ١٩٤٧ حيث قيض الله من رجال فرنسا من ادركوا واجبهم وعطفوا على هذه الامة المسكينة فرفعوا عنها هذا الكابوس الثقيل فاستحقوا بذلك شكرها وتقديرها واجتذبوا قلوبها نحو فرنسا الوفية .

٢ — سلبت الهيئات الدينية سلطتها الزجرية في عقاب المتمردين عن الدين الحنيف بارتكاب الفواحش والموبقات .

٣ — سلبت هذه الهيئات نفسها حق الاشراف على القضاء الشرعي بتعيين القضاة واعضاء مجلس الاستيناف .

٤ — العبث بكرامة القضاء الشرعي بوادي ميزاب بالغاء بعض المحاكم والحاق البعض وتقديم غير الاكفاء وتضييق الخناق على القضاء الاستيناقي لمجلس (عمي سعيد) حتى صار كالعدم .

٥ — رفعت الضريبة المقررة في المعاهدة الى مقدار كبير اضر بالامة ضررا فادحا . ثم ارهقت الامة ارهاقا شديدا بضرايب اخرى مختلفة الاسماء كمكس الاسواق والمجازر والغرامة الشخصية وغرامة الارث وحقوق التسجيل وغير

ذلك مما قضى على اقتصاد ميزاب وجعل الحياة فيه جحيما لا يطاق ومما لا يقبله عقل ان يتحمله وطن صخري قاحل اجرد قاس مثل ميزاب .

٦ — منع الجماعات البلدية من التصرف في اراضي العرش بالبيع والايجار لمصلحة الانشاء والتعمير ولتسديد نفقات البلد الضرورية على الامن واصلاح الطرقات والسدود والجسور والاسوار والمقابر والنظافة العامة وغير ذلك من نفقات البلدية .

٧ — تصرف الادارات الفرنسية في اراضي ميزاب بمنح امتيازات الاستغلال لشركات اجنبية بلا استشارة ولا علم ولا رضى من اهالي الوطن كما وقع اخيرا في اراضي زلفانة .

٨ — منع الادارة الفرنسية لاهالي الوطن من حفر الآبار الارتوازية في اراضيهم باموالهم الخاصة في وقت قضى فيه الجفاف وتوالي سنوات الجدب على فلاحة ميزاب واباد نحو الثلثين من نخيله وتلك هي موارده الرئيسية .

٩ — سلب الامة حريتها في انتخاب ممثليها في الجماعات البلدية بتخويل الحاكم العسكري حق رفض المنتخب .

١٠ — سلب الامة حقها في انتخاب شيخ المدينة باحداث وظيف القائد الذي تتولى الادارة وحدها امر التعيين فيه .

١١ — اعتبار القياد الذين هم موظفون اداريون معينون من طرف الادارة لا منتخبون من قبل الامة نوابا للامة وممثلين رسميين لها في المجلس المدعو (باللجنة البلدية بميزاب) المشتغل بتقرير الميزانية والمصادقة عليها وسن الضرائب مما لا يجوز في اي شريعة ان يتولاه الا النواب المنتخبون من قبل الامة المتحملة بتكاليف ما يقررون .

١٢ — خنق الادارة الفرنسية لحرية التعليم العربي الديني بمنعها فتح مدرسة او محضرة قرآنية الا باذن منها .

١٣ — اذن الادارة الفرنسية بفتح دور البغاء الرسمي بميزاب وفتح حانات عديدة لبيع الخمور وتعاطيها وهما من اكبر المحرمات الدينية وافضع آلافات الاجتماعية وقد اودت هذه آلافات بالشرف والدين والاخلاق وخربت كثيرا من البيوت .

١٤ — ادماج ميزاب ببعض مقاطعات الجزائر في مسالة النيابة بالمجالس مع ان ميزاب ممتاز بعاداته وتقاليده وحقوقه يجب ان تكون له نيابة خاصة به . ولا يرضى بنوه بحال من الاحوال ان تنطبق عليه نيابة غيرهم . لان ذلك يناقض تمام المناقضة استقلالهم الداخلي .

هذه هي آلالام التي تشكوها الامة الميزابية وتطلب بكل الحاح وضع حد لهذه المخالفات الصريحة لعهد وضعته فرنسا ووقع عليه باسمها رجل من اعظم رجالاتها .

اما آمالها فهي تحقيق المطالب التالية :

١ - من الوجهة الجغرافية :

تعديل الحدود بين ميزاب وبين الاغواط والجلفة وتقورت وورقلة فانه قد وقع غبن فاحش في بعض الجهات بدون مبرر عندما رسمت الحدود الجديدة والغيت الحدود القديمة التي بنيت على اعتبار قسمة المسافة بين كل بلدين انصافا .

٢ - من الوجهة الادارية :

جعل كل مدينة من مدن ميزاب السبع بلدية تامة تتمتع بجميع حقوق البلديات التامة والصورة موجودة الآن فعلا فان لكل مدينة مجلسا منتخبا انتخابا حرا من عشائر المدينة لا نريد تغييرا في طريقة الانتخاب ولا في عدد النواب انما نطلب اصلاحين اثنين فقط في هذه النقطة :

ا — الغاء القرار الذي يخول للادارة الفرنسية حق رفض المنتخب والاذن بتجديد الانتخاب لغيره .

ب – الغآء وظيف القائد وجعله منتخبا انتخاباحرامن اعضاءالمجلس البلدي كما ينتخب آلان خليفته لمدة ثلاث سنوات ويسمى شيخ المدينة او رئيس الجماعة كما كان يسمى قديما . ونؤكد لكم مقدرة اصغر بلدية على تحمل تكاليفها المادية وغيرها كما هو الواقع فعلا اليوم فان كل مدنية قائمة بجميع واجباتها الداخلية على تشعبها من غير ان تحمل الميزانية العامة درهما ولا دينارا .

كما نطلب ان يكون لمدن ميزاب السبعة مجلس عام مركزه بغرداية يتركب من واحد وعشرين عضوا . مشايخ المدن السبعة ونائبين منتخبين من بين اعضاء كل بلدية لادارة شؤون ميزاب العامة وتقرير ميزانيته. ولهذا المجلس حق اصدار القرارات في دائرة اختصاصه بالاغلبية تكون نافذة بشرط ان لا تمس السيادة الداخلية لبلدية كل مدينة ينتخب هذا المجلس من بين اعضائه رئيسا يتولى الاشراف على تنفيذ مقرراته ويمثل ميزاب لدى الحكومة الفرنسية ويسمى (برئيس الائتلاف الميزابي)

ومن اختصاصات هذا المجلس تعيين مدير الامن العام واعوانه واعضاء المحكمة الزجرية التي ترفع لها المخالفات والجنح والجرائم فتصدر حكمها فيها .

٣ - وجهة الارتباط بفرنسا :

يمثل الحكومة الفرنسية بميزاب مقيم عام او مراقب مدني وظيفته الاشراف على سير الادارات العامة لضمان مسايرتها للمعاهدة .

٤ - من الوجهة القضائية :

ا – ارجاع جميع المحاكم الشرعية الملغاة بنورة ومليكة ورفع محكمة بريان والعطف الى الدرجة الاصلية حتى يكون في كل منها قاض وباش عدل وعدل وعون كما كان سابقا . ونؤكد لكم ان كل مدينة تستطيع ان تسد مصاريف موظفي محكمتها كما نؤكد لكم ان في الامة اكفاء لشغل هذه المناصب

ب – تعيين هؤلاء الموظفين في المحاكم من طرف الهيئة الدينية (العزابة) في المدينة فانهم المشرفون على الحياة الدينية والشرعية والاجتماعية . وقد كان القاضي عند مجيء فرنسا لميزاب هو شيخ العزابة وذلك هو رسم خاتمه الذي يختم به الرسوم

ج – يبقى للقضاة حق التوثيق في جميع الرسوم والحكم في الاحوال الشخصية وجميع المسائل المالية في المعاملات والمواريث وغيرها من غير قيد ولا شرط ولا تخرج عن اختصاصهم الا الجرايم التي هي من اختصاصات المحكمة الزجرية .

د – الغآء استيناف الاحكام الى محكمة المطلب الاول بالبليدة ومجلس التعقيب بالجزائر .

ه – إعادة تنظيم مجلس الاستيناف الميزابي المسمى بمجلس (عمي سعيد) والرجوع به الى ما كان عليه عند مجيء فرنسا . وذلك انه يتركب من سبعة علمآء احرار غير القضاة تقدم الهيئة الدينية في كل مدينة عالما من علمائها ويجتمع السبعة وينتخبون رئيسا لهم. ولهذا المجلس حق تعقيب الاحكام الصادرة من المحاكم الشرعية الابتدائية المرفوعة اليه فيبرم وينقض .

٥ - من الوجهة الاقتصادية :

تطلب ان تبنى سياستها على اعتبار البلاد ملكا خاصا لاهلها ولهم وحدهم حق التصرف فيها بحرية تامة افرادا وجماعات ولهم حق التمتع بجميع حقوقها فاذا انشئت عيون مثلا وجب أن تكون من مال الامة وملكا للامة أفرادا اوشركات او بلديات لا يتحكم فيها اجنبي مطلقا ولا تعطى في أي جزء من اراضي ميزاب امتيازات لفرد او جماعة او شركة كائنة من كانت الا بموافقة المجلس العام ومجلس البلدية لتلك الجهة مع الاحتفاظ بجميع الحقوق .

اما الضريبة المقررة في المعاهدة فيعاد النظر في تقديرها حسب الوقت في المجلس العام اذا تم انتخابه فيقرر ما يتم الاتفاق عليه بينه وبين ممثل فرنسا فان

لهذا المجلس العام حق النظر في الضرآئب والالغاء والتقرير حسبما تقتضيه المصلحة من غير ارهاق .

هذه هي القواعد الاساسية للاصلاح الذي تنشده حتى يتسنى لميزاب النهوض من كبوته ورفاهية ابنآئه في كنف الاتحاد الفرنسي . وتضمن به فرنسا محبة ابنآئه وولائهم ويجددوا لها العهد بالوفآء بما تعهد به ءآباؤهم الاقدمون فانهم للصديق المخلص اوفآء وللعهد المؤكد راعون .

حرر بميزاب يوم ١٩ الجمعة التاسع عشر من جمادي الثانية ١٣٦٦ الف وثلاثمائة وستة وستين يوافقه العاشر من شهر ماي سنة ١٩٤٧ الف وتسعماية وسبعة واربعين . اهـ بالنيابة عن الامة الميزابية

امضاه : بيوض ابراهيم بن عمر بن بابه . الحاج امحمد عمر بن عيسى بن ابراهيم . باسعيد عدون بن بكير بن عدون . اهـ

ومما يجدر ذكره هنا انني لما سمعت بعزم الحكومة على التبديل والتغيير في ميزاب وعلمت انه لابد وان تغصب الحكومة اراضي عشآئر وادي ميزاب وتنتزعها منهم وتلحقها باراضي (الدومين) الجزائرية كاتبت بذلك الى مدن ميزاب السبعة بجواب مضمن التبليغ الى كل من قآئد البلد وجماعة الضمان وءاخر الى رئيس الهيئة الدينية (اي العزابة) وجماعته وهذا نصه حرفيا :

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

أدآء نصيحة لابنآء وطني خدمة للدين والوطن

حضرات الفضلاء الكرام والسادات العظام : رئيس جماعة العزابة او القائد وجماعته ـ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وهذا نص الجواب الذي خاطبت به اهل العطف وقد ارسلت مثله الى جميع مدن ميزاب لانه يصدق عليهم جميعا كما ذكرت في الجواب)

اما بعد اعلم سيادتكم بانه طرق مسامعنا انكم اتفقتم انتم وجماعة العزابة المحترمة واعيان البلد على انشاء عين بالعطف . نعم انشاء العين نافع جدا متى كان ملكا للامة لا يد لاحد فيه على ان لا يتملك منها سهما اجنبي فان كان في هاته الدائرة ولا يخرج عنها في المستقبل استبقاه للجامعة الميزابية وحفظا لمميزاتها فحسن جدا وان يكن غير ذلك فهو مقصود به هدم تلك الجامعة والقضاء عليها في المستقبل وعليه قبل كل شيء ادرسوا المسالة من جميع نواحيها وشاوروا من هو اعلم منكم بالمسالة سواء من ابناء جنسكم او من الغير فانكم لا تعدمون في ذلك انصارا .

ثم ادرسوا جيدا ما في بطون التاريخ وما سبب فقدان الامم لاراضيها وضياع قوميتها من بين ايديها بلا حرب ولا قتال تجدون كل ذلك من رؤسائهم قد صادفوا كلهم من سوء حظهم وحظ امتهم في وقت واحد جبناء قد نسج عليهم الجبن عنكبوته فكانت عاقبتهم لجهلهم بالامور الاستسلام الكلي لانهم اغتروا باقوال مزخرفة ومواعيد كاذبة ومالوا الى الراحة ونبذوا التضحية وراءهم ظهريا فعمي عليهم الطريق فضلوا واضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل

وعليه قيدوا جميع اموركم وقووا عراها بحيث لا تعمل فيها معاول الاجنبي ولا تعرج عليها دسائس المغرضين وان لم تفعلوا ذلك فانكم تجلبون الى وطنكم ودينكم من الفساد والمحن ومزاحمة الاجنبي والتدخل في شؤونكم الداخلية والخارجية ما لا يعلمه الا الله . فلكم ان تنظموا اموركم على حسب ما يليق بكم ودينكم وعوائدكم ووطنكم ولا احد يعارضكم في ذلك البتة .

اما من جهة الحكومة فقد اعترفت هي نفسها في المعاهدة التي وقعت بينها وبين الامة الميزابية سنة ١٨٥٣ بما مضمونه : (اننا لا نريد باي وجه التدخل في اموركم الداخلية بل انكم ستبقون من هذه الوجهة مثلما كنتم وتكونون انتم المنظمون في بلدانكم لاموركم . الخ .)

وكما صرح بذلك الوزير الخطير تاريخ يوم ٤ جانفي سنة ١٩٤٤ السيد

الجنرال كاترو للوفد القادم من ميزاب الى الجزائر امام اللجنة الاستشارية في الولاية العامة حيث قال لهم : ان الحكومة لا زالت على عهدها الاول معكم فانكم تبقون على ما كنتم سابقا لا تبديل ولا تغيير . الخ .)

ونحن بدورنا نسجل عليه هاته الكلمة الحسنة ولو كانت من غير كتابة ولا يفهم منا لهذا اننا نكتفي بالاقوال المجردة عن الكتابة لانا نرى رجالا في الحكومة الفرنسية ذوي عدالة يرون ان المصلحة المقدسة لفرنسا يجب مراعاتها قبل كل شيء للمحافظة على سمعتها العتيقة في الدنيا كلها ويرون الشرف في المحافظة على المعاهدات التي امضتها .

ولا باس ان نورد هنا احساسات احد عظماء فرنسا نحو العدالة الا وهو السيد (اكاميانصو) رئيس الوزارة الفرنسية سابقا فلقد صرح للوفد الميزابي القادم الى باريز عن شان التجنيد الاجباري للاهالي الجزائريين لا يطبق على اهالي ميزاب لما بيننا وبينكم من المعاهدات . فاعترف بذلك ووعدهم ان يصدر قرارا بان قانون سنة ١٩١٢ لا يشمل بني ميزاب مراعاة لتلك المعاهدة لكن ويالاسف حال دون ذلك نشوب الحرب العالمية الكبرى لانه لم يمض اسبوع على هذا التصريح حتى نشبت الحرب والوفد على اهبة الرجوع من باريس للجزائر ورغم انه لم يصدر في ذلك قرارا فقد بقيت المسالة على ما هي عليه الى سنت ١٩١٨ ثم اعيدت من جديد الى ءاخر ما وقع فيها من الادوار وليس المراد تبيين مسالة التجنيد بل التبيين مما تقدم ان المعاهدة المشار اليها وقعت من دولة عظمى ملكت كل ما يسمى قوة مع امة مجردة عن كل ما يقال انه قوة وقع ذلك كله بينهم عن تراض .

ثم اوكد كلامي بذكر ما قاله احد اعضاء لجنة الصلح الانقليزية في مؤتمر الصلح الواقع بقصر (فرساي) بين الحلفاء والمانيا عند انتهاء الحرب الكبرى عن ذلك الرجل العظيم مسيو (كليمانصو) قال الكولونيل (هوز) مامضمونه : ان كليمانصو كان ادهش شخصيات المؤتمر وقد نال اعجاب الجميع وشجاعته الصريحة

لاتلجئه الى المكر والخديعة كما لا يخاف من شيء لا من الحاضر ولا من المستقبل

الى ان قال : وعلى الرغم من اننا كنا واياه على طرفي نقيض في مسائل عدة فاني لم اره يتخطى دائرة العدل والاستقامة متى وعد فلا حاجة لكتابة وعده . وكلا منا مع هؤلاء العظام لانهم الممثلون للجمهورية الديموقراطية الحقة لا مع من يرى ان معاهدة القوي مع الضعيف حبر على ورق وان الجمهورية اسست لجنس دون ءاخر وهؤلاء نكلهم للجمهورية نفسها لتدفع عن نفسها ما يسطره عليها هؤلاء باسمها .

ولنرجع الى ما كنا بصدده وهو ان تنظموا اموركم وجميع ما يصلح بكم وبوطنكم لانكم في مرحلة جديدة وتطور جديد فاحذروا ان تغلوا ايدي اولادكم بل يجب ان تتركوها مبسوطة كما تركها لكم اجدادكم وبعد تنظيم اموركم وشئونكم اخبروا الحكومة لتكون على بال فقط . واما الرخصة التي تطلبونها وتفرضونها على انفسكم فقد اعطيت لكم من عهد قديم ان كنتم تعقلون فلا احد يمنعكم من بيع ارض او بناء قصر او انشاء عين ولكم الحق في التصرف في جميع اموركم الداخلية والحكومة سعادتها في سعادتكم ورفاهيتها في رفاهيتكم لان الحكومة هي الامة والامة هي الحكومة .

وقبل ان ابدي ملاحظتي عليكم في المسالة اخبركم بما يشاع . وهو انكم اتفقتم على تعيين جمعية متكونة من اربعة عشر عضوا تحت رياسة المهندس الفرنساوي ويكون سكناه بالعطف لاجل الاسراع في تحديد الاراضي وتبينها قبل انشاء العين والجمعية تبذل الجهود في تثبيت الاراضي لاربابها وان خرج احد يدعي ارضا بعد ما اتمت الجمعية عملها فلا حق له في ذلك الادعاء اصلا وان اراد المدعي ان يخاصم على ارضه فان الارض تنزع منه ومن المالك لها ايضا .

واما ارض العرش فانها تقسم انصافا نصف للحكومة ونصف للعرش الى ءاخر ما يشاع وسواء صحت هذه الاشاعات ام لافها هي ملاحظتي عليكم :

اولا - من جهة تكوين الجمعية تحت رئاسة المهندس نعم حسن ولكن قبل

الشروع في العمل يجب المناداة في الاسواق بالقصور السبع ان من له ارض في العطف يجب ان يحضر عقد ملكيتها لدى الجمعية في مدة لا تقل عن ستة اشهر وتحددوا لهم الوعد وتاريخ ذلك وبذلك يجدون وقتا كافيا امامهم لمكاتبة بعضهم بعضا في مدن التل وغيرها ولاحضار مصالحهم .

ثانيا ـ بعد اتمام الجمعية لعملها من تمليك الاراضي لمن ظهر لها بعد البحث والتنقيب وفيما بينها وبين الله سبحانه وخرج احد يدعي ارضا بعد تلك المدة المعينة واراد ان يخاصم صاحبها فان الخصام يكون بين الاثنين وصاحب الارض الجديدة ياتي بالحجة التي ملكت له الارض بها وبالشروط التي اتفقتم عليها والنظر للشرع في ذلك . واما نزعها من الاثنين فياترى لمن تعطى بعد نزعها منهما نكل الجواب لارباب العقول .

ثالثا ـ قد بلغنا ان بعض الناس ممن جعلوا سواقي فوق ارض العرش مقابل اجنتهم يريدون امتلاكها باسم الحيازة فانهم بذلك غلطوا غلطا كبيرا لانهم يدفعون كراء تلك الارض للعرش من غلتها فمثلهم كمثل من اكترى بيتا او دارا او حانوتا وجعل فيها ما يليق بمصالحه فاذا خرج منها يتركها ويترك كل شيء على ما هو عليه فان خدمته لا تكون حجة له في تملك ذلك المحل . وان اراد ان ياخذ تلك الاراضي فذلك سرقة بلا شك ولاريب وانتم تعلمون وعيد من سرق ولو شبرا من الارض فتنبهوا لذلك وتدبروا فيه تدبرا عميقا فان تهاونتم بذلك او تغافلتم تقع فتنة في الارض وفساد كبير .

رابعا ـ اما ارض العرش فانه يجب عليكم تحديدها من جهاتها الاربعة من راس (اولاوال) الى (برج الحنوشة) في حدود بنوره وتقسموها على عدد اناس العشائر وتلك العشائر ان ظهر لهم قسموها فيما بينهم للذكر مثل حظ الانثيين . وبعد ما يتم التقسيم ان ظهر لاحد ان يبيع او يعطي بالنصف لمن يعمر فله ذلك وان صعب عليكم هذا العمل او لم تتوصلوا اليه فاجعلوا خريطة للاراضي

ورسموا ما يقرب من العين او ما يكفيكم للاستغلال في هذا الحين بالتفصيل الذي اعلاه وما بقي ياتي اولادكم من بعدكم يتممونه .

واما الاشاعة القائلة ان ارض العرش تقسم انصافا نصف للحكومة ونصف للعرش فيا ترى ما تفعل الحكومة في نصفها وهي بدورها تعطيه لمن يعمره سواء كان من الاهالي او من غيرهم ولنفرض انها اعطتها للاجنبي ليعمرها عن نية حسنة فعمرها احسن تعمير واتى بالقوى المادية من كل صنف وبعد مدة صار الاجانب اضعافا مضاعفة لكم في العدد والعدد يا ترى ما هي حالتكم حينئذ الاجتماعية والقومية والدينية فحينئذ تصبحون على ما فعلتم نادمين . ولعل قائلا يقول : لماذا تمنعون الاجانب من التملك في اراضيكم وانتم تعمرون في ارض التل ؟ تقول لهؤلاء : ان هاته المسالة ليست مسالة اقتصادية انما هي مسالة قومية دينية اكثر منها مادية .

وللقائل ان يبحث عن سبب ارتحالنا من مدن التل الى الواحات القاحلة في وادي ميزاب فانه يجد صدق ما قلناه بلا ريب ولو كانت المسالة اقتصادية فمن يقدم الينا افعلى الرحب والسعة.

خامسا . يجب لانشاء العيون اولا ان تقوموا ما يلزم لانشائها بشرط اخراج الماء فوق الارض وما يترتب عليه من بناء السواقي والصهاريج والسدود وغير ذلك وتقسموا ذلك اسهما بينكم وان كان لا طاقة لكم بذلك فاشتركوا مع اخوانكم اهالي القصور بشراء اسهم معكم . واعلموا الحكومة بكل ما اتفقتم عليه واطلبوا منها التسهيلات الادبية المعنوية من جلب المهندس وجلب المواد الكافية للخدمة واطلبوا منها ان تصدر قرارا في منع الاجنبي من شراء ارض بوادي ميزاب كما فعلت دولة هولانده مع مسلمي جاوة اصدرت قرارا في منع الاجنبي ولو كان من ابناء الحكومة نفسها من شراء ارض في جزيرة جاوه حفظا لقوميتم ودينهم وعوائدهم .

وما اقوله للعطف اقوله لمدن ميزاب كافة حيث انتا جسد واحد وجزء لا

يتجزا ابدا بحول الله وقوته . وان لم يتيسر لكم ما ذكر انفا لتنفيذه فاخروا المسالة الى وقت اخر لعل الله ياتي ببعض ابنائنا من اهل العلم اكثر منا معرفة بالمسالة فينوا لابناء جلدتهم ما يليق بهم .

كما اطلب من سيادتكم ان تسجلوا الجواب في دفتر العرش لتكونوا ناجين امام الله والتاريخ . هذا ما ظهر لي ووجب بيانه خدمة للدين والوطن والله اعلم بالصواب واسمحوا لي ان غلطت في شيء من ذلك والكمال لله وحده . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته على الدوام . اه الامضاء : الحاج محمد عمر بن عيسى تحريرا بالجزائر يوم ٢٧ جانفي سنة ١٩٤٥ . ووجهت مثلها الى رؤساء سائر المدن السبع على المنوال الاتي مضمنة التبليغ :

تاريخ الارسال	عدد البريد	اسم المرسل اليهم
٢٧ جانفي ١٩٤٥	٢٤٣	محمد بن باحمد قائد العطف
« «	٢٤٤	جماعة العزابة باسم الطالب ابراهيم بن سليمان
٢ مارس «	٢٤٣	قائد بريان بودي سليمان بن موسى
« «	٢٤٤	جماعة العزابة صالح بن يحي امام بريان
« «	٢٤٥	الحاج اسعيد بن قاسم رئيس جماعة العزابة بالقرارة
« «	٢٤٦	عفاري بن ابراهيم قائد القرارة
« «	٢٥٣	باحمد بن محمد قائد بنورة
« «	٢٥١	ابراهيم بن الحاج عيسى امام مسجد بنورة
« «	٢٤٧	بعمارة سليمان بن باكير قائد مليكة
« «	٢٥٤	بعمارة عمر بن عيسى رئيس عزابة مليكة
« «	٢٤٨	تريشين عبد الله قائد بني يزقن
« «	٢٥٠	محمد بن باحمد امام مسجد بني يزقن
« «	٢٤٩	الحاج محمد بن باحمد امام مسجد غرداية

« « ٢٥٢ بللويحي قائد بلدة غرداية

هذا ما كاتبتهم به وحذرتهم وذلك سنة ١٩٤٥ بخمس سنين قبل سلب تلك الاراضي ومنعهم عنها ولكنهم لم يفعلوا شيئا ولم ياخذوا احتياطاتهم للامر حين كان لهم في الوقت متسع كما نبهتهم ولكنهم تغافلوا فذهبت تلك الاراضي الشاسعة في الوقت الذي حان فيه الانتفاع بها واستثمارها بسبب استخراج الحكومة لمياه الصحراء ضحية غفلتهم وتهاونهم رغم انها سقيت بعرق ودماء اجدادهم في الاحتفاظ بها مدة لا تقل عن الف عام .

وقرار منع الحكومة للاراضي العامة هذه اتى من رئيس ادارة غرداية يوم ١٥ جوان سنة ١٩٥٠ وخلاصة تعريبه على يد ترجمان الادارة هكذا : (من لم يات بالوثيقة الصحيحة للملكية تجعل لها خريطة (ابلان) على يد رجل فني فانها لا يقع بيعها الا بامر من سمو الوالي العام تابعا للقوانين عن شان الاملاك المشتركة ففي هذا الحال يدخل تحصيل البيع في كيس (لاكومين) لافي كيس العرش)

وهاهو الجواب الذي اجبت به الادارة بصفتي وكيلا للامة الميزابية يوم ٣ اوت سنة ١٩٥٠ ونصه : الحمد لله وحده . ولا يدوم الا ملكه . الى جناب المحترم السيد رئيس دائرة غرداية . وبعد فاننا نلتمس من سيادتكم بكل ادب واحترام ان تقدموا الى سعادة الوالي العام على القطر الجزائري هذه العريضة التي ترونها مبسوطة بين ايديكم ولكم منا مزيد الشكر :

الى سعادة الوزير السيد الوالي العام على القطر الجزائري انا الممضي اسفله الحاج امحمد عمر بن عيسى وكيل الامة الميزابية المفوض . نلتمس منكم بكل احترام باسم الامة الميزابية عامة واهل العطف خاصة استلفات نظركم الى جواب اتانا من الحاكم رئيس ادارة غرداية مؤرخ يوم ١٥ اجوان سنة ١٩٥٠ خلاصته (من لم يات بالوثيقة الصحيحة للملكية تجعل لها خريطة (ابلان) على يد رجل فني

فانها لا يقع بيعها الا بامر من سمو الوالي العام تابعا للقوانين عن شان الاملاك المشتركة ففي هذا الحال يدخل تحصيل البيع في كيس (لا كومين) لا في كيس العرش)

وعلى هذا الحال يفهم من كلامه تطبيق القوانين الجاري بها العمل في التل . ونحن يا جناب الوزير نحتج بكل ما لدينا من حق ضد كل قانون يراد تطبيقه على الامة الميزابية مخالفا لروح المعاهدة التي ربطته بالدولة الفرنسية بمحض اختيارها في سنة ١٨٥٣ تلك المعاهدة التي نريد احترامها والوفاء الخالص لها والتي تعترف بمبناها ومعناها صراحة بشخصية ميزاب التاريخية وتنص في صراحة لا تقبل اي تاويل على استقلال ميزاب الحقيقي في تنظيم وادارة جميع شؤونهم الداخلية الخاصة واليكم نص هذا التصريح .

(ونصرح لكم باننا لا نتدخل ابدا في شؤونكم الداخلية وانكم ستستمرون في تنظيمها بانفسكم مثل ما كنتم عليه في الماضي بالوسائل التي ترونها صالحة بكم الخ)

فعلى اساس هذه الاتفاقية التي لا تزال معتبرة قانونا وان لم يكن تطبيقا يتحتم السهر على تنفيذها ويجب على فرنسا مديد مساعدتها الفعالة وارشاداتها الصائبة لترقية الامة الميزابية والتدرج بها الى استيناس الرشد . واننا لنريد في نطاق هذه الاتفاقية وبتدقيق لجميع بنودها جعل ميزاب قطراً راقيا من غير مساس لعوائده وديانته لا الرجوع به الى حياة القرون الوسطى وابقاؤه في جمود ضيق عميق . والامة تريد ان تبقى كما هي في أطار المعاهدة وأن تتصرف وحدها ديمقراطيا في شؤونها الداخلية. وفي نظرنا ان ذلك هو الطريق الوحيد الموصل لى ساحل النجاة .

ونستلفت نظركم الى ان سياسة ميزاب الاقتصادية مبنية على قاعدة اعتبار البلد (اي الارض) ملكا لاهلها حقيقة ولهم وحدهم دون غيرهم التصرف فيها بحرية تامة والتمتع بخيراتها افرادا وجماعات وان كل ارض توجد في حوزته

سواء كانت قريبة من احدى مدنه او في داخلها او بعيدة عنها فانها على الشياع بين عشائره . ولهم الحق ان يبيعوا منها ما يستحقون لضرورياتهم العامة كما لهم الحق في توزيعها على افراد تلك العشائر (للذكر مثل حظ الانثيين) كما نص على ذلك الشرع الاسلامي العزيز لانه متروك وميراث ورثوه من ءابائهم واجدادهم كذخيرة لاولادهم من بعدهم يتصرفون فيها عند الحاجة تصرف المالك في ملكه ومنها يديرون كل حركة عمومية في البلدة كترميم الطرق وتنظيفها وتنظيم العسة واشادة السدود وتسديد الغرائم الواجبة الى ءاخرها .

ولولا ثقة الامة الميزابية بالدولة الفرنسية في الوفاء بما عاهدت لها بان لاتغير ولاتبدل شيئا في داخلية ميزاب وعوائده فتركت تلك الاراضي على الشياع يستغلونها على حسب الظروف لملكوها في عهدهم بالوثائق الرسمية لكل فرد من افرادها ولما تركوا منها ولو شبرا واحدا على الشياع .

ومما لا يتصور عقلا ولا يجوز في اي شريعة غصب مال او ارض احد بعد الاعتراف له به وتحويله الى من يستغله دونه او يشترك معه في الاستغلال بدون موجب شرعي كدفع ثمن الارض التي تباع على الشياع في كيس (لا كومين) في حالة ان كل بلد له مجلس خاص به ، وبلدة العطف كبقية مدن ميزاب تتمتع بجميع الحقوق وحرية البلدية التامة والصورة لهذه البلدية موجودة الآن فعلا فان لكل بلد مجلسا للجماعة منتخبا انتخابا حرا من عشائر المدينة وعليهم هم وحدهم التصرف في ارض تلك المدينة كما كان سابقا وكما تنص المعاهدة الواقعة في سنة ١٨٥٣ . وبناء عليه فان ثمن تلك الاراضي يدفع لكيس تلك البلدة خاصة لانه حق خاص بها كما جرى العمل بذلك في القديم .

وبالاجمال فان ميزاب لا تطبق عليه قوانين التل لامن جهة القانون ولا من مصلحة الحاكم والمحكوم ولما يترتب على ذلك من فساد نظمه وخراب عمرانه

كما لا يخفى على سيادتكم أن موقعه الجغرافي يوجب عليه مراعاة القوانين

التي تصلح له . ولقد حان الوقت يا جناب الوزير لمديد المساعدة من طرفكم وطرف الدولة للامة الميزابية ماديا وأدبيا في العمل لاستغلال تلك الاراضي على يدهم لا على يد غيرهم وبعملكم الشريف هذا يصير ميزاب مسايرا لقافلة الحياة ومتمتعا بحقوقه الانسانية التي أذاعت في الآفاق البعيدة ذكر فرنسا الدآئم.

ومن اغرب ما يراه الانسان أن في الوقت الذي كانت تتحكم الدكتاتورية والملوكية في فرنسا كان ميزاب يتمتع بجميع حقوقه المعتبرة من لدن فرنسا وممضيا عليها باسمها رجل من اكبر واسمى رجالاتها . وفي وقت الديمقراطية الذي يوجب ان يتمتع ميزاب بحقوقه اضعافا مضاعفة مما كان عليه في عصر الدكتاتورية صارت حقوقه تسلب شيئا فشيئا مباشرة وغير مباشرة وهذا لا يليق بسمعة فرنسا الديمقراطية .

واخيرا فان رجاءنا اكيد في عدالتكم وعدالة الحكومة ان تجعلوا قيمة لهذه العريضة التي تعبر لكم عن حالة ميزاب التعيسة وأن تجعلوا لها الحل المرضي كما يليق بالشرف الانساني .

الامضاء : الحاج امحمد عمر بن عيسى وكيل الامة الميزابية المفوض . اهـ

وقد اجابتني الادارة على هذا الجواب بجواب على يد قايد العطف وهذا نصه

الحمد لله وحده . الى قايد قياد العطف السلام عليكم . اما بعد على حسب جواب عدد ١٣٧ يوم ١٥ اجوان سنة ١٩٥٠ (يعني المتعلق بالاراضي السابق نصه) المسمى عمر بن عيسى بعث طلبا الى سمو الوالي العام على القطر الجزائري في شان شروط بيع الاراضي المنسوبة اعروشية الموجودة في ميزاب بجواب مؤرخ ٩ اكتوبر سنة ١٩٥٠ ونصه : (رئيس القطر الجزائري طلبني ان اؤكد الى النفر المذكور بأن البيوعات من النوع هم مخضعين الى القوانين الجاري بها العمل في القطر الجزائري المراد منك أن تقرأ هذا الجواب الى السيد الحاج امحمد عمر بن عسى واخبرني والسلام) اهـ

قلنا بعد ما قدمنا المطالب المذكورة الى السيد الوزير المفوض الوالي العام على القطر الجزائري (ايف شتينيو) تاريخ ١٠ اجوان سنة ١٩٤٧ وحضر معنا حين تقديمها السيد الكومنضان (ليرو) مدير اوطان الجنوب في الولاية العامة والكولونيل (تان) الحاكم الكبير بالاغواط والكولونيل (ديزير) ترجمان القسم العسكري في الولاية العامة والشيخ بيوض ابراهيم بن عمر . والكاتب الحاج امحمد عمر بن عيسى وبسعيد عدون بن بكير بصفة كونه ترجمانا وكاتبا للوفد

وبعد ما قرأنا عليه مطالبنا وقدمناها له قابلنا ببشاشة لا اقدر على وصفها وهي جديرة برجل عظيم مثله . ومن جملة ما قال لنا : انني ادرس مطالبكم واعطي لها أهمية فشكرناه على ذلك وقال لنا : قد اعفيتكم من التجنيد الاجباري الذي طالما اقلق راحتكم فشكرناه على ذلك شكرا جزيلا .

ثم قال : انني امرت رئيس الملحقة بواسطة الكولونيل في الاغواط والتفت اليه بان لا يرفض من فاز في الانتخاب من طرف عشيرته فشكرناه ايضا على ذلك لان هذه الطريقة المحالفة للانسانية تستعمل في ميزاب حينما يقدم احد من عشيرته ان لم يرق في نظر الحاكم والقائد فيرفض من غير سبب ولو توفرت فيه شروط اللياقة . وسافرد هذه القضية بكتابة اشرح فيها الادوار التي مرت فيها بالحجج لان بسطها يحتاج الى كراس كبير .

فلما اطلعت الحكومة على تلك المطالب تخيل لها ان ميزاب يريد الخروج من قبضتها والتملص من نفوذها فتعمدت لسلوك طريقة غامضة لا يفهمها الا الراسخون في السياسة . فبعث السيد الكولونيل الحاكم الكبير بالاغواط منشورا للقياد نصه حرفيا حسب تعريب كاتب الادارة : رابور لكافة القياد يوم ١٤ ماي سنة ١٩٤٧ اما بعد الكولونيل حاكم التراب بعث لي الرسالة الآتية : انها تبلغني تلغرافات من ذوات ميزابيين يطلبون مني التداخل كي لا يقع التبديل المزعوم الغريب لابدال كومين ميزاب بكومين ممتزجة . فلكم ان تامروا القياد ان ينبهوا هاته الذوات

بانه لا يقع في ميزاب حتى اصلاح ضد رغبة الاهالي الغامضة كما صرحت به قبل اليوم . ومن جهة اخرى اتني مسرور حيث ثبت ان الذوات الرئيسية لميزاب قد اظهروا بانهم مشتدون ايضا كهاته المظاهرات الحرة لهاته الاحساسات بقبولهم على ان انتخاب شيوخ الفرق مستقبلا يكون عموميا بالورقة طبق القانون الديمقراطي .

الامضاء : السيد اليوتنان كولونيل (تان) فاني ازيد بان هدا التصويت لا يكون الا باسم واحد يعني كل فرقة يكون على راسها رئيس (شيخ) ماخوذ منها . هاته الرسالة تبلغ للاطلاع الى الممضين في التلغرافات وتقرأونها انتم بانفسكم على الجماعة الميزابية . والسلام .

ولما قدم لميزاب قال لنا : ان مطالبكم الغامضة (وهي في الحقيقة واضحة كالشمس في رابعة النهار ولكنه يريد تغطيتها ولو بالغربال (قد راتها الحكومة ولكنها لا تقدر ان تتفاوض معكم في شانها حتى تعيدوا انتخاب ضمان العشائر جديدا وعند ذلك تتفاوض معكم في تلك المطالب فقلنا له : ان الضمان السابقين ما داموا في وظيفهم فهم رسميون والا فلماذا يخول لهم الآن حق القيام بوظائفهم كلها الا المفاوضة في المطالب الى تسمية الجدد وما الفرق بين القدماء والجدد ؟

وقد زاد منشورا اخر بعثه للقياد قبل مجيئه لميزاب عدد ١٧١ تاريخ ٢٨ اوت سنة ١٩٤٧ هذا نصه : قياد قصورميزاب فاني ابلغ لكم اسفله رسالة قبلت في هدا اليوم من طرف الحاكم العسكري فها نصها : من الحاكم العسكري بالاغواط الى حاكم الملحقة بغرداية في الوقت الدي تصوت فيه على قوانين القطر الجزائري فالمراد منكم ان تقولوا الى الاهالي الميزابيين ان يجعلوا ثقتهم التامة في فرنسا الديمقراطية التي لا تعدم مطالبهم الغامضة سآتي عن قريب الى كل بلد من ميزاب لكي اتداول مع الاعيان في شان هاته المسائل المختلفة والسلام .

كما قال لنا يلزمكم ان تكونوا جمعية رسمية من اعيان الامة تتفاوض معها الحكومة فيما يهم ميزاب من مصالحه . ولا معنى لكلامه هذا ايضا لان هذه الجمعية

يقوم مقامها وكلاء الامة المفوضين فلا وجه لتكوينها وكلامه هنا اراد به ان يحطئنا الطريق التي رسمناها كما اراد بمسئلة تبديل الضمان .

ولما لم ترج هذه علينا بعث منشورا اخر للامة على يد القياد يقول فيه تاريخ ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٤٧ هل تريدون انتخاب نوابكم في الجماعات بتصويت عمومي او سري ؟ ان كان الجواب نعم هو قبولكم بان نوابكم في الجماعات يكونون منتخبين حسب شروط جماعات التل . وان كان الجواب لا . هو طلب الاحتفاظ على شروط انتخاب قبل الحرب . انتهى فمن اراد الطريقة القديمة يجيب بلا ومن اراد الجديدة يجيب بنعم .

فكان هذا الاستفتاء كقنبلة على الامة افترقت فيه الى قسمين اتفقا في شيء وهو ان المنتخب لابد وان ينوب عن عشيرته واختلفا في ان من اجاب بلا فهم ان الاجابة بنعم تلزم ان يكون المنتخب من غير العشيرة . ومن اجاب بنعم ففي نظره ولو اجاب بذلك فان المنتخب يكون من العشيرة لا يتعدى الى غيره وانما يكون في نظره في دائرة اوسع من الطريقة الاولى لانها كانت لا تتعدى المنظور اليهم من العشيرة وهم يريدون ان يشترك في انتخابه كل من بلغ سن الانتخاب

وبالفعل وقع استفتاؤهم فعوض ان تقول الامة للحكومة : ان هذه المسالة تدخل منك في امورنا الداخلية فيرفضونها لم يفعلوا ذلك ولكنهم قبلوا الاستفتاء ففريق اجاب بنعم وفريق بلا . وفاز باغلبية عامة الناس من قال نعم . واما من قال لا فانه فاز باغلبية الهيئات المعتبرة من العزابة والضمان والاعيان . ثم بعد ذلك صار الفريق المجيب بنعم يقول : تنفذ ارادتنا التي هي انتخاب الضمان من جميع افراد العشيرة لانه فاز بالاغلبية ولانها طريقة ديمقراطية . والفريق المجيب بلا يقول ان اعيان العشيرة هم الذين يسمون نائب العشيرة لانهم الذين يعلمون من يليق للتقدم ممن لا يليق بخلاف سائر الناس فانهم لا يحسنون الاختيار حيث ان ضمان العشائر في ميزاب لهم قوة اكثر من شيوخ الفرق في التل ولهم

وظائف لا توجد لمشيخة الفرق في التل ولذلك يعتبرون انفسهم القوة الفائزة في الاستفتاء حيث ان اغلبية الهيئات المعتبرة كما تقدم معهم .

واما انا شخصيا فاني قدمت تقريرا الى السيد رئيس الادارة بغرداية يوم ٣ نفامبر سنة ١٩٤٧ في شان هذا الاستفتاء بينت له فيه ان هذا تدخل من الحكومة في الشؤون الداخلية وتملص من اعطائها لنا حقوقنا وبعملها هدا زرعت بذور الشقاق فيما بيننا وهذا نص التقرير :

الحمد لله وحده . وبه نستعين . الجناب المحترم حاكم دائرة غرداية . السيد الكمنضان (قوتي) سلاما واحتراما . وبعد فباسم الامة الميزابية احتج بما لها من حق على منشوركم الذي اصدرتموه في شان المشاورة في انتخابات شيوخ الفرق واستفتاء الامة في البقاء على الحالة القديمة او تبديلها باساليب جديدة ويكون تبديلها بنعم حسب شروط جماعات التل .

فاسمح لي - ايها الرئيس - ان اقول لك : ما سبب فتح هذا الباب الذي بث بدور الفتنة في الامة التي هي غارقة في انواع من البلايا ؟ وما فائدة الحكومة في تمثيل هذه الروايات المحزنة امامها ...؟ والحال انه لا فائدة للامة ولا للحكومة في تكوين الشقاق والفراق في وسط امة قليلة ضعيفة احوج ما تكون الى الهناء والامن والسعادة .

فهذا - يا جناب الرئيس - يعد تدخلا صريحا لا يقبل التاويل في امورنا الداخلية ونقضا للعهود التي طالما حافظت عليها الدولة الفرنسية من اليوم الذي وعدت بها وامضتها برضاء الطرفين سنة ١٨٥٣ ونصها : (ونصرح لكم باننا لا نريد التدخل ابدا في شؤونكم الداخلية وانكم تستمرون في تنظيمها بانفسكم مثلما كنتم عليه في الماضي بالوسائل التي ترونها صالحة بكم .)

كما جاء في رسالة السيد الوالي العام على القطر الجزائري (تيرمان) يوم ٧ فيفري سنة ١٨٨٤ ونصه : (ان الامل الذي وضعتموه في فرنسا لن يخيب لان

فرنسا تتذكر دائما المعاهدة التي ابرمتها معكم .) فعلى اساس هذه الاتفاقية التي ما زالت معتبرة قانونا وان لم تكن تطبيقا يجب على فرنسا الاحتفاظ عليها والعمل بها

ونعلمك - يا جناب الرئيس - بان كل من صوت بنعم فمراده ان يكون تقديم نائب عشيرته حرا بارجاع حريتهم المسلوبة في اختيار ممثليهم في الجماعات البلدية بسبب تخويل الحاكم العسكري حق الرفض للمنتخب بعد ان ينتخبوه وكلهم لا يقبلون رفض من انتخبته عشيرته كما لا يقبلون تقديم نائب من غير عشيرته كما هو مقتضى انتخاب التل .

فان الامة كلها تحتج بكل ما لها من حق على هذا وترفض كل ما يحدث جديدا في انتخابات من تبديل او تغيير . ولا سيما تقديم النائب عن العشيرة من غير ابنائها فهم يرفضون جميع الانتخابات التي تصدر على هاته الكيفية سواء من قال نعم او من قال لا . فلو فهموا هذا لاجاب كلهم بلا قطعا .

وان ادرت تثبيت ما قلته لك فصرح لنا بان النائب لا يلزم ان يكون من ابناء العشيرة فاذا صرحت بذلك لنا لا يجيبك احد بنعم لان النائب ان لم يكن من العشيرة فمعناه سلب لحقوقها وهظم لها ويحدث بذلك ضرر عظيم من الوجهة الدينية والاجتماعية .

اما من الوجهة الدينية فلان شيخ الجماعة يتولى هو واعيان العشيرة القيام بحقوق اليتامى والسهر على مصالحهم مثل التحجير وفكه وتنفيد الوصايا والاحتفاظ عليها من الضياع ومديد المساعدة الى الفقراء والارامل والعجزة وغير ذلك

واما من الوجهة الاجتماعية . فكل احد منهم يتولى من حاد عن الطريق من عشيرته ويضرب على يد كل مفسد ويمديد المساعدة للهيئة الدينية والمخزنية في جميع ما يسمى اصلاحا .

واخيرا اطلب من عالي همتكم مديد المساعدة الينا وتاييدنا في شكايتنا هاته كما اننا نتحقق ان شكايتنا هذه تجد اذانا صاغية ممن بيده الحل والعقد من الولاة

الذين يحتفظون على مصالح الحكومة قبل كل شيء. الامضاء : وكيل الامة الميزابية الحاج امحمد عمر بن عيسى بن ابراهيم في ٣ تقامبر سنة ١٩٤٧ اهـ .

ورغم هذه الاحتجاجات كلها وقعت انتخابات الضمان على الكيفية الآتية المنصوص عليها في رابور ارسل من الادارة الى كافة القياد بميزاب ونصه :

الحمد لله وحده . وبه نستعين . قرار عدد ٢٤ يتضمن استدعاء المجمع الانتخابي ونظام عمليات الانتخاب المنصوص عليه لتجديد الجماعات بميزاب . اليوتنان كولونيل (كوم بيار) صاحب وسام الاحترام الدولي من رتبة اوفيسي حاكم تراب غرداية العسكري .

نظرا لقانون ٢٠ سبطامبر سنة ١٩٤٧ الذي ينص على الدستور النظامي في القطر الجزائري نظرا لقانون ٢٠ ديسامبر سنة ١٩٠٢ المتضمن احداث الاوطان الجنوبية ولقانون ١٤ اوت سنة ١٩٠٥ عن النظام الاداري في تلك الاوطان

نظرا القانون ٤ فيفري سنة ١٩١٩ ولقانون ٦ فيفري سنة ١٩١٩ في شان الحقوق الانتخابية للمسلمين الجزائريين . نظرا لقرارات ٥ مارس سنة ١٩١٩ ز ٦ اكتوبر سنة ١٩٣٤ ز ٩ اكتوبر سنة ١٩٤٠ الذين يتضمنون نظام التكوين ومندوحات وسير جماعات الدواوير . نظرا لقانون ٨ جانفي سنة ١٩٤٥ عن انتخابات جماعات الاوطان الجنوبية . نظرا لامر الوالي العام عدد ١ Sud ٥٩ تاريخ ٤ جانفي سنة ١٩٥٠ الذي ياذن بتجديد جماعات ميزاب .

نظرا لنيابة السيد الوالي العام على القطر الجزائري عدد ١ Sud ٢١٤٧ تاريخ ٢ مارس سنة ١٩٥٠ حسب تقديمات حاكم ملحقة غرداية : يقرر مايلي:

الفصل الاول : الناخبون الميزابيون والعرب المضافون من بلدية غرداية (Commuxe) انهم مستعدون ليوم الاحد ١٦ - افريل سنة ١٩٥٠ لاجل العمل في تجديد الجماعات بميزاب بانتخاب شيوخ الفرق ونوابهم .

الفصل الثاني : شيوخ الفرق ونيابهم ينتخبون بانتخاب الفرقة وبالتصويت العمومي الغير السري مدة نيابتهم ثلاث سنوات وتسوغ اعادة انتخابهم .

الفصل الثالث : فالذين تقبل مشار كتهم في التصويت هم الناخبون الميزابيون والعرب المضافون الذين لهم ٢١ سنة تامة في التاريخ المعين للانتخابات المقيدون في الجرائد الانتخابية للفرق المستخرجة من الجرائد البلدية . (Comminale) فانه ممنوع التصويت بالمكاتبة او بالوكالة .

الفصل الرابع : فالذين يمكن الانتخاب عليهم : كل نفر ذكر ويكون حقيقة من الفرقة في عمره ٢٥ سنة تامة مقيد في الجرائد الانتخابية لبلدية غرداية لم يكن في اي حالة من الحالات الغير الجائزة التي ينص عليها القانون

الفصل الخامس : فلا يطلب اي رسم ترشيح كان ولكن لا يسوغ للمنتخب ان ينجز وظيفه الا بعد تصحيح التصويت واثبات انتخابه .

الفصل السادس : لكي يكون منتخبا في الدور الاول من الانتخاب يلزم ويكفي ان يتحصل على نصف الاصوات المنتخبة وصوت زائد .

الفصل السابع : سيفتح الانتخاب على الساعة الثامنة صباحا ولا يسوغ امتداده بعد الساعة السادسة مساء . سوايع فتح واغلاق الانتخاب تذكر في عرضحال كل مكتب للتصويت .

الفصل الثامن : حاكم الملحقة يخبر باعلام عمومي محرر بالفرنسية والعربية خمسة عشر يوما تسبيقا بمواضع التصويت .

الفصل التاسع : مكاتب التصويت المنظمة في كل فرقة سيرأسها شيخ الفرقة الذي الآن في الوظيف وعند عدمه نائبه ويكونون متركبين طبق الترتيبات الشرعية .

الفصل العاشر : فعند اغلاق الانتخاب ستقفل الجرائد الانتخابية التي تتضمن نتيجة الانتخابات في كل فرقة وتمضى من اعضاء مكتب التصويت وتدرج بدون

اجل الى قائد عرش الارتباط وهو مستعينا بمكتبه الخصوصي مكلف بجمع تلك النتائج وبتحرير عرضحال عنها ويرسله بعد ذلك الى حاكم الملحقة .

الفصل الحادي عشر : الدور الثاني للانتخاب ان الجا الامر اليه سيقع في اليوم السابع الذي يتبع الدور الاول المجمع الانتخابي لميزاب انه منذ الآن مستدعى لذلك ان وقع .

الفصل الثاني عشر : فبعد ذلك سيشرع من شيوخ الفرق الميزابيين والعرب المضافين المنتخبين الجدد في انتخاب الخلفاوات نياب القياد وذلك بالانتخاب السري .

الفصل الثالث عشر : ستقع انتخاب الخلفاوات نياب القياد عند اجتماع الجماعة الاول الذي يتبع انتخابات شيوخ الفرق والنياب تاريخ هذا الاجتماع الاول سيعينه حاكم الملحقة بتقديم عرضي من القائد .

الفصل الرابع عشر : حاكم بلدية غرداية مكلف بتنفيد هذا القرار الذي سيلصق حين وصوله في مركز البلدية ومختلف المدن الميزابية

وقع بالاغواط يوم ١٣ مارس سنة ١٩٥٠ اليوتنان كولونيل (كوم) حاكم تراب غرداية العسكري الامضاء : كوم

اعلان نظر حاكم الملحقة : تنفيذا لاوامر الفصل الثامن من قرار عدد ٢٤ المؤرخ يوم ١٣ مارس سنة ١٩٥٠ الصادر من السيد حاكم تراب غرداية العسكري . سيفتح في كل عرش من ملحقة غرداية مكتب للتصويت لكل فرقة هدا المكتب يكون مركزه في محل اجتماع الفرقة الاعتيادي وعند عدمه في محل يعينه القائد بالاتفاق مع شيخ الفرقة الذي الآن في الوظيف

غرداية يوم ٢٣ مارس سنة ١٩٥٠ رئيس الطابور حاكم المحقة الامضاء : قوتي

نظام انتخابات شيوخ الفرق الميزابية والعرب المضافة والنياب

١ — التصويت في الفرقة : ليكون الانسان ناخبا يجب ان يكون في عمره ٢١

سنة تامة في تاريخ الانتخابات ويكون مجردا في الجريدة الانتخابية للفرقة المستخرجة من جرائد الانتخاب (الاكومين) المجمع الاول والثاني فلا يكون التصويت بالمكاتبة ولا بالوكالة .

٢ — تنظيم التصويت :

A) استدعاء الناخبين : الحاكم العسكري يعين الانتخابات وحاكم الملحقة يستدعي الناخبين بمنشور موجه للقياد بخمسة عشر يوما تسبيقا على الاقل .

B) التنظيم المادي :

مكتب التصويت ينظم في كل فرقة في دار العشيرة او عند عدمها في المحال التي يعينها قائد العرش كل مكتب للتصويت يكون فيه : طابلة بسيطة مستوية بدون فراش او آلة يمكن أن تخفي أي شطر منها عن الابصار ذلك هو مركز المكتب

يتركب المكتب من ستة اعضاء : شيخ الفرقة رئيس او نائبه عند عدمه . اثنان من اصغر الناخبين واثنان من اكبرهم في العمر (وفي الاختيار يحسنون القرآءة والكتابة) وحاضرين في القاعة اي دار العشيرة عند فتح التصويت والكاتب المعين من طرف الرئيس

ففي اثناء تدابير المكتب فالكاتب لا يكون له الا صوت استفتاءي فتضع فوق الطابلة نسختين من جريدة الانتخاب للفرقة المستخرجين من جرائد الانتخاب بلاكومين وحسب المثال الآتي :

اسم الناخب	عدد ورقة الناخب	اسماء المترشحين					
		شيوخ الفرق			النيباب		
		X	Y	Z	A	B	C
ابن الساسي احمد	١٠٣	١					١
اولادباحمد علي	٥٢٧	١			١		
السلقي موسى	٩٤٦	١					
عثمان باحمد	٨٣٥						
الاصوات المحصلة							

كلا من تلك الجريدتين تكون عند احد من المعاونين (اي اعضاء المكتب الذي هم مع الرئيس) الذي يعلم بخط عمودي مقابل اسم الناخب المترشح الذي عينه هذا الاخير في الاعمدة الموافقة لشيخ الفرقة والنائب مثلا (فانظر الجدول الاعلى) السيد ابن الساسي احمد ناخب قد عين السيد X شيخ فرقة والسيد C نائبا . عند اتمام التصويت فلا يبقى الا جمع عدد الخطوط في كل عمود ويتحصل عدد الاصوات لكل مترشح .فالمترشح المنتخب هو الذي يتحصل عدد الاصوات الاكبر على شرط ان يكون هذا العدد على الاقل معاد لا للنصف وزائدا باحد من الاصوات المنتخبة فاذا وقع اعتدال الاصوات بين المترشحين يعني (بلوطاج) او انتخاب مخالف للقانون يشرع في دور ثان للانتخاب في يوم الاحد الذي يتبع فحينئذ تكون الاغلبية النسبية كافية فعند اعتدال الاصوات في الدور الثاني بين المترشحين او عدة مترشحين يعين الحاكم المنتخب بتقديم من القائد بدليل . فعند اتمام التصويت تختم القائمتين للانتخاب وتمضى من اعضاء المكتب ويأتي بهما هؤلاء الى المحكمة حيث يجلس مكتب العرش الذي يراسه القائد .

C) حراسة مكاتب التصويت ومكتيب العرش :

فهي للرئيس الذي يقوم وحده بمسئوليتها فيقف على ان تجري العمليات بنظام وهدوء فيسوغ له ان يطرد من القاعة (الدار) كل ناخب الذي يعكر النظام او يحاول تعطيل العمليات فله لذلك زوج عمال ملكفون مثل العادة بالمحافظة على الامن في العشيرة والقائد له مخزن العرش .

D مراقبة التصويت ؛

قبل التصويت يجب على الناخب ان يحقق تعريفه ويوجب عليه لزوما ان يحضر ورقته للانتخاب الخارجة من مشيخة غرداية . مراقبة التصويت تقع

بطبع ورقة الانتخاب من كاتب المكتب الذي يرسم تاريخ التصويت في البيت المعدة لذلك لا يقبل احد للتصويت ان لم يحضر ورقة انتخابه الخارجة من مشيخة غرداية .

E امعان النظر في الحالات المتنازع عليها :

فاذا اوقعت المنازعة على صحة التصويت يفتح بحث من طرف حاكم الملحقة تعرض نتيجة البحث على الحاكم العسكري وهو يقرر هل يصح الانتخاب المتنازع عنه ام لا .

غرداية يوم ١٥ مارس سنة ١٩٥٠ رئيس الطابور حاكم الملحقة .

الامضاء : قوتي

يتركب مكتب العرش من ستة اعضاء :

القائد رئيس اربعة اعضاء معاونون الدين يعينهم القائد تسبيقا وماخوذين من بين اصحاب القضاء او الاعيان الذين يحسنون الكتابة من العرش وخوجة العرش ككاتب فكل ما يمكن سيحضر ضابط من الملحقة في عمليات مكتب العرش كمستشار مهمة مكتب العرش هي جمع نتيجة الانتخابات عند اتمام التصويت وتحرير عرضحال فيها حسب المثال التالي :

عـرش .....

انتخابات شيوخ الفرق والنواب

تعيين الفرقة	عدد الناخبين المقيدين	الاصوات المنتخبة	شيوخ الفرق المترشحين			النواب المترشحون		
			الاسم	عدد الاصوات المحصلة	التحصيل	الاسم	عدد الاصوات المحصلة	التحصيل
اولاد فلان	103	87	X Y Z	20 52 15	منتخب	A B C	19 52 16	منتخب
اولاد فلان	221	150	X Y	75 75	اعتدال	A B	74 76	منتخب

(ك ـ ٣)

فان العرضحال المؤسس هكذا يمضى من جميع اعضاء المكتب وكذلك الكاتب . تصحب لهذا العرضحال الجريدتان الانتخابيتان اللتان استعملتا للتصويت في كل فرقة . الجميع يبعث لحاكم الملحقة مع قرار مبين فيه ان كان كل الحوادث التي يحتمل بها افساد التصويت . اهـ

وهذه شكاية قدمتها للوالي العام على القطر الجزائري المسيو (نيجلان) بعد قدوم اللجنة المكلفة بتوزيع المياه المعبر عنها (بسرفيس ادروليك) لميزاب واليكم نصها :

الحمد لله وحده . وبه نستعين . سيدي الوالي العام على القطر الجزائري .

استلفت بغاية الاحترام انظاركم السامية الى الحالة الفكرية التي عليها سكان ميزاب فيما يتعلق بمسالة حفر الآبار الارتوازية بميزاب .

في مدة تتراوح بين عشر سنين قبل تاريخنا هذا حدثت فكرة حفر الابار الارتوازية بميزاب لكن عوض ان تحفر كل بلدة لنفسها ما تحتاج من الابار وتكون ملكا لها وتحت تصرفها كما هو صريح معاهدة سنة ١٨٥٣ التي تصرح صراحة لا تقبل التاويل بان ميزاب له الحق وحده في التصرف في شئونه الداخلية ومسالة استغلال المياه من شئونه الداخلية عمدت الحكومة الجزائرية الى اصدار قرار من الوالي العام على القطر الجزائري ينص على ان المياه الغامقة التي في صحراء الجنوب الجزائري وفي ضمنها ميزاب قد اعطي حق التصرف فيها واستغلالها الى الجمعية المسماة (بلاريجي) وهي تتركب من الاعضاء الموظفين ومن الذين يحالون منهم على المعاش وجعلت فيها اسهما للحجرة التجارية الجزائريه ولحجرات الفلاحة ولجمعيات الاحتياط الاهلية وغيرها . وجعلت لهم مدة هذا الاستغلال تسعة وتسعين سنة كما هو مسطر في قانونها الاساسي المؤرخ في ٣٠ ديسامبر ١٩٤٧

ومن ذلك الحين الذي صدر فيه هذا القرار والامة بجميع طبقاتها وعلى

اختلاف مشاربها بما فيها من الفلاحين وغيرهم توالي احتجاجاتها عليه بكل ما لها من حق لما علمت في ذلك من الاضرار التي ستلحقها بسبب تمكين غير اهل الوطن بحق حيوي لهم ولانه يمس معاهدتهم مع الحكومة المصرحة بان الميزابيين لهم الحق في التصرف في شئونهم الداخلية ولان هذا القرار يجعل مستقبل اهل الوطن بيد (لاريجي) فهي التي تتصرف فيه بتسعير المياه واحتكارها وبتصييرها تحت رحمتها . ففي هذا القرار والحفر على هذه الكيفية اضرار مادية واجتماعية وسياسية

اما المادية فلاستغلال الاجنبي عن الوطن لثروة الوطن مع حرمان ابنائه منها وفي ذلك موتهم وتفقيرهم بلا شك . واما السياسية فلان ذلك تدخل في امورهم الداخلية وخرق لما تنص عليه المعاهدة صراحة لا تقبل التاويل بقولها : نحن لا نريد التدخل في اموركم الداخلية بل نتركم على ما كنتم عليه سابقا الخ)

ومن باب ايراد مثال من الاحتجاجات المقدمة للحكومة على هذا القرار نورد نصا واحدا منها كعربون وهو المقدم لرئيس ادارة غرداية ومثله للسيد الوالي العام على القطر الجزائري تاريخ ٨ جليت سنة ١٩٤٨ ونصه :

الى جناب رئيس ادارة غرداية المحترم . بعد اهداء التحية اللائقة بمقامكم السامي نخبركم انه بمناسبة ما وقع من طرفكم من طلب سلف من سكان ميزاب لحفر الابار الارتوازية على مدة فيرجع اليهم ذلك السلف . اننا نحتج على كل حفر لهذه الابار بهذه الكيفية ونطلب بكل الحاح الحفر من شركة او شركات ميزابية ذوات اسهم بحيث تكون ملكا لهم يستغله الميزابيون خاصة لانهم احوج الناس الى استغلالها لفقرهم ولان ذلك حق طبيعي بلا شريك لهم فيه فلا تقبل بحال ان تحفر وتستغل شركة اجنبية ذلك .

كما نحتج على وقوع الحفر في ارض زلفانه التي هي قطعة من ارض ميزاب وعلى تمليكها لاحد من غير ابناء الوطن لان الحق والمنطق يوجبان ذلك وفي

الحفر بهذه الكيفية وفاء بتعهدات فرنسا بعدم التدخل في شئون ميزاب الداخلية . انتهى

وقد ارسلت احتجاجات كثيرة مثل هاته من منذ نشات المسالة الى يومنا هذا ورغم هذه الاحتجاجات وقع الحفر للبعض والبعض الاخر لا يزال في دور الحفر على يد (لاريجي) والشيء الذي يستلفت الانظار في مسالتنا هذه هو قدوم هيئة متركبة من السادة : المسيو (دروان) المكلف بشئون مياه الجزائر في الولاية العامة المعبر عنها (بسرفيس ادروليك) فوقع اجتماع بدار العرش في غرداية يوم ٩ افريل سنة ١٩٤٩ وحضر معهم ذلك الاجتماع رئيس ادارة غرداية ونائبه والترجمان الشرعي وحضر معهم من كل بلدة من بلدان ميزاب السبعة ثلاثة او اربعة من اعيان كل بلدة مع قائدها و قواد متليلي ورئيس كل نقابة من نقابات ميزاب التي انشئت حديثا في كل بلدة من بلدان ميزاب لاجل استخراج الماء وتوزيعه والدفاع عن مصالح الفلاحين ومعارضة استغلال (لا ريجي) لمياه ميزاب.

افتتحت الجلسة على الساعة الخامسة مساء فاعطيت الكلمة لرئيس الملحقة فتلى على الحاضرين تقريرا طويلا اتى به معه مكتوبا خلاصته تحريض الاهالي على قبول حفر (لاريجي) وتبيين فائدة الماء وصعوبة حفر اهالي الوطن للابار الارتوازية بانفسهم لما يكلفهم من النفقات الباهضة فعربه الترجمان للحاضرين .

ثم بعد ذلك اعطى رئيس الجلسة الكلمة لكل من يريد الكلام فشرع الحاضرون في الكلام على التناوب فمنهم من تكلم ارتجالا ومنهم من اتى بكلامه كتابة فاعرب كل عما في ضميره من قبول استخراج المياه على يد (لاريجي) او من رفض استخراج المياه على يدها وطلب اعطاء الحق لاهالي الوطن ان يحفروا بانفسهم الابار الارتوازية . وهذا القسم يمثل من مجموع سكان ميزاب تسعين في المائة والعشرة الباقية رغم معرفتهم بضرر حفر (لاريجي) تعمدوا قبوله لامر يعلمونه وامثالهم لا يخلو منهم زمان ولا مكان .

اما القسم الذي رضي بلا ريجي فلم تقع معهم مناقشة في الموضوع لانهم متفقون مع تلك الهيئة في ذلك الموضوع واما القسم الاخر فقد وقعت مناقشته في الموضوع وقد اجاب رئيس الجلسة جميع الخطباء على الاجمال بقوله :

انكم ستحتاجون للمياه لان جميع اجنتكم على وشك الموت والاضمحلال وحرضهم على قبول المياه التي على يد (لاريجي) وقال لهم : ان لاريجي هي الحكومة واعضاؤها من موظفي الحكومة وفيهم من الموظفين من ميزاب رئيس ملحقة غرداية وباش آغا والآغا وهؤلاء الاعضاء المتركبة منهم (لاريجي) يقومون بتوزيع الماء مجانا بدون اخذ شيء على ذلك . : وقال انكم لا تقدرون على الحفر ابدا لان العين الواحدة تتكلف بمائة مليون فرنك ومن اين لكم هذا العدد ؟

اما النقطة الاولى وهي توزيع اعضاء (لاريجي) الماء مجانا ليكون رخيصا للامة فقد اجاب عنها الشيخ بيوض بجواب شاف كاف في الموضوع حيث قال : عوض توزيع اعضاء لاريجي الماء مجانا فانا نطلب ان يعطى الحفر والتوزيع لاعضاء النقابات فانهم كذلك يوزعونه مجانا والقوانين التي تخول للحكومة حق الاشراف على اعضاء لاريجي تطبق على اعضاء النقابات فما فائدة لاريجي اذا :

والوالي العام صرح عند قدومه لميزاب في اواخر سنة ١٩٤٨ بان استغلال المياه الغامقة لا يحق لاحد ان ينفرد به دون سواه بل هو حق يشترك فيه الجميع وعليه فانا متفقون تمام الاتفاق مع السيد الوالي العام حيث اننا نطلب ان توزع النقابات الماء على الفلاحين بالسوية بعد طرح المصاريف اللازمة على ذلك بدون اخذ اجرة على ذلك التوزيع . انتهى كلامه .

واما النقطة الثانية وهي قوله : لا تقدرون على الحفر وان لاريجي هي الحكومة فاقول فيها : ان لاريجي ليست هي الحكومة بل هي جماعة من المتوظفين اعطيت لهم هذه الحرفة والا فكيف يصح ان يقال: انهم يحفرون الماء ويوزعونه للفلاحين بدون مقابل مع انه لا فائدة لهم فيها من بيع الماء لاجيوبهم ولا لاراضيهم خلافا

للنقابات فان لم تكن لهم الفائدة من جهة الماء لجيوبهم فانها لهم من جهة ما تنتجه اراضيهم من الغلال وعليه فالعقل والمنطق يوجبان الحفر على يد الملاكين لا على يد لاريجي وهم احق به من غيرهم .

واما قوله : لا تقدرون على الحفر لان اقل ما يلزم على عين واحدة مائة مليون فرنك . فهل ان هؤلاء السادة اصحاب (لاريجي) اتوا بهذا المال من ثروتهم الخاصة كلا بل لا ياتون به الا من البنوك بمساعدة الحكومة ومع ذلك ليس لهم ما يجعلونه في مقابلة تلك الاموال التي يخرجونها من البنوك . اللهم الا ما يقدمونه من املاك الامة الميزابية . وعليه اليس من الواجب ان يعطى هذا الحق للامة بمساعدة الحكومة ويكون في مقابل ذلك ما تملكه الامة وذلك خير من ان يعطى هذا الحق لغير الامة على حسابها .

واما العين المحفورة سابقا في غرداية قبيل الحرب العالمية الثانية التي هي ملك لجميع بلدان ميزاب وحفرت من اموالهم فقد صرح رئيس الملحقة في العام الماضي بانها قد دخل في كيسها جميع ما لزم على حفرها ومصاريفها . وبقي بعد طرح ذلك كله في كيسها سبعمائة الف فرنك . واليوم اننا سمعنا بان الحكومة تريد اهداءها لقمة سائغة الى جمعية (لاريجي) وهذا ان كان صحيحا مما تحار فيه العقول ويعد ظلما فادحا لانها حفرت من اموال الامة فكيف تعطى لهذه الجمعية وهذا توضيح ما يتعلق بهذه المسالة باختصار من الناحية المادية والاجتماعية .

واما من الناحية السياسية فمعاهدة سنة ١٨٥٣ تنص صراحة لا تقبل التاويل على تعهد الحكومة بعدم التدخل في شؤوننا الداخلية . فلنبحث على هذه المعاهدة نجدها صحيحة قانونيا وان لم يكن تطبيقيا ولو كان بعضهم يحاولون طمس الحقيقة ويدعون ان ميزاب ملحق لتراب فرنسا بقرار سنة ١٨٣٢ لان ذلك القرار لا يصح في نظر القانون وليست له قيمة قانونية فان عظماء المؤلفين ورجال القانون قد اكدوا هذه الاساسية فيقول : (ايسمان اليمان) في كتابه معلومات عن القانون

الدستوري الجزء الثاني الطبعة الثانية صفحة ٢٠٨ ما نصه : ان تغيير السلطات الوطنية وتبديل شكلها سواء في البلاد الفرنسية نفسها او في البلاد التي تحكمها فرنسا انما هو امر يمس بدستور الدولة في اهم مقتضياته . هـ

ويؤكد النقيب (هوريو) في كتابه عن مفصلات دراسة الدستور الطبعة الثانية صفحة ٤٢٤ انه لا تلحق ارض ببلاد الوطن الا بواسطة قانون خاص بذلك حتى ولو وقع الالحاق بعد فتح عسكري وبدون معاهدة لكنه يؤكد في كتابه ايضا : ان عملية الالحاق وحدها هي التي تستوجب اصدار قانون رسمي اما الحماية مثلا فان الحكومة وحدها تستطيع امضاءها .

وكما قال الاستاذان (لارشي) (وريكتان فالد) في كتابهما عن التشريع الجزائري الجزء الاول والجزء الثاني صفحة ٣٨٠ وصفحة ٣٨٧ : يقولون بصراحة ان عملية الحاق ميزاب كانت غير قانونية وانها لم تكن واقعة حسب نص الدستور اه

ولذلك فان معاهدة سنة ١٨٥٣ لا تزال بصفة قانونية باقية حتى يومنا هذا واذ كان تقرير سنة ١٨٨٢ لم يستطع الحاق ميزاب بفرنسا كما راياه فهل ان ذلك التقرير يستطيع ربط ميزاب بفرنسا بطريقة اخرى اذا نحن اجبنا جدلا بان ذلك ممكن فان هذا الربط الجديد لا يمكن ان يقع الا في صورة من اربع صور : احتلال . او استيلاء . او تعاقد . او ارتباط ضمني .

فلندرس كل صورة من هاته الصور على حدة فان الاحتلال لا يمكن ان يقع الا في بلاد شاغرة لا مالك لها او في بلاد يسكنها اناس منحطون متاخرون . وهذا لا ينطبق على ميزاب لانها كانت ماهولة بامة ذات ثقافة تفوق الدرجة الوسطى وذات اسر ونشاط وعمل وذات اسر دينية قوية .

واما الاستيلاء فانه يفرض وجود غالب ومغلوب وان القوانين الاروباوية تسمح باعتبار الاستيلاء حقيقة واقعة وذلك بمجرد نصب السلطة الجديدة مكان السلطة القديمة ويقع بذلك الحاق بلد المغلوب ببلد الغالب لكن هذه الصورة لا تنطبق اصلا

على بلاد ميزاب فان مجرد عملية عسكرية قد وقعت من اجل محافظة على النظام لا يمكن اصلا في نظر انسان ان تسمى استيلاء وعلى الاخص انما وقعت تنفيذا وتطبيقا لنصوص معاهدة سابقة . ثم ان تقرير سنة ١٨٨٢ لا يمكن ان يعتبر تعاقدا بين الجانبين حول نظام جديد يغير معاهدة سنة ١٨٥٣ فهذا التقرير لا يعتبر تعاقدا لا في شكله حيث انه مجرد تقرير وزاري ولا في موضوعه حيث انه لا يمكن ادماج اي شيء بارض فرنسا الا بواسطة قانون صريح طبق الفصل الثامن من الدستور الفرنسي .

وبناء على كل ذلك فبلاد ميزاب ليست ملحقة بفرنسا لا بواسطة احتلال ولا بواسطة اعلان ملكية ولا بواسطة اتفاق ولا حتى بواسطة الحاق ضمني .

وغني عن البيان القول بان الفصل ٢٨ من الدستور الفرنسي الحاضر يقول : ان المعاهدة السياسية لها قوة تفوق قوة القانون . فانتهاك حرمة معاهدة سنة ١٨٥٣ يجب ان يكون له من النتائج نفس ما يحدث من انتهاك حرمة القانون .

ولاجل هذا كله يجب عدم التدخل في امور ميزاب الداخلية ومن جملة ذلك عدم تمكين غير الاهالي من حفر الابار واستغلال المياه وتوزيعها بل الحق في ذلك للاهالي انفسهم فقط لانه من شؤونهم الداخلية وذلك ما عنيت بتصريحي امام اللجنة حيث قلت : ان ميزاب له معاهدة مع الحكومة الفرنسية وقعت تاريخ سنة ١٨٥٣ وميزاب له وضعيته الخاصة فيجب الاحتفاظ عليها . وكل قرار يصدر مما يمس تلك المعاهدة او يضعف شيئا منها او يخول لميزاب ما لا تحوله له المعاهدة فهو باطل نحتج عليه بكل ما لنا من حق .

ونرجو اخيرا - ايها الوالي العام - ان تجعلوا حلا لهذه المسالة يلائم الوطن ويرد حقوق اهاليه اليهم تلك الحقوق التي تخولها لهم العدالة والحق حتى يعود الهدوء الى الاذهان والثقة الى النفوس .

وتقبلوا سيدي فائق الاحترام . ميزاب يوم ٢٠ افريل سنة ١٩٤٩ الحاج امحمد عمر بن عيسى بن ابراهيم وكيل الامة الميزابية المفوض اهـ .

واتماما للفائدة نذكر هنا القرار الصادر من الوالي العام المتعلق بالمياه المدرج في الجريدة الرسمية الصادرة يوم ٥ اوت سنة ١٩٤٩ ونصه :

بقرار من الوزير الوالي العام على القطر الجزائري مؤرخ في ٢٣ جليت سنة ١٩٤٩ اذن لبلدية غرداية الاهلية ان تقترض من مصرف (السلف العقاري بفرنسا) بشروط هذا المصرف مبلغا قدره مائة مليون فرنك (١٠٠٠٠٠٠٠٠) يستخلص على ثلاثين قسطا سنوية .

والغرض من هذا القرض القيام باعمال الحفر المنوطة بعهدة المؤسسة المنتدبة لاستغلال المياه الكائنة تحت اراضي جنوب الجزائر (لاريجي) .

وستكون الاموال اللازمة لدفع الفوائض واستهلاك اجزاء القرض اثناء مدته من منحة الميزانية الجزائرية . مقدارها خمسون في المائة من مبلغ تلك الفوائض . والزايد يتحصل من الصانتيمات الاضافية المحدد عددها بمائة وثلاثة التي تلتزم البلدية بالمصادقة عليها كل سنة . ولكن لا يلتجا اليها الا اذا كانت الهيئة المنتدبة لاستغلال المياه الكامنة تحت اراضي جنوب الجزائر الواجب عليها ان تدفع للبلدية القسط المترتب بذمتها عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها . وقبل ابرام العقدة المذكورة مع السلف العقاري بفرنسا يجب ان تعرض شروطها على موافقة الوالي العام اهـ .

وقد وجهت بعد ذلك الى ضمان العطف رسالة في الموضوع مضمنة التبليغ تحت عدد ٧٤٦ نبهتهم فيها الى الرابور الذي اتى من الحاكم فيما يتعلق باراضي الوطن وبيعها واخراجها من ملكية كل من لم يات بوثيقة على حسب ما ذكر في الرابور . ونصه :

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم

في العطف يوم ٦ اوت ١٩٥٠

الى رئيس جماعة ضمان العطف وخليفة القائد السيد كعباش بالحاج بن صالح من عشيرة اولاد باكة . وبقية اعضاء الضمان هم السادة : خليفة ضامن اولاد حاجو الذي هو حاجو بن ابراهيم وهو الطالب باحمد الحاج اسماعيل بن ابراهيم وهو من عشيرة المخاريج . والحاج عيسى بن الحاج صالح وهو من عشيرة الحجاج . والحاج ايوب قرادي ابراهيم بن يحي من عشيرة اولاد عبد الله . وبهون علي الحاج يحي بن يوسف من عشيرة اولاد الخلفي : وسليمان بن محمد بن رمضان من عشيرة اولا احريز . وبا عمر محمد بن ابراهيم من عشيرة اولاد جلهام .

بعد اهداء التحية اللائقة بمقامكم السامي من الحاج امحمد عمر بن عيسى بن ابراهيم . اعلمكم وانبهكم والتاريخ يسجل عليكم ذلك في صفحاته الى الرابور الذي ارسله اليكم الحاكم يوم ١٥ اجوان سنة ١٩٥٠ ومفاده :

(ان كل من لم يات بوثيقة صحيحة لملكيته فان تلك الارض لا تثبت له بل هي للاكومين ولا تباع الا برخصة من الوالي العام) الى ان قال (يدخل محصل البيع في كيس لاكومين لا في كيس العشائر .)

ويفهم من هذا الرابور تطبيق القوانين الجاري بها العمل في التل على ميزاب ولكم الحق في الاحتجاج على هذا الرابور بكل ما لكم من حق وعلى كل قانون يراد تطبيقه على الامة الميزابية مخالف لروح المعاهدة التي ربطتها بالدولة الفرنسية بمحض اختيارها في سنة ١٨٥٣ تلك المعاهدة التي نريد احترامها والوفاء الخالص لها والتي تنص بصراحة بما نصه : (ونصرح لكم باننا لا نتدخل ابدا في شؤونكم الداخلية وانكم ستستمرون في تنظيمها بانفسكم مثل ما كنتم عليه في الماضي بالوسائل التي ترونها صالحة بكم الخ)

والفت نظركم الى سياسة ميزاب الاقتصادية مبنية على قاعدة اعتبار الاراضي ملكا لاهلها حقيقة ولهم وحدهم دون غيرهم التصرف فيها بحرية تامة والتمتع بخيراتها افرادا وجماعات وان كل من توجد ارض في حوزته سواء كانت قريبة او بعيدة من احدى مدن ميزاب او في داخلها فانها على الشياع بين عشائر تلك البلدة ولهم الحق ان يبيعوا ما يحتاجون منها لضرورياتهم العامة كما لهم الحق في توزيعها على افراد تلك العشائر (للذكر مثل حظ الانثيين) كما نص على ذلك الشرع الاسلامي لانه متروك ءابائهم واجدادهم ورثوه منهم كذخيرة لاولادهم من بعدهم يتصرفون فيها عند الحاجة تصرف المالك في ملكه ومنها يديرون كل حركة ومصلحة عمومية في البلدة كترميم الطرق وتنظيفها وتنظيم العسة واشادة السدود وتسديد الغرائم الواجبة في داخلية البلدة

ولو لا ثقة الامة الميزابية بالدولة الفرنسية في الوفاء بما عاهدت لها بان لا تغير ولا تبدل شيئا في داخلية ميزاب ولا في عوائده فتركت تلك الاراضي على الشياع يستغلونها على حسب الظروف لملكوها في عهدهم بالوثائق الرسمية لكل فرد من افرادها ولا يتركون منها ولو شبرا واحدا على الشياع حتى ياتي من يسلبه عنهم من غير حق شرعي ويستغلها دونهم الذين هم اربابها الشرعيون وهم احق باستغلالها من كل احد .

وفي حالة ان لكل بلدة مجلسا خاصا بها وبلدة العطف كبقية مدن ميزاب تتمتع بجميع الحقوق وبحرية البلدية التامة وصورة هذه البلدية موجودة الان فعلا فان لكل بلدة مجلسا للجماعة منتخبا انتخابا حرا من عشائر البلدة ولهم وحدهم حق التصرف في ارض تلك البلدة كما كان سابقا . وبناء على ذلك فان ثمن تلك الاراضي يدفع لكيس تلك البلدة خاصة لانه حق خاص لها كما جرى بذلك العمل في القديم .

وبالاجمال فان ميزاب لا تطبق عليه قوانين التل لا من جهة القانون ولا من

جهة مصلحة الحاكم والمحكوم لما يترتب على ذلك من فساد نظمه وخراب عمرانه كما لا يخفى على سيادتكم فبادروا بالاحتجاج قبل فوات الوقت الى رئيس ادارة غرداية والى الحاكم الكبير بالاغواط والى الوالي العام بالجزائر .

ولا باس ان ضرب باحتجاجكم عرض الحائط لان ذلك الاحتجاج سفينة تنجي ابناءكم من بعدكم في اليوم الذي تتحكم فيه الديمقراطية الحقة وان لايسجل عليكم التاريخ هذا العار و يبقى نقطة سوداء في صحيفة اعمالكم من بعدكم ولذلك ذكرت اسماءكم ولم اكتف بذكر الجماعة فقط : ولا تلتفتوا الى قول من يقول انه يخاصم (قوتي) رئيس ادارة غرداية وباش آغة غرداية وغيرهم لانهم الذين مكنوا ارض العطف للاكومين فتنبهوا لبطلان هذا لانه لا صفة قانونية له تخوله مخاصمتهم .

كما ان هذه مسالة ثانية تحتاج الى البحث والتدقيق . وهذا الذي يقول لكم هذا اما لخلوه من السياسة وعدم معرفته بطرقها واما لانه ما جور ومبعوث ليقول لكم ذلك فيثبطكم عن العمل حتى تفلت عنكم الفرصة فذلك من قبيل باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب .

وهذا الكلام من التنويم المغناطيسي فكفاكم من هاته المهازل الصبيانية ان لم اقل الجنوبية وسرحوا عقولكم ليظهر امامكم ضوء الحقائق لانكم المسؤولون عن ذلك كله امام الله والتاريخ وبادروا بالاحتجاج وان ظهر لكم طريق اخر بعد الاحتجاج فاسلكوه بعد البحث والتدقيق .

واقراوا هذا الجواب تحت رئاسة القائد في الجمعية الرسمية ولم اذكره هنا لانه يمثل الحكومة ووظيفته اعطاء نظريته فيما يراه صلاحا والتوسط بينكم وبين الحكومة . وتمنى ان يكون ان شاء الله واسطة خير بينكما والسلام . الامضاء ؛ الحاج امحمد عمر بن عيسى بن ابراهيم . اهـ

ولما وصلهم هذا الجواب اجابوني عنه بجواب مضمن التبليغ تحت عدد ٧٦٣ ونصه :

الحمد لله وحده . العطف يوم ٢٥ اوت سنة ١٩٥٠ جناب المحترم السيد الحاج امحمد عمر بن عيسى السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . من لسان اعضاء الجماعة البلدية بالعطف .

وبعد . فقد وافانا جوابكم المضمن التبليغ وقراناه وفهمنا ما فيه فنشكركم على تنبيهكم في امر الاراضي واملاك العرش . ونخبركم ان التفكير جار في اتباع خطة . نسال الله ان تكون ناجحة في انقاذ هذه الاراضي والمحافظة على حقوق الامة فيها . ومن الله نستمد العون والتوفيق . والسلام من المذكورين ينوب عنهم : سعيد بالحاج بن صالح كعباش . اهـ

ومما يجدر ذكره تقرير قدمه رئيس اللجنة البرلمانية القادمة من فرنسا المكلفة بالبحث في مطالب اهالي القطر الجزائري . واليكم نصه :

(عريضة) قدمها للجنة الجزائر والمستعمرات والاوطان التي تحت الحماية باسم اللجنه الفرعية المكلفة بالبحث بالجزائر فيما يتعلق بمطالب اهالي تراب ميزاب السيد (جوزاف لاقروزيلبير) العضو بمجلس النواب .

سادتي وزملائي الاعزاء . احببنا ان نتفرد ببحث حالة الاهالي الجزائريين القاطنين بمدن ميزاب لنعبر عما نحمله من العناية الودية نحو اولئك السكان الشديدي النشاط وعن الاحترام الذي تمليه علينا خصالهم العالية الوطنية والاجتماعية التي استطاعوا بفضلها ان يقاوموا حظهم المنكود جدا .

وصف عام للوطن الميزابي وسكانه

ان التراب الميزابي يشمل سبع مدن تقع بحدود القفر على بعد ستمائة كيلومتر من الجزائر جنوبا ومائتي كيلو متر من مدينة الاغواط جنوبا وشرقا

وهو نجد مشعب احرقته الحرارة يرى في مظهر وطن بركاني جمع كل ما من شانه ان لا يرغب في الاقتراب منه المسافر والراحل فهو يدافع عن نفسه بما اوتي من جدب الارض

هنالك التجا في القرن الحادي عشر الميزابيون وهم برابر اتوا من (تيهرت) مطرودين من ملكهم الذي استولى عليه الخراب ومضطهدين بسبب عقائدهم الدينية فاحاطوا مدن ميزاب بالحصون وامتنعوا بها من كل مهاجمة وهم منذ الف سنة لم يغادروا تلك الاراضي التي تتطلب جهدا جهيدا ممن اراد ان يسكنها ولكن بما انه وطن لا يكفي ساكنيه في معاشهم فالميزابي مضطر الى الاغتراب عن وطنه والى تعاطي التجارة بشمال القطر غير ان الاولاد لا بد ان يزدادوا بميزاب اذ لا يسوغ للنساء الخروج من البلد كما ان الميزابي يجب ان يموت بوطنه وبه يدفن وشعور الميزابيين الديني من القوة في درجة الى ان البعض يرتاب في اخلاصهم ويرميهم في بعض الاحيان بالنفاق . وتعصبهم لا تخلو منه ناحية من حياتهم الدينية والعائلية وله تاثير على الحقوق المدنية . والاصل في نظامهم الاجتماعي هو العائلة ومن فوقها الجماعة اي الحزب . وتلك الامة لها عاطفة جمهورية صميمة منذ زمن قديم لم تتغير ويتصرف في شؤونها جماعات منتخب اعضاؤها وتتحصر له بها كل قوى النفوذ : المالية . وحفظ الامن . والعدالة . الى غير ذلك .

والميزابيون متشبعون من النفس الجنسية فدابهم الميل الى الملية ملية لا هوادة فيها ولا تتفق والعناصر الاخرى المتدينة بالديانة الاسلامية . ومعاملتهم التجارية الكثيرة مع سكان الشمال الافريقي لم تخلق بينهم وبين هؤلاء لا روابط علمية ولا علائق قلبية . وتتميز تلك الامة الصغيرة بحبها الاستقلال الذي ترى فيه ما يحقق لها استقلالها الديني والحرية في عبادتها حسب مذهبها الاباضي الذي طالما اضطهده المسلمون السنيون .

ويشتمل ساكنو ميزاب اولا : على الميزابيين . ثانيا : على عرب منضمين

اليهم وهم في الغالب خدمة للميزابيين . ثالثا : على ثلة من اليهود بغرداية لم ينتظمهم قرار (اكريميو) الذي منح الجنسية الفرنسية للاهالي اليهود بالعمالات الجزائرية رابعا : على عرب رحالة هم الشعانبة الذين مركزهم مدينة متليلي . وكان في سنة ١٩٣٥ نتيجة الاحصاء للسكان هي :

النصارى الاروبيون	١٦٤	
اليهود الاهالي	١٢٢٣	
الاهالي المسلمون	٣٩٠٥٤	منهم ٨٦٤٥ شعنبي
المجموع	٤٠٤٤١	

وقد اثرت الحياة الميزابية على العرب المنضمين واليهود والشعانبة غير ان هاته الاقليات لم تندمج في الميزابية لان تعصب الميزابيين الديني كان لا يحتمل ذلك ومع حبه الدرهم فالميزابي لا تبرج عنده بل هو مقتصد جدا والاقتصاد يجعل صاحبه عاملا فالميزابي جد عامل وهو يباشر عدة حرف وينجح فيها ولا يتعاطى التفليح الا اذا لم يجد غيره وهو في التجارة فائق وبصفة مطلقة كلما باشر تجارة كان النجاح حليفه لاتقانه المجادلة التجارية والسلوك في الخصام .

وحياة ميزاب الاقتصادية مرتكزة جلها على العمل عمل الذين يغتربون باوطان التل وكل ما يربحونه ينقل يوما من الايام الى وطنهم ويصرف فيما تقام به حياة الوطن . والميزابي يفر كراهة من كل حرفة سلاحيه فلا يغر الناظر اذا راى مدائنهم محصنة فذلك احتياط ضد ما قد يقع عليهم من الهجوم لا دليل على انطباعهم على حب الحروب .

اما رحالة الشعانبة فبعكس ذلك فهم يجندون بسهولة ومنهم في الجندية عساكر فائقون لاسيما في الطوائف الصحراوية للمهارى ولا يوجد منهم الا قليل ليسو في الجندية الان او متقاعدين عن العمل فيها .

ولم يكن للاستيلاء الفرنسي على تراب ميزاب كبير تغيير في العوائد

والاخلاق واوامر الولاة الاعلون من الحكومة تلزم الموظفين باحترام العوائد المحلية وبقيت الاخلاق مشددا فيها تحت حراسة الطلاب اعني الرؤساء الدينيين وكبراء المدينة .

وليس معنى هذا ان الميزابيين اعداء للتقدم وانما هم اناس لم ينسوا ما جرى لهم من الاضطهادات ازمانا طويلة فصاروا بسببها ذوي حذر لا يبسطون للغير ما يختلج بصدورهم .

والميزابيون اهل فطنة ونشاط واقتصاد ويميلون من صميم افئدتهم الى الامن والعافية الاجتماعية اللازمة للاتجار ونحن قد متعناهم بهاتين النعمتين . وبما انهم شديدو المحافظة على عوائدهم فهم يرجون منا ان نتصرف فيهم تصرفا بصيرا مع احترام حياتهم المحلية . ولا شك اذا نحن لم نخيب رجاءهم هذا اننا نتوصل الى تسييرهم تحت نفوذنا في طريق التعاون الذي لا يزداد الا ارتباطا وثقة وفي ذلك حسن العاقبة للجميع .

اذا فلنحترم دائما عوائدهم الدينية والعائلية في نصها وفي معناها اذ هذه العوائد هي اساس المجتمع الميزابي كما هي اصل خلالهم الجميلة في العمل والامانة والقناعة والاقتصاد التي نشا عنها لهذه الامة الصغيرة قوة جعلتهم يقدرون على تحويل قفر لا يكاد يسكن الى وطن قابل للتاهيل وعلى تثبيت استقلاله الاقتصادي بفضل نشاط مستمر وقد قيل انشاء وطن ميزاب كان بدافع قوة الايمان ففي بقاء نطاقه الاقتصادي وانمائه شرط المداومة اي المحافظة على انظمته العادية .

حاجات ميزاب

المسافر الدي يقف بميزاب ويسترشد السكان الاروبيين كانوا او اهالي من الاعيان قد يسمع شكوى مثل التي سمعها في سائر القطر الجزائري ففي ميزاب كغيره واكثر من غيره بسبب موقعه الجغرافي الخاص به احدث التقدم الناتج

عن حضارتنا بين الاهالي رغبة بل افتقارا الى تحسينات جديدة من الوجهتين الاقتصادية والاجتماعية . ان مسالة الماء التي هي المسالة الكبرى لدى الاستعمار بافريقيا الشمالية هي اعظم بميزاب منها بغيره وفي ذلك الوطن القفر تقدم قضية الماء على كل القضايا الاخرى ولذا يطلب السكان مواصلة البحث عن المياه التي تحت اديم الارض وحفر الآبار وهذه السياسة ان اتبعت بحزم تمكن من تبديل حالة ميزاب الاقتصادية من حيث المنتجات بسرعة ومن جهة اخرى ان النهرين اللذين يحيطان بتراب ميزاب شمالا واللذين ملؤهما كثير يستطاع الانتفاع بسهولة بمياههما للسقي .

ومن مطالب الميزابيين من حيث التنظيمات المادية الاسعاف الطبي بمنازل السكان والاعانة بالمستشفيات وخدمة الطرقات والتعليم باللسانين الفرنسي والعربي والتخفيف من التكاليف من حيث الضرائب وقد اخذت الحكومة تسعى في تحصيل ما ذكر بقدر ما يسمح به الوجد المالي غير ان ما اعطي حتى الآن غير كاف بل ناقص نقصا واضحا وليس لكل هذا من علاج سوى في العمل والاجتهاد والنهضة الاقتصادية العمومية الممكن بها اظهار مواد جديدة واستعمالها في المستعجل من الانجازات الاجتماعية

وميزاب يقدم ايضا مطالب سياسية مشتركة مع مطالب اهالي اجزاء الجزائر الاخرى وليس هنا محل البحث عنها وشرحها . فلنكتف تذكيرا لها فقط بالاشارة الى ابطال الاذن بالسفر وهي عملية ادارية ملزم بها كل اهلي من التراب العسكري اراد ان يتنقل .والى مسالة حرية تعليم اللغة العربية .

والى جانب هذه المطالب التي تعم جميع اهالي الجزائر يقدم اهالي ميزاب شكايات خاصة بهم ان تشدد الميزابي لا يقبل بعض الافعال المخالفة لاوامر الدين فسكان ميزاب متفقون بل مجمعون على طلب ابطال العهر الرسمي ومنع بيع الخمور منعا مطلقا .

ونظام الضرائب ثقيل جدا على التراب الميزابي لفقره وعلى الاخص الغرامة

الموجبة على المواريث فهي مطبقة بشدة اخرت كثيرا بالحالة الاقتصادية بهذا الوطن وقد بلغ بالفعل قدر تلك الغرامة قيمة ريع سنين عديدة للملك الموروث وقد جرت هذه المبالغة الفادحة تفريط الوارث في اصلاح الملك وخاصة غابات النخيل فقد اهملت واسرع اليها اليبس والموات والمعاملات في الاملاك حتى هي موجب عليها حقوق تسجيله المالية وحسابها مطعون فيه وادارة التسجيل تعتمد في حساب الغرامة على قيمة الملك الحقيقية والحالة بميزاب كثيرا ما يقع ان الاملاك متعلق بها وقف فاربابها ملزمون بطرح نصيب من ريعها يعطى للفقراء ومن الانصاف والعدل ان تعتبر هاته العادة وان تقوم الاملاك بعدد مناسب لمبلغ المناب الذي يصير فعلا للمالك بعد ان يطرح النصيب المجعول للفقراء من ريع الجملة .

وثمت مطالب اخرى خاصة تمس النظام الاداري والنظام الشرعي والتجنيد العسكري فيتبع الكلام عنها بشرح فيما يلي :

النظام الاداري

سبق ان قلنا انه قبل مجيء الفرنسيين الى بلد ميزاب كان الوطن تحت تصرف الجماعات وهي لجان منتخبة بيدها كل النفوذ وكانت الكلمة العليا في تلك اللجان للرؤساء الدينيين . وقد ابقي لتلك الجماعات نصيب وافر من التصرف في اموال البلدية ولم تتغير مميزاتهم الاقليلا عدا ما يتعلق بالمتابعة والحد في الجرائم والجنايات وهي ما زالت متولية مجازاة المرتكبين مخالفة القوانين . فاعضاء الجماعة هم الذين يتولون توزيع الضرائب معينين في ذلك الحكومة اعانة بليغة . وكما بيدهم ايضا صندوق المجابي المحلي ويشتغلون بخدمة ما يصلح بالمدينة . ويجب تصحيح ما يصرف في الصالح العام الذي يتولى حسابه القائد الموجود بيده الصندوق

وبحسب القانون يجتمع اعضاء الجماعة باستدعاء من القائد مرة في الشهر

على الاقل للمفاوضة في امور المدينه وتنظيم الخدمات والموافقة على جميع الاقتراحات التي تخص الاعمال المذكورة او رفضها وتصفية الحسابات وابراء القائد منها او رفض تلك الحسابات .

ولما ابقيت الجماعات حدد عددها بحيث تكون كل فرقة اي عشيرة ممثلة وما زالت الجماعات تنتخب في كل ثلاث سنوات في كل فرقة فتختار كل فرقة نائبا يسمى (ضامنا) وخليفة ينوبان عنها بالجماعة المركزية التي يراسها وجوبا القائد واذا اجتمع الضمان عينوا رئيسهم فيصير كاهية لرئيس الجماعة يقوم مقامه ان وقع له مانع وكانت في الزمن الماضي رئاسة الجماعة تسند وجوبا الى رئيس الطلاب بالمدينة وهو رئيس ديني . وهي الان مسندة الى قائد العرش الذي يسميه الوالي العام . والقاعدة ان يختار القائد من بين الضمان المنتخبين ولا ينحرف عن هاته القاعدة الا نادرا .

وهنا يجب التنبيه الى جزئية هامة : وهي ان الحكومة يسوغ لها ان تعترض لانتخاب الضمان المنتخبين اذا راتهم ممن لا يليقون فهي في هذه الحالة تبطل عملية لانتخاب وتجدد عملية اخرى . وهذه السهولة التي للحكومة في ابطال الانتخابات مقدوح فيها بشدة اذ كل من لم يظهر خضوعا تلما للقائد او يحرص على تصحيح حسابات القائد هو عرضة لان يسعى به القائد لدى الحكومة بانه رجل لا يليق بل مكدر للصفو العام . واذا كان من جهة رئيس الملحقة مغلطا ومن جهة اخرى قائد سيء الطوية فليست الحريات البلدية سوى اسم بلا مسمى . ومن ثم نشات بين الامة والحكومة عوائق غالبها تسبب عن خلاف بسيط

فاول دواء لهذه الحالة ابطال القياد وتعويضهم برئيس جماعة منتخب يكون واسطة بين الامة والحكومة وينبغي ايضا ان يمنح الميزابيون الذين لم يبق لنا شك في اخلاصهم لنا الحرية التامة في تعيين ممثليهم .

وفي النظام المخزني يعتبر التراب الميزابي بلدية او ملحقة يراسها ضابط هو

رئيس الملحقة واعراش الملحقة لها ميزانية مالية مشتركة يقع التحاور فيها لدى اللجنة البلدية وهي لجنة يمثل فيها الاهالي قيادهم ولهؤلاء كلمة استشارية يقولونها ومما لا ريب فيه ان صبغة تعيينهم لوظيف اعوان الحكومة يجعلهم غير اهل للتكلم باسم الامة واعطاء نظر مستقل لرئيس الملحقة الذي هو رئيسهم اليه يخضعون .

ولهذا فالامة الميزابية محقة اذ تطلب ان تكون ممثلة باللجنة البلدية حيث تهيا الميزانية للملحقة وان يكون ممثلوها منتخبين من طرفها وليس في هذا المطلب سوى مظهر الفكر الجمهوري فكر ساكني ميزاب الذين يريدون كامة حرة ولجميع الامم الحرة ان ياذنوا بانفاق المصاريف ويضربوا الغرائم التي يدفعونها .

النظام الشرعي

كان من بداية احتلالنا على تراب ميزاب ابقي اختيار القضاة الاهالي للمجلس الديني المسمى (بالعزابة) وكانت الحكومة مكتفية بتنصيب من اختاره المجلس لخطة القضاء كما كان يوجد ايضا نوع محكمة استيناف تسمى (محكمة عمي سعيد) تشتمل على اكبر فقهاء ميزاب تختارهم الامة وعلى اعضاء من المجلس الديني اي العزابة وكانت تلك المحكمة تشرف على سير المحاكم اعني القضاة تقوم الاحكام المخالفة للفقه الاباضي . واليوم صار المجلس الديني لا يختار القضاة وقد سمعنا من يقول : ان القضاة الذين تسميهم الحكومة ليس لهم في الغالب توفر المعارف اللازمة بالعوائد الاباضية بحيث نشا عن ذلك ضعف في العدالة وكثرة في الخصومات التي تستانف لدى المحكمة المدنية بالبليدة التي تنظر في امرها بالوجه الاسلامي. ومن الخصومات ما هي حقيرة الاهمية وترفع لدى المحكمة المذكورة التي تبعد بستمائة كيلومتر من طرف مخاصمين يصرفون عليها مبالغ باهضة ومن جهة اخرى قد حذفت عدة محاكم ووسع في نطاق المحاكم المجاورة لها وقد حصل من نقص المحاكم ضياع وقت نفيس لمن اضطروا الى الانتقال من مدينة الى مدينة من ميزاب سواء للمحاكمة

او لعقد الرسوم . ويجب ان نلاحظ ان مصاريف المحاكم متحملة بها البلدية لا ميزانية المستعمرة . وليس في اعادة المحاكم المحذوفة ما يوجب مصروفا جديدا على المستعمرة . والمرغوب ان يصلح القضاء بتراب ميزاب ويكون لاصلاحه غايتان: الاولى تحسين اختيار المترشحين لخطة القضاء والثانية : تقريب المحاكم من سكنى الناس المتخاصمين .

الخدمة العسكرية الاجبارية

وها نحن قد وصلنا الى المسالة التي يهتم بها الميزابيون اكثر من غيرها بكثير الا وهي الخدمة العسكرية الاجبارية . ففي سنة ١٩١٩ تطبيقا للامر الوزاري الواقع في تاريخ ٣ فيفري سنة ١٩١٢ المتعلق بتجنيد الاهالي الجزائريين اجبر الميزابيون على الخدمة العسكرية وعلى تقديم ثلاثين شابا في كل سنة وما برح الميزابيون منذ ذلك الوقت يحتجون ضد الاجبار العسكري واحتجاجهم معتمد على علل شرعية واقتصادية ودينة .

فمن الجهة القانونية يرى الميزابيون ان التجنيد مخالف للشرائع ويدعون ان الميزابيين ليسوا تحت الامة الفرنسية حتى تطبق عليهم قوانين التجنيد الموجب على الاهالي الجزائريين بل هم امة جعلتهم فرنسا تحت حمايتها في مقابلة جزية سنوية معينة وانهم كانوا ينتفعون طيلة الاحتلال العربي باستقلال حقيقي ولما احتل الاتراك الوطن ونما عدد التجار الميزابيين المتوزعين في شمال افريقيا بنمو عدد سكان ميزاب افتقر الميزابيون الى تامين انفسهم وتجارتهم وحينئذ التزم الميزابيون في مقابلة حماية الاتراك لهم ان يدفعوا لهؤلاء سنويا اثنى عشر خادما واثنتي عشرة خادمة من السود وكان الولاة العثمانيون لا يتداخلون في شؤون الميزابيين وتركوهم يتصرفون في انفسهم بانفسهم حسب عوائدهم .

تلك هي حالة ميزاب عند ما خضعت الجزائر في سنة ١٨٣٠ وما بدات

المعاملة بين فرنسا وميزاب سوى في سنة ١٨٥٣ ووقعت اتفاقية في ٢٩ افريل سنة ١٨٥٣ بين الوالي العام للجزائر وقتئذ وهو (الكونت راندون) ومندوبي السبع مدن الميزابية كانت نتيجتها ان وضعت فرنسا الميزابيين تحت حمايتها والتزم الميزابيون بتاديتهم لفرنسا جزية سنوية قدرها ٤٥٠٠٠ فرنك ويبقي لميزاب استقلاله الداخلي وكان سكانه يتولون بانفسهم قبض الجباية التي كانت تمكن للولاة الفرنسيين بالاغواط ثم في سنة ١٨٨٢ اعتمادا على اسباب ترجع الى النظام الداخلي واخرى رائدها الامن الخارجي اقتضى نظر الحكومة الجمهورية انه قد حان الحين لادخال الميزابيين تحت القانون العام بالاستيلاء على وطنهم وفي ١٧ نفامبر دخلت فرقة عسكرية تحت قيادة الجنرال (دو لاتور دو فيرن) غرداية بلا قتال وما تبع ذلك الاحتلال من القوانين مثل قرار ٢١ ديصامبر ١٨٨٢ في شان اضافة ميزاب وشرعة ٢٤ ديصامبر ١٩٠٢ في نظام التراب الصحراوي وغير ذلك من تصرفات فرنسا هل يمكن ان يعتبر انه نتج عنه سوى بوجه صريح اوبوجه التضمين ما يعد الحاقا حقيقيا في نظر القانون العالمي العام..؟

ان الميزابيين ينكرون ذلك ويزعمون ان وطنهم لم يضف قط وانما هو ملزم لا غير بجزية يدفعها لفرنسا التي تضمه حمايتها وعليه فليس الميزابيون رعية لفرنسا ولا ملزمين بالخدمة العسكرية. غير ان هذا الزعم لم يقبله المجلس الدولي . ومن دون ان ناخذ نحن انفسنا في هذه المحاورة القانونية في جواز التجنيد الاجباري بميزاب فلننظر العلل التي جرت الانتقاد عليه من حيث صلاحيته الوقتيه .

ان الخدمة العسكرية تجعل المزابي المسلم مخالفا لنصوص شريعته الدينية التي لا تقبل هوادة قال تعالى (ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها) فان امكن المجند ان يعوض احدا عن نفسه فانه في الحقيقة ياخذ من ماله ما يدفعه لرجل سيكون بمثابته مدفوعا على القتل والعقاب من الله في كلا الحالتين

سواء . وزيادة على هذا فالخدمة العسكرية تضطر الميزابي الى ترك الفرض الاهم من دينه وهو الصلاة .

ومن الناحية العملية لا يمكن القيام بالاعمال العسكرية دون مخالفة الاحكام الدينية الاباضية المتعلقة بالصلاة وفي الحقيقة ليست هاته الحجج خاصة بميزاب ويجوز لاهالي الجزائر كلها ان يحتجوا بها ولكن كما قلناه في اول هذا البحث المستعجل الديانة في حق الميزابي اكثر من غيره هي حدود ضرورية لحياته الاجتماعية .

فالميزابي يجد في ايمانه القوة الدافعة له على قبول الكفاح اليوم ضد الطبيعة ضد الهواء المنهك ضد ارض قاحلة جدباء . وما جعل تلك الارض القاسية ممكنة السكنى الى حدما سوى شجاعة الميزابيين . وتضحيتهم ومكنهم من نزعها من القفار ولا يسعنا الا ان نعجب بالعمل المدهش بذلك الوطن القاحل الذي من شانه ان لا يقبل تعميرا . والذين كابدوا في ذلك العمل وهم مواظبون عليه كل يوم. الم يؤدوا واجبهم الكافي للمجتمع حتى لا ينتزعهم من عملهم ليدخلهم قشلات حيث يضيع حبهم للعمل والمثابرة عليه... ؟

وهذه الخصائل الطبيعية عند الميزابي توازيها عاطفة تضحية حقيقية لا تنشا عن غير التعصب الى دينه وعقائده وايمان اسلافه . والسنن العائلية العتيقة .

ومن ءاثار الخدمة العسكرية السريعة ان تحرم الوطن من سواعد الشباب القوية التي تعمره واثر ءاخر هو انكى وان كان بطيئا يهدد ميزاب ذلك هو تبديل العقلية تدريجيا بعد ان يالف الانسان الحياة الجديدة فاذا تم امد خدمتهم العسكرية وحرروا منها فان الشبان لا يرضون بالعودة الى الوطن وتجدبهم الحياة السهلة وعمل المدن بما يتقاضونه من الاجور. وليس ثمت ما يجبرهم على الذهاب الى القفر واستئناف الكفاح المستمر ضد طبيعة قاسية مع فقدان الغاية التي تدفع المرء الى قبول حياة كتلك .

اذا صارت الخدمة العسكرية موجبة بوطن ميزاب فانها تسبب ولا شك في

مهاجرة الشباب الميزابي نحو التل ومدن الشمال وفي ذلك جرثومة التعطيل الاقتصادي ثم خراب عمل هو محل الاعجاب .

وماذا عسانا ان نستنتجه من كل ذلك ؟

ان الزام الميزابيين بالخدمة العسكرية هو بالنسبة الى فرنسا مسالة مبدئية فقط اذ العدد الذي يؤخذ من الميزابيين لا يتجاوز خمسين شخصا في السنة ولسنا نبتغي به غير توطيد نفوذنا ودفع الميزابيين على الخضوع له وبالنسبة الى الميزابيين هو الاعتراض على الخدمة العسكرية الاجبارية . ومنشؤه سبب ديني هو الاستيلاء على الضمائر وهو من الدواعي ذات الاهمية فوق كل شيء لان الدين يفيض على جميع حركات الانسان .

واننا الى قرانا حسابا لما ذكر من الواقع والحالة العقلية الا يكون من الاليق ان نعطي لميزاب شهادة على عنايتنا به بان نجنبه الى اعز مطلب لديه عوض ان تتعصب لمبادي قانونية وسياسية غير مسلمة .. ؟

فحسن التفات كهذا منا يوطد اكثر من كل سياسة اخرى نفوذنا بالوطن ويربط بنا الى الابد امة صغيرة ذات شجاعة اعترفت لنا بالجميل لحمايتنا اياها وللاعانة الحاصلة لها منا ولا تطلب شيئا اخر سوى ان تواصل العمل الشاق المثمر تحت رايتنا

اهـ وضع على مكتب لجنة المستعمرات يوم الثلاثاء ٢٣ ماي سنة ١٩٣٩ على الساعة الثالثة عشية

الامضاء : لاقروزيلبير

ثم لما تيقنت الامة الميزابية بعزم الحكومة على ادماج ميزاب في الوطن الجزائري وتمثيله في المجلس الجزائري احتجت على ذلك بعدة احتجاجات وتلغرافات قبل وقوع الانتخابات وبعد وقوعها واورد للقراء هنا بعضا منها كعربون من عشرات اخواتها المقدمة في الموضوع واليكم نص واحدة منها .

الحمد لله وحده . وبه نستعين . الى السيد الوالي العام على القطر الجزائري .

بعد اهداء التحية اللائقة بمقامكم السامي نحن الممضين اسفله ضمان عشائر مدن ميزاب الرسميين . بناء على ما سمعناه من ان الحكومة تريد الحاق ميزاب باراضي الشمال وتطبيق قانون واحد عليها .

فاننا لا نقبل هذا الادماج ابدا لان ذلك يضر بعوائدنا وديانتنا التي تعهدت لنا دولتنا الفرنسية باحترامها وعدم التدخل فيها لاننا امة هادئة تحب العافية ولا تريد التدخل في اي انتخاب مهما كانت صفته ولا المشاركة في اي مجلس كان ولا الدخول في اي حزب من الاحزاب مهما كانت صبغته لان وطننا فقير يستوجب علينا ذلك.

والسلام ميزاب يوم ١٦ ديصامبر سنة ١٩٤٦ . هـ ووجه مثلها الى وزير الداخلية .

واليكم اخرى في الموضوع قدمت الى الوالي العام على يد الوكيل ونصها :

الحمد لله وحده . سيدي الوالي العام على القطر الجزائري . ان الوفد الميزابي الذي يتشرف بالمثول بين ايديكم الان . والمؤلف من السيدين ، الحاج محمد عمر ابن عيسى . وحجوط ابراهيم بن بالحاج يستلفت بغاية الاحترام انظاركم السامية للحالة الفكرية البالغة الاضطراب التي علبها بلاد ميزاب يومنا هذا . والى القلق العظيم الذي ساور الانفس هنالك فصير تلك السماء مكفهرة بعد ان كانت زاهية اللون صافية الاديم

ذلك انه منذ ما وقع سن القانون الجزائري الجديد ووقع الشروع في تنفيذه ومنذ شاركت فرقة من الميزابيين في الانتخابات له منذ ذلك الحين اصبح ميزاب يعيش في هلع وخوف لانه يخشى ان يكون هذا القانون الجديد الذي شارك بعض الناس في انتخاباته ضربة قاضية تسف حقوق الميزابيين السابقة وتمس عاداتهم وتقاليدهم ونظامهم الديني المختص بهم .

وانكم لا تجهلون يا سيدي الوالي العام الى اي درجة يتمسك الميزابيون بالحقوق والامتيازات التي يتمتعون بها منذ القديم والتي رعتها فرنسا بصفة حرة وتعهدت لنا عن طيب خاطر باحترامها .

فيظهر لنا يا سيدي الوالي العام انكم تستطيعون بغاية السهولة ان تضعوا حدا لهذه المخاوف وهذا الاضطراب الفكري بصفة قاطعة باتة وذلك بان تصدروا تصريحا تعلنون فيه بان فرنسا لم تفكر ابدا ولم يكن اصلا في نيتها ان تمس شيئا من حقوقنا وامتيازاتنا لامن الناحية الدينية ولامن الناحية الادارية .

كما تعلنون في تصريحكم هذا بان قانون الدستور الجزائري ومشاركة بعض الميزابيين في انتخاباته لا يمكن ان يحدث اي تاثير على نظامهم الخاص ولا يمس اي مساس بحقوقهم القديمة .

انا لنرجو شاكرين - يا سيدي الوالي العام - ان تصدروا للامة الميزابية هذا التصريح العلني المطلوب واننا لنؤكد لكم بان مجرد اصداره بالطريقة التي طلبناها يعيد الهدو الى الاذهان والثقة الى النفوس وتطمئن به القلوب .

ونرجو ختاما - سيدي الوالى العام - ان تتقبلوا اسمى ما يكنه القلب من التقدير والتبجيل والاحترام وبه وكلاء الامة الميزابية المفوضون . الحاج محمد عمر بن عيسى . حجوط ابراهيم بن باحاج يوم ١٥ فيفري سنة ١٩٤٩ ه

وعند ما ارادت الحكومة ان تقسم بقية اوطان الجنوب على مجالس العمالات الجزائرية احتجت الامة باحتجاجات هاهو واحد من عشرات امثاله ارسل تلغرافيا الى وزير الداخلية . والى الوالي العام على القطر الجزائري . والى رئيس المجلس الجزائري ونصه ،

نحن الممضين اسفل المشايخ (الضمان) المسؤولين المنتخبين رسميا للتكلم والعمل باسم مختلف سكان مدن ميزاب الذين بنسبة ٩٠ في المائة علقوا ثقتهم علينا نحتج بما لنا من حق على ماقرره المجلس العمالي الجزائري (كونساي جنرال) من الحاق ميزاب الى الادارة المدنية . ونحتج على كل تغيير للوضعية التي وجدتنا عليها فرنسا وقت مجيئها لميزاب بعد ماعاهدتنا مرارا باحترامها وعدم مسها والتدخل

فيها ونحتج على من يزعم اننا اقلية غير منتخبين رسميين نعارض ذلك الالحاق ونطلب ارسال لجنة للبحث في ذلك . اه يوم ٣١ جانفي سنة ١٩٥٠ .

وقبل ذلك التقسيم ارسل الوالي العام على القطر الجزائري الى اللجنة المكلفة بتقسيم اوطان الجنوب على مجالس العمالات تقريرا نشر بالجريدة الرسمية المؤرخة يوم ١٥ نفامبر سنة ١٩٤٩ عدد ٦١٠٤٩ خلاصة ما يتعلق منه بوطننا . نصها .

ولئن تساءلنا هل تدخل عمارة غرداية في دائرة الاغواط نظرا لمميزاتها او تدخل في الدائرة الصحراوية الاتي بيانها ..؟ فعلى الشارع ان يستند في خياره الى التصريح الذي قام به نائب ميزاب اذ طلب في جلسة المجلس الجزائري المنعقدة في الثالث ديصامبر سنة ١٩٤٨ فسخ النظام المؤسس بقانون سنة ١٩٠٢ لتكون الاوطان الجنوبية تحت نظام واحد . ه

فيفهم من كلام الوالي العام هذا ان ميزاب له عوائد وامتيازات تابى الحاقه بالجزائر . ولكن للشارع ان يستند على تصريح نائبهم الذي طلب فيه ذلك .

ونورد هنا بعض خطبة القاها الشيخ بيوض في المجلس الجزائري يوم ٨ فيفري سنة ١٩٥٠ تتعلق بالموضوع تلك الخطبة التي اجابه عنها الكمندان ليور النائب بالمجلس الجزائري .

قال الشيخ بعد ما بين العهود الممضاة بين ميزاب وفرنسا سنة ١٨٥٣ بين المرشال رالدون والي عموم القطر الجزائري والجماعة الميزابية وطلب ضم ميزاب الى التراب الجزائري ما نصه : ليس بالامر العسير وليس هناك ما ينافي ذلك لان بلاد ميزاب خاضعة لنفس نظام الحكم الجاري في بقية اوطان الجنوب الاخرى

ثم ختم كلامه بقوله : اطلب من جميع زملائي ولا سيما نواب الشمال الجزائري ان يوافقوا على مشروع الحكومة الرامي الى ربط ميزاب واوطان الجنوب والجهات المجاورة لها بالعاصمة الموجودة لها . ه

انظر ايها القاري الكريم كيف يطلب احترام المعاهدة من جهة ويطلب من زملائه

ان يوافقوا على مشروع الحكومة الذي ينص على ادماج ميزاب في التراب الجزائري من غير قيد ولا شرط من جهة اخرى مع ان زملاءه الذين يطلب منهم تاييد المشروع اكثرهم حكوميون ولا احد منهم يخالف ما جعلته الحكومة .

واليكم جواب الكمندان ليرو له المدرج في جريدة ءاخر ساعة (ديرنيراور) الصادرة يوم ١٠ فيفري سنة ١٩٥٠ ونصه بالمعنى : الاحظ ان تلك المقدمة التاريخية (يعني التي صدر بها الشيخ بيوض خطابه) ناقصة اذ لا تشير الى النصوص الاصلية التي ذكرها في عرضحاله وتلك النصوص هي قراران صدرا من المجلس الشرعي الدولي الاعلى (كونسي ديطا) في سنة ١٩٢٥ وسنة ١٩٢٦ اللذان فصلا في المسالة فصلا حاسما بعدم اعتبار معاهدة كتبت ليس هو في الحقيقة الا تصريح بطاعة تامة غير انه يشارك تماما راي زميله الشيخ بيوض فيما يخص احترام المنظمات الميزابية . هـ

وسيجد القاري بعد هذا ما يفند دعواه بالحجج الدامغة عن علماء القانون وذلك في المقال الذي قدمه وكلاء الامة الميزابية في باريز يوم ٢٠ مارس سنة ١٩٤٩ الى مجلس الدولة يطلبون فيه الغاء ميزاب من دخوله في المجلس الجزائري ونصه :

الحمد لله وحده مجلس شورى الدولة قسم القضايا عدد ٩٥٠٦٩٩

مذكرة بيانية

القائمون بالدعوى : السيد باعماره باحمد وءاخرون . والشيخ حم بن باحمد وءاخرون . ضد العمليات الانتخابية الواقعة في دائرة غرداية يوم ٤ افريل سنة ١٩٤٨ لانتخاب عضو بالمجلس الجزائري .

بيان الدعوى

(١) تقع بلد الشكة على بعد ستمائة كيلومتر جنوب القطر الجزائري وتبعد

عن مدينة الاغواط مسافة مائتي كيلو متر وهذه الشبكة الميزابية عبارة عن هضبة صخرية تمتد في عرض يبلغ نحو المائة كيلو متر

واطرافها محددة تحديدا قاطعا . ولقد حفرت بها مياه الامطار والمياه الجارية اودية واخاديد تقطع تلك الهضبة قطعا عديدة . وقلما وجد على سطح الارض قطع اكثر فقرا من هذه البلاد . فتلك الربوع الصخرية الميزابية لا تقطعها كما رايت الا بعض الاودية الرملية وبعض الوهاد .

ولا تكون هذه الجهات القليلة العدد صالحة للزراعة الا بعد بذل جهود عظيمة جدا وبعد صبر طويل لان الجفاف مستمر بهاتيك النواحي . ولان الحرارة تبخر المياه القليلة الموجودة فيزيد ذلك في فقر البلاد .

لكن رغم هذه الاتعاب كلها ورغم هذا الفقر بل ربما قلت انه نظرا لهذا الفقر وهذا الجدب نشات في تلك الربوع جمعية لتربة زاهرة طيبة وذلك بواسطة بذل جهود خارقة للعادة تتجدد باستمرار .

ذلك ان الاباضيين وهم فرقة من الخوارج الذين يقاومون الاصلاح المذهبي الذي عليه اغلبية العالم الاسلامي قد وجدوا في هذه الناحية القلعة الحصينة والملجا الامين الذي يفرون اليه بعقيدتهم ودينهم . وهؤلاء الاباضيون قد استقروا قبل ذلك في عدة من الجهات الاخرى بعد حروب ومقاومات وذلك انهم ابعدوا اول الامر عن صدراته ثم ابعدوا عن ورقلة واخيرا استقر بهم النوى في ناحية الشبكة وذلك خلال القرن العاشر للمسيح . واسسوا حسب تقاليدهم المتبعة عدة من المدن . منها ما هو مؤسس في القرن الحادي عشر : العطف . بنوره . مليكة . بني يسقن . غرداية . ومنها ما هو مؤسس في القرن السابع عشر : بريان والقرارة

وما كان تاسيس هذه المدن الا عن روية وامعان وبعد نظر وكان تاسيس كل مدينة عبارة عن عملية دينية وحربية في ءان واحد . وكان القوم يقراون الحساب لكل شيء فلا يتركون اي امر على عواهنه وهكذا نرى المدن الميزابية

مؤسسة على غير الطريقة التي اسست عليها بقية المدن الصحراوية فوق هذه الارض الجدباء القاحلة نرى ان النخيل هو مصدر الحياة الوحيد بهذه الجهة وما تكونت هنالك واحات النخيل الا بواسطة جهود هائلة لا يكاد يتصورها العقل فعمل الارض هنالك يستلزم عملا اكثر منه مشقة وتعبا الا وهو استخراج المياه من بطن الارض ومن ءابار يجاوز عمقها احيانا الاربعين متر .

ولكي يستطيع الميزابيون الحياة في ارضهم القاحلة هذه يهاجر الكثير منهم الى المدن الساحلية حيث يتعاطون التجارة ويبقون على صلة وثيقة بوطنهم ليضمنوا له الحياة .

اما من الناحية السياسية . فان المدن الميزابية كانت دائما ذات صبغة خاصة تابعة لهيئة تشكيلها وطريقة نظامها . فالنظام الميزابي يستقر قبل كل شيء على الاسس الدينية المهذبة .

ثم ان هذه المدن الميزابية قد ارتبطت فيما بينها برباط وثيق جعل منها هيئة اتحادية تامة الاركان . ولقد كان هذا الاتحاد يقاوم ايما المقاومة العنيفة كل ما يمس بذاتيته ونظامه الخاص .

على انه لم يقاوم اي نظام يتفق مع حفظ الذاتية والنظام الداخلي الخاص فعندما كانت البلاد الجزائرية تحت حكم الاتراك كان الميزابيون يحكمون ارضهم وبلادهم حكما مستقلا يرتكز على مذهبهم الخاص وعلى عوائدهم وتقاليدهم وكانوا يعتمدون في حفظ ذواتهم وتجارتهم وارضهم على حماية (الباب العالي) وكانوا يدفعون مقابل هذه الحماية سنويا (١٢) من العبيد الزنوج ذكورا و (١٢) من الزنجيات .

فعند ما استقرت فرنسا بالقطر الجزائري انتهى امر الحماية العثمانية واستقلت بلاد ميزاب بحكم نفسها وانتهى امر دفع العبيد . ثم ان فرنسا اخذت تتقدم في القطر الجزائري نحو ارض الجنوب فوجب عندئذ عليها ان توجد

روابط وعلاقات طيبة مع هذه الجماعات الاباضية التي تشمل شعبا راقيا ممتازا في النظم الاجتماعية والسياسية والقضائية والدينية مغايرا تمام المغايرة للقبائل الهوجاء المحيطة به .

(٢) تبتديء علاقات فرنسا وبلاد ميزاب من اليوم الذي احتل فيه الجند الفرنسي بلاد الجنوب والواحات القريبة من الشبكة . وعندما رات السلطة العسكرية نفسها مجبورة على احتلال البلاد فتحت مع السلطة الميزابية مذاكرات كانت نتيجتها ان الوالي العام (الكونت راندون) قد اقترح على الميزابيين يوم ٢٥ جانفي من سنة ١٩٥٣ عقد معاهدة سياسية بين الجانبين وقبل نواب المجالس الميزابية ذلك العرض وتلك المعاهدة وذلك يوم ٢٩ افريل من نفس تلك السنة . واليكم شيء من اهم ما جاء في هذه المعاهدة :

(اما نحن (اي الادارة الفرنسية) فاننا لا نتدخل اصلا في اموركم الداخلية التي تتعلق بعلاقتكم مع بعضكم بعضا فنترك لكم في بلادكم الحالة القديمة التي كانت عليها وتباشرون امورها بانفسكم حسب ما يظهر لكم اما الضريبة التي تدفعونها سنويا للدولة فانكم انتم الذين تتولون جمعها فيما بينكم حسب الطريقة التي تظهر لكم . ولا ياتيكم من جهتنا اي عون او متوظف . بل انتم الذين تتولون دفع ذلك في مدينة الاغواط وفي التاريخ الذي نعينه لكم . واخيرا فاننا لا نتدخل مطلقا في شئونكم الا اذا لزم التدخل دفاعا عن النظام او لضمان المصالح الفرنسية)

فالمعاهدة الانفة الذكر تدل دلالة قطعية على أن الحكومة الفرنسية لم تر مطلقا التدخل في امور البلاد الميزابية وان هذه البلاد تستمر على ما كانت عليه قبل ذلك في التمتع بما لها من نظام وامتيازات الى درجة أن المدن السبعة كانت هي التي تعين القسط الذي تدفعه كل واحدة منها من الضريبة السنوية وكانت السلط الفرنسية تكتفي بالسهر على راحة البلاد وامنها وعلى مصالح الفرنسيين وقد التزمت بلاد ميزاب بانها تغلق ابوابها وتوصد اسواقها في وجه اعداء فرنسا وانها تتعرض لهم

وتطردهم بقوة السلاح ان اقتضى الحال ذلك كما يقتضيه واجب التبعية الممتازة فيتبين مما سلف انه رغم استعمال كلمات الخضوع والتبعية الممتازة فان المعاهدة التي انعقدت يومئذ بين الطرفين كانت معاهدة حماية حقيقية تقتضي من جهة ضمان مصالح الفرنسيين والدفاع عن النظام والامن في الداخل وتقتضي من جهة اخرى مقابل ذلك التعهد من قبل فرنسا بحماية هذه الجماعات الصغيرة سواء في الداخل او في الخارج وابقاء نظاماتها الداخلية التي كانت عليها يوم انعقاد تلك المعاهدة . فالامر المحقق ولا يوجد اي مؤلف ينقض هذا هو ان بلاد ميزاب قد احتفظت بواسطة هذه المعاهدة على ذاتيتها القانونية الممتازة تحت حماية فرنسا .

(٣) دامت الحالة على هذه الصفة مدة ثلاثين عاما لكن رغم احتياطات الحكومة الساهرة فانه قد وقعت بعض قلاقل في بلاد ميزاب ذكرها وعددها تقرير الوزير الذي صدر عن احتلال ميزاب والحاقها بتراب قطر الجزائر . انظر كتاب القانون الجزائري تاليف (سانتائرا) ج ٢ يوم ١ جليت سنة ١٨٧٨ ويوم ١١ - اكتوبر سنة ١٨٨٣ صفحة ٣١٧

فقراءتنا لهذا التقرير الوزيري تعلمنا انه لم يقع اتهام الميزابين اصلا بمهاجمة جيرانهم او بالاعتداء على الفرنسيين لكن الميزابين كانوا يومئذ يجهدون انفسهم دائما في خلافات عنيفة قاسية .

وزيادة على هذه التهمة انهم كانوا يقبلون بفرح اعداء فرنسا وكانوا يتغاضون عن تهريب السلاح في مدة الثورة الناشئة بجنوب عمالة وهران وانهم كانوا يشاركون في تجارة الرقيق الاسود لان قطر ميزاب كان واقعا على طريق القوافل التي تتعاطى تجارة الرقيق .

بعد ذلك تقرر ارسال فرقة عسكرية على ميزاب لكن الملاحظ هو ان سكان هذه الجهة الخاضعة هم الذين طلبوا ارسال هذه الحملة العسكرية اذ يستفاد من بلاغ اصدره مسيو (تيرمان) الوالي العام يومئذ بتاريخ غرة نفامبر

سنة ١٨٨٢ ان العسكر الفرنسي يدخل بلاد ميزاب لكي يحافظ على الامن والسكينة ولكي يؤكد الروابط التي تربط هذا البلد بفرنسا مع الاحتفاظ على تقاليده القديمة

ولقد صدر بعد ذلك بلاغ اخر يؤكد انه لا يقع اي اكراه في بلاد ميزاب لحمل اهلها على قبول سلط ليست منهم وان نظام الحكم البلدي يبقى معمولا به كما ان السلطة القضائية تبقى بين يدي الشيوخ الاباضيين . وتتعهد فرنسا بمد يد الاعانة لهذه السلطة والدفاع عنها وتدافع كذلك ان اقتضى الحال عن احترام الاحكام القضائية .

ثم ان الوالي العام مسيو (تيرمان) قد ارسل رسالة مؤرخة يوم ٧ فيفري سنة ١٨٨٤ لجماعة بني ميزاب يقول من جملة ما يقول فيها : ان الامال التي علقتموها على حكومة فرنسا لن تخيب لان فرنسا تتذكر دائما المعاهدة التي عقدتها معكم . انظر كتاب ابرونيل عن التجنيد في القطر الجزائري صفحة ٧٠

(٤) على انه يجب علنا ان نضيف الى ما تقدم من العزم على ارسال تجريدة عسكرية لبلاد ميزاب ان وزيري الداخلية والحربية قد ارسلا الى رئيس الجمهورية تقريرا مؤرخا يوم ٢١ ديسامبر سنة ١٨٨٢ يقولان فيه : (ان الحالة التي نشات في بلاد ميزاب بعد اتفاقية عام ١٨٥٣ لم تات بالنتائج المرغوبة ولقد ظهر انه من اللازم تطبيق القوانين العمومية على سائر القبائل الاهلية في تلك الناحية وقد كانت تلك القبائل تتمتع بحرية لا حد لها ومن اجل كل هذا قدمت الحكومة يد الملكية على البلاد لكي تنفذ على سكانها القوانين والتراتيب التي يخضع لها سكان الارض العسكرية بقطر الجزائر .)

ويزيد التقرير على ذلك ان بسط يد الامتلاك على ارض الميزاب قد تم دون ان تقع حوادث مقاومة وان الالحاق الذي تم بهذه الصفة لم يكبد الحكومة خسارة اي قطرة من الدم وان مدينة غرداية اصبحت مركزا اداريا لما يسمى (بيرو عرب) وانه قد اقيم معقل لحماية فرنسا العسكرية القليلة هنالك وانه قد ابتدئ القيام ببعض

اشغال عمومية وانه لم يبق الا تعيين نظام جديد لسكان تلك الجهة وهذا الامر هو بصدد الانجاز .

ثم ان مسيو (اقريفي) وهو رئيس الجمهورية يومئذ قد وضع اسفل هذا التقرير امضاء التاييد وهنالك بعض عبارات جاءت في اقوال وزيري الداخلية والحربية تستلفت الاهتمام بصفة خاصة . منها قولهما : يوجد تنافر عظيم بين حالة القبائل المجاورة التي تديرها فرنسا وبين ميزاب الذي بقي معقلا حيا ويتمتع بحرية لا حدلها :

(٥) ان الميزابيين لم يتنازلوا في يوم من الايام عن حقوقهم وامتيازاتهم المخولة لهم طبقا لمعاهدة - ١٨٥٣ - فالتجريدة العسكرية الواقعة سنة ١٨٨٢ والتي لا سبب لوقوعها الا ارجاع الامن للبلاد لم تغير شيئا من مركز البلاد الميزابية القانوني تجاه فرنسا .

ذلك ان نفس هذه الحملة العسكرية كانت متوقعة حسب نص المعاهدة وذلك ما تقتضيه هذه العبارات (ثم اننا لا نتدخل مطلقا في شئونكم الا اذا لزم التدخل دفاعا عن النظام ولضمان المصالح الفرنسية)

فالحملة العسكرية الفرنسية قد وقعت اذا طبقا وتنفيذا لمعاهدة سنة ١٨٥٣ ولقد كان الميزابيون دائما وفي كل مناسبة يدافعون عن فكرة وجود هذه المعاهدة :

١ — طرحت المسالة على بساط البحث عند ما عرضت قضية تعميم الخدمة العسكرية على بلاد ميزاب (قرار ٣ فيفري ١٩١٢) و ٥ ماي ١٩٢١ ولقد اصدر مجلس شورى الدولة حكمه بما يخالف نظرية الميزابيين وذلك يوم ١٥ ماي سنة ١٩٢٥

ب ثم طرحت المسالة بمناسبة تحديد المناطق الانتخابية التي تعين المنتخبين بالمجلس النيابي الجزائري اذ ان الدكتور ابن جلول قد عرض معتمدا على معاهدة ١٨٥٣ اقتراحا تقدم به الجنرال (توبير) ويقتضي انشاء منطقة انتخابية خاصة

بغرداية . الجريدة الرسمية مذاكرات على الجمهورية ٢٠ فيفري ١٩٤٨ صحيفة ٣٢٧

ج — وعند ما قررت منطقة غرداية انتخابية واعاد المجلس الوطني النظر في المسالة تقدم المسيو (موريس افيوليت) اثناء الجلسة الواقعة في ٢٦ فيفري ١٩٤٨ الجريدة الرسمية ٢٧ فيفري ١٩٤٨ صفحة ١١٤ يطلب الغاء منطقة غرداية من دوائر الانتخاب احتراما لمعاهدة ١٨٥٣

د — ثم بعد كل ذلك عرض الدكتور الاخضري العضو بمجلس الاتحاد الفرنسي على انظار ذلك المجلس اقتراحا يقتضي الطلب من المجلس الوطني الفرنسي ان يحقق رغبات الامة الميزابية القاضية باحترام معاهدة ١٨٥٣ ولقد قبل مجلس الاتحاد الفرنسي هذا الاقتراح .

(٦) — رغم كل ذلك ورغم احتجاجات ميزاب العديدة ابرم قانون ٢٠ سبتامبر سنة ١٩٤٧ القاضي بتحرير القانون الاساسي الجزائري وذلك ابرم قانون يوم ٤ مارس سنه ١٩٤٨ القاضي بتعيين المناطق الانتخابية التي تعين النواب للمجلس الجزائري وكانت من بين هذه المناطق منطقة غرداية التي تشمل تقريبا كامل بلاد ميزاب . فالعريضة التي تقدم اليوم لمجلس شورى الدولة تتعلق بهذه الانتخابات التي وقعت بدائرة غرداية تنفيذا للقوانين السالفة الذكر .

(٧) المناقشة (ان وضعية بلاد ميزاب يهيمن عليها امران اساسيان اولا : معاهدة سنة ١٨٥٣ ثانيا : تقرير سنة ١٨٨٢ الممضى بامضاء رئيس الجمهورية . فالامر المحقق الذي لا شك فيه هو ان معاهدة سنة ١٨٥٣ قد قسمت السلطة في البلاد بين فرنسا والجماعة الميزابية والامر الذي لا يتطرق اليه الشك ايضا هو ان محرري تقرير سنة ١٨٨٢ كانت تظهر عليهم الرغبة في الغاء نظام الحماية وتعويضه بنظام الالحاق .

فاذا ما تمكن الذين يتقدمون الى مجلس شورى الدولة بهذه العريضة من

التاكيد بان نظام الحماية المنصوبة على البلاد بواسطة معاهدة ١٨٥٣ لايزال نافذا قانونا فانهم بذلك يكونون قد تمكنوا من التدليل على ان الاعمال الانتخابية الواقعة سنة ١٩٤٨ كانت غير قانونية لانها منافية للشروط التي نصت في معاهدة سنة ١٨٥٣ على ان للسكان الميزابيين الحق في ادارة بلادهم بانفسهم . فالذين يقدمون هذه العريضة لمجلس شورى الدولة يريدون ان يثبتوا الامور الآتية :

١ — انه مما لا يقبل الشك والجدال ان بلاد ميزاب كانت فيما بين سنتي ١٨٥٣ و ١٨٨٢ تتمتع بنظام حماية ممتاز .

ب — ان تقرير سنة ١٨٨٢ رغم وجود امضاء رئيس الجمهورية عليه لم يحقق بنفسه الحاق بلاد ميزاب رغم ان ذلك الالحاق كان هو الرغبة الحقيقية لمحرر ذلك التقرير فبقي امر الالحاق مجرد مشروع لم يقع تنفيذه .

ج — ان ميزاب لم تصبح ـ وتقول هذا تعميما للبحث ـ ملحقة بفرنسا بواسطة قرارات او قوانين اخرى او حتى بمجرد حوادث بسيطة .

د — وانه لم يزل يوجد بميزاب بعد تقرير سنة ١٨٨٢ ءاثار الاستقلال الذاتي المعترف به لميزاب في معاهدة ١٨٥٣

(٨) الامر المحقق الذي لا يقبل جدالا هو ان الحماية كانت موجودة فعلا فيما بين ١٨٥٣ و١٨٨٢ وانه لتشهد على صحة ذلك عدة احكام عدلية شرعية وعدة قرارات من الولاية العامة الجزائرية من ذلك حكم المجلس التجاري في مدينة عنابة يوم ١١ جانفي عام ١٨٨٢ وحكم المجلس العدلي بمستغانم الصادر يوم ٢٥ يوليو ١٨٨٨ والبلاغ الصادر من الولاية العامة بتاريخ غرة نفامبر ١٨٨٢ والتقرير المشترك بين الوزراء المقدم يوم ٢٠ سبتامبر ١٨٨٢

(٩) ان الوزراء الذين قدموا تقرير سنة ١٨٨٢ اعتمدوا فيه على معاهدة سنة ١٨٥٣ وذكروا الاسس التي بنيت عليها تلك المعاهدة حرية المحاكم حرية الادارة الداخلية طبقا للعوائد والتقاليد المحلية على شرط حفظ الامن العام وعدم

اعانة مثيري القلاقل وقد ذكر الوزراء يومئذ ذلك التناقض الموجود بين حالة ميزاب الذي يعيش في حالة حرية لاحد لها بينما فرنسا تباشر راسا السلطة في بلاد القبائل المحيطة بميزاب . ثم ان الوزراء ذكروا في تقريرهم حالة الاضطراب التي كان عليها ميزاب والخلافات الداخلية التي ادت الى وقوع مذابح وذكروا ايضا ان الحرية التجارية ببلاد ميزاب قد صيرت تلك البلاد معقلا لتهريب وصنع البارود الحربي .

ثم استخلص الوزراء في تقريرهم هذا نتيجة الا وهي وجوب الاستيلاء نهائيا على البلاد ومعاملة الميزابيين مثل المعاملة في سائر الاهالي المستقرين في التراب العسكري بالقطر الجزائري . ويستشهد الوزراء بعملية غرداية ويقولون : ان سكان ميزاب قد قابلوا بغاية الخضوع عملية الالحاق التام . ثم ان الوزراء قدموا بعد ذلك لامضاء رئيس الجمهورية مشروعا احضرته الولاية العامة ويقتضي ذلك المشروع ايجاد حالة جديدة نظامية لسكان هذه الجهة التي كانت تعيش حتى ذلك اليوم في حالة استقلال (نسبي) وكان ذلك المشروع المقدم لامضاء رئيس الجمهورية يقتضي تنظيم الادارة العسكرية بهذه الناحية وجعل مدينة غرداية مركز ادارة عسكرية . فرئيس الجمهورية مسيو (اقريفي) وضع امضاء التحبيذ اسفل هذا التقرير الى جانب امضاء الوزراء .

فاذا ما نحن اكتفينا بدراسة هذا التقرير دراسة سطحية وجدنا انه يتكلم عن الحاق بلاد ميزاب بفرنسا . (كتاب ميزاب والحاقه بفرنسا تاليف (روبان سنة ١٨٨٤) لكن اذا ما نحن تاملنا في ذلك التقرير بامعان راينا انه لا يحقق اصلا الحاق ميزاب بفرنسا وان ذلك التقرير قد بقي منذ تلك الساعة مجرد مشروع ليس الا :

ذلك ان الدستور الفرنسي الفصل الثامن من القانون ١٨ جليت ١٨٧٥ يقول في نص صريح : (انه لا يمكن اخراج شيء من تراب الوطن او تبديل شيء

من ذلك او الحاق اي بلاد بارض الوطن الا بواسطة قانون يصدر بذلك) فالحاق قطعة جديدة بارض الوطن هو امر من خصائص المجلس التشريعي (وحده لاغير)

وان عظماء المؤلفين ورجال القانون قد اكدوا هذه الاساسية فيقول (ايسمان ايليمان) في كتابه معلومات عن القانون الدستوري الجزء الثاني الطبعة الثانية صفحة ٢٠٨ ما نصه : ان تغيير السلطات الوطنية وتبديل شكلها سواء في البلاد الفرنسية نفسها او في البلاد التي تحكمها فرنسا انما هو امر يمس بدستور الدولة في اهم مقتضياته .

فاذا ما نحن نظرنا لاعمال فرنسا في جهات اخرى راينا انه قد صدرت قوانين خاصة في شان جزيرة سانباتيل وتاهيتي وجزيرة مدام كسكر . ويؤكد النقيب (هوريو) في كتابه عن مفصلات دراسة الدستور الطبعة الثانية صفحة ٤٢٤ انه لا تلحق ارض ببلاد الوطن الا بواسطة قانون خاص بذلك حتى ولو وقع الالحاق بعد فتح عسكري وبدون معاهدة .

لكنه يؤكد في كتابه ايضا ان عملية الالحاق وحدها هي التي تستوجب اصدار قانون رسمي . اما الحماية مثلا فان الحكومة وحدها تستطيع امضاءها .

فاذا ما نحن طبقنا القواعد السالفة الذكر على مدن ميزاب السبعة راينا ان التقرير الذي قدمه الوزراء والذي امضاه رئيس الجمهورية لا يكفي قانونا لاعلان الحاق ميزاب بالارض الفرنسية فان ذلك التقرير ليست له قيمة قانونية بينما كانت الحكومة تعمل ضمن الدائرة القانونية عندما تعاقدت مع ميزاب بمعاهدة ١٨٥٣ فمضت هناك مصالح فرنسا ومنحتها حق التدخل في حالة وقوع اضطرابات وكان يمكن للحكومة يومئذ ان تدخل على المعاهدة اي تنقيح يوسع من نفوذ فرنسا .

ولقد قيل عبثا : ان القوانين الصادرة بعد ذلك الامر من مجلس الامة الفرنسية يؤيد مبدا الالحاق لكنهم مع ذلك لم يستطيعوا ان يبرهنوا على ان تلك القوانين تتفق في مفهومها مع دستور عام ١٨٧٥ فتقول مذكرة منشورة في مجلة

الجزائر (١٩٢٨) جزء (٢٣) صفحة ٦٤ : ان مجلس الامة قد اعترف ضمنا بالحاق ميزاب بالارض الفرنسية وذلك بمصادقته على ميزانية سنة ١٨٨٣ وفيها قسم يتعلق بالمصاريف العسكرية لاحتلال ميزاب . ثم يدعون ايضا ان قانون ٢٤ ديسامبر سنة ١٩٠٢ الذي نظم التراب العسكري بالجنوب الجزائري انما هو القانون الذي تنطبق عليه نصوص الدستور الفرنسي .

وغني عن البيان ان كل هذه الحجج واهية مصطنعة فالامر المحقق هو ان مجلس الامة لم يدع لسن قانون في الحاق ميزاب بالارض الفرنسية حسبما تقتضيه نصوص الدستور الصريحة . فالاستاذان (الارشي) (وركتانفالد) في كتابهما عن التشريع الجزائري جزء (١) وجزء (٢) صفحة ٣٨٠ وصفحة ٣٨٧ يقولون بصراحة ان عملية الحاق ميزاب كانت غير قانونية وانها لم تكن واقعة حسب النص الدستوري .

فتبين لنا من كل ما تقدم أن تقرير سنة ١٨٨٢ رغم وضع امضاء رئيس الجمهورية عليه لم يكن الا مشروع إلحاق وان الاجراءات القانونية لم تقع اصلا لاخراج ذلك المشروع الى حيز الوجود . ولذلك فان معاهدة سنة ١٨٥٣ لا تزال بصفة قانونية باقية حتى يومنا هذا .

١٠ — اذا كان تقرير سنة ١٨٨٢ لم يستطع الحاق ميزاب بفرنسا كما راينا فهل ان ذلك التقرير يستطيع ربط ميزاب بفرنسا بطريقة اخرى اذا ما نحن أجبنا جدلا بان ذلك ممكن . فان هذا الربط الجديد لا يمكن ان يقع الا في صورة من اربعة صور : احتلال . او استلاء . او تعاقد . او ارتباط ضمني . فلندرس كل صورة من هذه الصور على حدة :

اما الاحتلال فانه لا يمكن ان يقع الا في بلاد شاغرة لا مالك لها او في بلاد يسكنها اناس منحطون متاخرون . وهذا لا ينطبق على ميزاب لانها كانت ماهولة

بامة ذات ثقافة تفوق الدرجة الوسطى وذات جد وعمل ونشاط وذات اسر دينية قوية .

واما الاستيلاء فانه يفرض وجود غالب ومغلوب وان القوانين الاروبية تسمح باعتبار الاستيلاء حقيقة واقعة وذلك بمجرد نصب السلطة الجديدة مكان السلطة القديمة ويقع بدلك الحاق بلاد المغلوب ببلد الغالب لكن هده الصورة لا تنطبق اصلا على بلاد ميزاب فان مجرد عملية عسكرية قد وقعت من اجل محافظة على النظام لا يمكن اصلا في نظر انسان ان تسمى استيلاء وعلى الاخص انما وقعت تنفيدا وتطبيقا لنصوص معاهدة سابقة ولا تنسى ايضا ان وجود قوة عسكرية بصفة مستمرة في غرداية لم يغير شيئا من النظام الداخلي القديم الذي كان موجودا بالمدن السبعة قبل ذلك .

فعملية غرداية لم تكن تشبه اي شبه عملية الداهوماي ففي بلاد الداهوماي عمدت السلطة الفرنسية لانهاء حالة الفوضى والاضطراب ولم تترك للملك الا السلطة الشرفية حيث ان وجود ينسهل العلاقات بين السلطة الفرنسية وبين الاهالي وبذلك قد تغير الشكل الاداري القديم لبلاد الداهوماي بصفة تامة وليس في حالة ميزاب ما يشبه هذا .

ثم ان تقرير سنة ١٨٨٢ لا يمكن ان يعتبر تعاقدا بين الجانبين حول نظام جديد يغير معاهدة عام ١٨٥٣ فهذا التقرير لا يعتبر تعاقدا لا في شكله حيث انه مجرد تقرير وزاري ولا في موضوعه حيث انه لا يمكن ادماج اي شيء بارض فرنسا الا بواسطة قانون صريح طبق الفصل الثامن من الدستور الفرنسي .

وبقي علينا ان ندرس الصورة الاخيرة وهي امكان وجود ارتباط ضمني يقتضي نقض والغاء معاهدة سنة ١٨٥٣ والمقصود هنا بالارتباط الضمني هي العمليات التي تقع خارج منطقة القانون انما تكون نتائجها موجودة ثابتة

فهل نستطيع ان نؤكد ان حوادث سنة ١٨٨٢ كان من جرائها وقد وجدوا

يومئذ في معاهدة سنة ١٨٥٣ وفي نظام الحماية من القوة والمتانة ما يجعل هذه البلاد ملحقة بفرنسا الحاقا نهائيا خارج منطقة القانون والتقاليد المتعارفة اي بالصفة التي وقع بها مثل ذلك الامر في الكانبوج والانام وبلدة تونس وان كان الامر قد تم في البلدين الاخيرين بواسطة معاهدتين .

اما في بلدة الكانبوج فان علاقتنا بهذه المملكة كانت تقع على اساس معاهدة هوهونو المنعقدة يوم ١١ اوت ١٨٥٣ و قد اقتضت تلك المعاهدة نصب الحماية على هاتيك البلاد وقد كانت المعاهدة قانونية خولت لفرنسا حق تمثيل البلاد في الخارج وحق انشاء المحاكم القنصلية ووضع مقيم عام لفرنسا بعاصمة البلاد كما ان تلك المعاهدة تضمنت حماية فرنسا للمسافرين ولرجال الدين وللحقوق التجارية فهذه المعاهدة قد اوجدت في تلك البلاد نفس الحالة التي هي موجودة بميزاب اثر

حوادث سنة ١٨٨٢

ثم ان فرنسا اعادت بعد ذلك الامضاء معاهدة جديدة مع بلاد الكنبودج في مدينة (تنوبنه) يوم ١٧ اجوان سنة ١٨٨٤ ضمنت بها الحاق بلاد الكنبودج بفرنسا من غير استعمال لكلمة الحاق . وتقتضي هذه المعاهدة الجديدة مباشرة فرنسا للسلطة فوق كامل البلاد التي تدخل تحت مراقبة فرنسا مباشرة كذلك تخول تلك المعاهدة لفرنسا حق الاشارة بالاصلاحات الواجب ادخالها للبلاد بحيث انه لم تبق اية حرية لملك الكنبودج بعد هذه المعاهدة وهذه الحالة تخالف تماما حالة ميزاب حسب المعاهدة التي تربط بينها وبين فرنسا .

اما في بلاد الانام فان الحالة تشبه ما وقع ببلاد الكنبودج اذ انعقدت في اول الامر معاهدة سايقون سنه ١٨٤٧ يوم ١٥ مارس وكانت تقتضي لطلب نصب حماية فرنسا على البلاد والتزام ملك الانام بجعل سياسته الخارجية متماشية مع سياسة فرنسا وهذا هو شان كل حماية كذلك خولت تلك المعاهدة لممثل فرنسا ان يكون هو الحكم بين الوطنيين والفرنسيين وبين الفرنسيين والاجانب وكان ذلك هو الشان في غرداية

وتلك هي سلطة رئيس (بيرو عرب) فهذه المقتضيات تتمشى مع نظام الحماية

ثم ان فرنسا عقدت مع الانام معاهدة اخرى في مدينة هانوي يوم ١٥ جوان سنة ١٨٨٤ وكانت هذه المعاهدة تحمل لقب حماية ايضا لكن ذلك لم يكن الا امرا ظاهريا فقط يقصد منه اخفاء الالحاق الفعلي فهذه المعاهدة الجديدة تشبه تمام الشبه معاهدة الكمبودج وتجعل الى جانب الانامي متوظفين فرنسيين يتناولون السلطة ويباشرونها بانفسهم وهذا هو الالحاق المقنع الذي يقع تحت ستار الحماية فهذه الحماية لم تقع اصلا في بلاد ميزاب .

وكذلك كان الامر في البلاد التونسية فقد انعقدت هناك معاهدة جوان سنة ١٨٩٣ بعد معاهدة اجوان سنة ١٨٨١ وقد بسطت تلك المعاهدة يد فرنسا على سائر الادارات التونسية وكل شعبها . لكن هذا النظام بقي يحمل اسم نظام الحماية رغم ان الحالة الناجمة عنه تشبه اشد الشبه الالحاق .

وغني عن البيان ان حالة ميزاب تختلف عن هذا اختلافا بينا فرؤساء ميزاب الذين يباشرون السلطة طبقا لمعاهدة ١٨٥٣ قد استمروا على اعمالهم تلك بعد حوادث سنة ١٨٨٢ وما اتت به من التغييرات واكتفت فرنسا بمهمة حفظ الامن بواسطة فرقة عسكرية ومراقبة سير الادارة مراقبة سطحية اكثر منها فعلية . فمن الظاهر الجلي اذا انه لم يقع في العلاقات الموجودة بين ميزاب وفرنسا اي تغيير يمكن ان يعتبر ارتباطا او الحاقا ضمنيا .

(١١) ان مقدمي هذه العريضة يريدون ان يبرهنوا الان على انه قد وجدت في البلاد الميزابية منذ سنة ١٨٥٣ وحتى بعد سنة ١٨٨٢ سلطتان تختص كل واحدة منهما بناحية وقد عاشتا معا عيشا سليما حتى يومنا هذا .

فالسلطة الفرنسية قد اختصت بالمحافظة على الامن ورعاية الطرقات خارج المدن وادارة الجمارك والبريد ثم هي تراقب سير الادارة في المدن وتتناول علاوة على الضريبة التي نصت عليها معاهدة سنة ١٨٥٣ جزءا من الضرائب التي تستخلصها

السلطات الميزابية داخل المدن وذلك من اجل القيام بنفقة الاشغال العامة خارج المدن . ومن اجل تجديد هذه السلطة وتعيين بنودها صدر قانون يوم ٢٤ ديسامبر سنه ١٩٠٢ وعدة قرارات تكميلية اخرى .

فالمدن الميزابية قد حافظت على انظمتها القديمة كلها وتجد في كل مدينه القائد يتولى السلطة الى جانب المجلس البلدي ذي السلطة الواسعة على المدينة تشمل البوليس واستخلاص الضرائب وتوزيع المياه وترتيب القوافل .

اما سائر المسائل الاجتماعية الخيرية والاحسانية فهي من مشمولات انظار الهيئة الدينية نعم ان الوالي العام على القطر الجزائري يتدخل في تسمية القياد لكنه يجب عليه ان يختار واحدا من ثلاثة يستخرجهم المجلس البلدي . ثم ان مدن ميزاب لا تكتفي كل واحدة منها بالاحتفاظ باداراتها المستقلة بنفسها بل انها تمثل الى جانب بعضها بعضا نظاما اتحاديا تام الاركان تجاه السلطة الفرنسية .

فعلاوة على الضريبة التي يدفعها الاتحاد الميزابي للسلطة الفرنسية نرى ان قياد المدن السبعة يجتمعون اجتماعا شهريا ويمكن ان يتكرر ذلك الاجتماع مهما دعت الحاجة الى ذلك . ويحضر القياد تلك الاجتماعات كممثلين للمجالس البلدية ويتخذون مقرراتهم باغلبية الاصوات فيما يتعلق بالشئون العامة الادارية والاقتصادية والدينية . اما ممثل السلطة الفرنسية هناك فهو رئيس (بيرو عرب) وهو يتدخل في امور مجلس القياد اما بالبحث على عقده او بعرض مقترحات عليه ولا تكون مقترحات السلطة الفرنسية نافذة الا بعد مصادقة المجلس عليها .

فنستنتج من كل ما تقدم ان السلطة الفرنسية ان كانت قد اتسع في البلاد نطاقها في اواخر القرن التاسع عشر فان ذلك الاتساع لم يصل ابدا الى درجة تغيير نظام الادارة ولقد ذكر الاستاذ (الارشي) هذه المعاهدة عند كلامه عن المحاكم الميزابية فقال : اما المحاكم الشرعية الموجودة في كل مدينة من المدن السبعة فقد وقع الاحتفاظ بها لكن اعضاءها قد اصبحوا معينين من قبل الوالي العام

فهو يختار اولئك الاعضاء من بين قائمة تقدمها له مجالس الدين ج ٢ صفحة ٢٢٥ ثم ان الاستاذ (ميو) قد لاحظ بغاية الرشاقة في كتابه (بحوث اسلامية) مجموع مذكرات مجالس ميزاب صفحة ٢٢٩ ما نصه : ان النظام الميزابي العتيق المتعلق بالحياة السياسية والحياة الاجتماعية قد وقع الاحتفاظ عليه ضمن النظام الفرنسي . فيمكن للباحث ان يستفيد ان وجود هاتين السلطتين الماشيتين جنبا الى جنب في بلاد ميزاب هو امر اكثر تشعبا من النظام الاندماجي الفعلي . ولقد اوجب قيام هاتين السلطتين وقوع بعض خلافات بين الجانبين فيما يتعلق بتحديد سلطة فرنسا بميزاب من ذلك مثلا مسالة الخلاف الذي اثير حول تعيين المحاكم التي يتقاضى بها الميزابيون خارج البلاد الميزابية . فقبل سنة ١٨٨٢ كان الميزابيون يعتبرون اجانب في القطر الجزائري

وكانوا من اجل ذلك يحاكمون امام المحاكم الفرنسية على ان تحترم هذه المحاكم عوائد وتقاليد البلاد الميزابية . ثم ان العمل استمر جاريا على هذه القاعدة بعد تاريخ سنة ١٨٨٢ من ذلك حكم اصدرته محكمة الجزائر يوم ٧ ماي سنة ١٨٨٤ المجلة الجزائرية عدد ٢ سنة ١٨٨٥ صفحة ١٠٧ بينما صدرت احكاما اخرى اعتبرتهم مثل بقية رعايا المسلمين وحكمت بانهم لا يتحاكمون امام المحكمة الفرنسية الا اذا اختار المتقاضيان ذلك الجزائر يوم ٢٨ جليت سنة ١٨٨٤ المجلة الجزائرية سنة ١٨٨٤ صفحة ٦٠٧ من عدد ٢ وانتهى الجدال اخيرا في هذه القضية بان انتظمت في كل عمالة محكمة للاباضية خاصة يتولى امرها شيوخ اباضيون على ان تستانف احكامها امام القضاء الفرنسي اذا اراد احد المتقاضين ذلك . قرار ٢٩ سبتمبر سنة ١٨٩٠ كذلك نشا خلاف في شان اليهود المولودين في البلاد الميزابية وهل ينطبق عليهم قرار (اكرميو) الذي خول ليهود القطر الجزائري الجنسية الفرنسية . فمجلس العمالة في مقاطعة الجزائر رفض في اجتماعه المنعقد يوم ١١ اوت سنة ١٨٩٠ المجلة الجزائرية سنة ١٨٩١ صفحة ٣٩٩ الاعتراف ليهود ميزاب بالجنسية الفرنسية معتمدا في ذلك على برقية واردة من وزير العدلية يوم ٧ نفامبر سنة ١٨٨٢

فالاستاذان الارشي وركتانفالد قد درسا في كتابهما الانف الذكر تشعبات هذه القضية واكدا ان مركز الميزابيين القانوني عسير التحقيق سواء كانوا من المسلمين او من اليهود . وذلك نظرا لان عملية الحاق ميزاب لم تكن عملية قانونية مستقيمة

ثم ذكرا قرارا صادرا يوم ١٦ جانفي سنة ١٩٠٩ الجريدة الرسمية سنة ١٩١٩ صفحة ٣ يقتضي تجنيس الاجنبي كوهان المولود بغرداية سنة ١٨٧٦

واخيرا تستلفت قضية الخدمة العسكرية ومعرفة ما اذا كان الميزابيون يشاركون في تحمل اعبائها فاذا كان مجلس شورى الدولة قد حكم بوجوب مشاركتهم في هذه الخدمة فان تلك الخدمة قد احيطت بشروط كثيرة اهمها ان الميزابيين يقدمون للعسكرية ثلاثين رجلا ويمكن افتداؤهم اما اذا وقع تطوع شخص فانه ينقص من ذلك العدد

على انه لا يجب علينا ان ننسى ان الوالي العام للقطر الجزائري مسيو (شتينيو) قد اتخذ قرارا رقم ٥٣ في ١٢ فيفري سنة ١٩٤٧ اشعر فيه قواد الميزابيين بانه الغى مشاركة ميزاب في الاعمال العسكرية وانه رجع للحالة التي كانت عليها البلاد قبل قرار ٥ مارس سنة ١٩٢١ .

يتبين من كل ما تقدم بغاية الجلاء والوضوح كيف ظهرت وحدة البلاد الميزابية وكيف انتظمت مؤسساتها المحلية وكيف بقيت هذه المؤسسات عاملة حية حتى يومنا هذا . ولقد صرح الجنرال (كاترو) الوالي العام على القطر الجزائري في جانفي سنة ١٩٤٤ بانه من الواجب الضروري الابقاء على مؤسسات ونظم ميزاب الخاصة بها والتي اعترفت بها فرنسا .

(١٢) ان مقدمي العريضة يرجون انهم قد توصلوا للغاية التي كانوا يرجون تحقيقها الا وهي الدليل القاطع على ان بلاد ميزاب كانت فيما بين سنة ١٨٥٣ وسنة ١٨٨٢ تتمتع بنظام حماية ثم ان تقرير سنة ١٨٨٢ لم يتوصل لاعلان الحاق بلاد ميزاب والغاء نظام الحماية رغم وضع امضاء رئيس الجمهورية اسفل ذلك التقرير

وذلك لان مجلس الامة لم ينظر في الامر ولم يصدر به قانونا كما هو صريح الدستور

وبناء على كل ذلك فان بلاد ميزاب ليست ملحقة بفرنسا لا بواسطة احتلال ولا بواسطة اعلان ملكية ولا بواسطة اتفاق ولا حتى بواسطة الحاق ضمني .

ويتبين ذلك بصفة جلية ببقاء السلطة الميزابية على حالها في البلاد بعد تقرير سنة ١٨٨٢ ووجود سلطتين منفصلتين عن بعضهما في تلك الجهة تعمل كل في دائرة اختصاصها بصفة مستمرة .

فوجود معاهدة ١٨٥٣ ـ التي هي باقية نافذة العمل والتي تؤكد ان الميزابيين يستمرون على ادارة بلادهم بانفسهم تجعل انتخابات ميزاب للمجلس الجزائري والتي قدمت ضدها هذه العريضة غير قانونية اصلا .

وغني عن البيان القول بان الفصل (٢٨) من الدستور الفرنسي الحاضر يقول : ان المعاهدة السياسية لها قوة تفوق قوة القانون . فانتهاك حرمة معاهدة سنة ١٨٥٣ يجب ان يكون له من النتائج نفس ما يحدث من انتهاك حرمة القانون .

ومن اجل هذا كله يؤكد مقدمو هذه العريضة الموقف الذي وقفوه بتقديم دعواهم والبيانات التي قدموها لهذه القضية .

ملحق نص معاهدة سنة ١٨٥٣

الحمد لله وحده . ولا يدوم الا ملكه . هذه نسخة شروط الدولة الفرنسوية مع بني ميزاب .

الاغواط ٢٢ افريل ١٨٥٣

من الحاكم الكبير ببلاد الاغواط . سعادة السيد الكومندان (دبراي) الى جماعة بني ميزاب كبير وصغير كافة : اهل بريان وغرداية وبني يسقن وبنوره والقرارة واملیکه والعطف .

السلام عليكم ءالافا والرحمة والبركة اضعافا . اما بعد اعلموا ان الميعاد متاعكم من بريان بابهون ومن غرداية باعيسى بن بهون وداوود بن باحمد ومن امليكة بنوح بن الحاج احمد ومن بنورة بكير بن علي ومن بني يسقن زرقون ومحمد بن الحاج وعمر بن داود ومن العطف بكير بن سليمان ومن القرارة بكير بن كاسي وعيسى ولد الزيت . وصلوا في بلد الاغواط بخير .

واعلمونا على انكم اجتمعتم واتفقتم على ان تطيعوا الدولة الفرنسوية وتحملوا ما اشترطه عليكم سيدنا المرشال والي عمالة الجزائر . وتراهم دفعوا لنا الخيل متاع القادة وقبلناها منهم وفرحنا كثيرا بوفاقكم على ذلك وهو عين افادتكم وبه يكون صلاحكم وسدادكم .

وقابلت اولادكم المذكورين اعلاه باحسان وخاطبتهم باطيب كلام وذلك لما ظهر لي من ذكاء عقولهم وانهم بدل منكم وما فعلوه قد فعلتموه . وكررنا عليهم الشروط التي هي للمرشال وقبلوا ذلك وهم قادمون يوم السبت لاجل ان يدفعوا الخيل بانفسهم لسعادة السيد القفرنور . واليوم نعيد لكم الشروط التي جعلها عليكم سيدنا المرشال لاجل ان يذهب الوهم والغلط . وهذا امر ابرمناه ولا ينحل ومن نقض العهد فسطوتنا تدركه .

وتلك الشروط لزمة لكل سنة وهي التي جعلها سعادة القفرنور خمسة واربعون الف فرنك ولكن انتم ناس فقراء ووقع عندكم الشر وسنطلب من جوده وحنانته ان يحط عليكم شيئا من ذلك وكونوا خدا ما طائعين ونحن نكون لكم حفظا وامانا في جملة رعيتنا في السفر والمقام . ولا يكون قمرق على سلعتكم وايضا بان لا يدخل بلادكم ولا اسواقكم العرب المنافقون كما هي عادة الخدام الطائعين

واتجروا بالسبب يعني البيع والشراء في انواع المتاجر وبذلك تربحون وهذا معنا واما ان شئتم تتسببون في سلعة تونس او سلعة الغرب يعني بلاد مولاي

عبد الرحمان لكم تسريح ذلك لكن بشرط تدفعوا القمرق عليها كما هي عادة الفرنسيس في السلعة البرانية .

ونحن لا ندخل في اموركم الداخلة عندكم في بعضكم بعضا ونتركم على منوالكم السابق بينكم وتحكمون في بعضكم بعضا كما يظهر لكم .

واللزمة التي تدفعونها للبايليك كل سنة تجمعونها بانفسكم وتفرضونها كما شئتم ولا ياتيكم مخزن ولا مخازني من عندنا ولكن كل عام تدفعونها في اليوم الذي نامركم به في الاغواط .

الحاصل لا ندخل في شيء من اموركم الا في الشيء الذي ينافي العافية والذي ينافي حق الفرانسيس والسلام . بامر سعادة السيد الكومندان (دابراي) الحاكم الكبير ببلاد الاغواط وعمالته لتاريخ ٢٢ ابريل سنة ١٨٥٣ رجب عام ١٢٦٩ اهـ .

قدم هذا التقرير وامضاه الوكيل في مجلس شورى الدولة وفي المجلس الاعلى (كاصاصيون) اندري ماريو نهج دوبورتاي عدد ٥٢ القسم السابع (بباريس) .

والوكيل في مجلس شورى الدولة السيد (دولافيرن) عدد ١٢ نهج كارنو (باريس) .

تامل ايها القاري في الحجج السالفة الذكر في تقرير علماء القانون المتعلق باثبات صحة المعاهدة صحة قانونية وان ابطالها لا صبغة قانونية له كما تقدم . واذا طبقنا هذه الحجج مع ما قاله بعض بسطاء العقول من ابناء الامة المدعين للزعامة والمشيخة من ان هذه المعاهدة باطلة من اصلها او ابطلت تقليدا لخصومهم كما قال بعدهم الشيخ بيوض في خطبته التي القاها بالمجلس الجزائري تاريخ ٦ مارس سنة ١٩٥١ (ان المعاهدة ابطلها مجلس الدولة بقراره الصادر في ١٥ ماي سنة ١٩٢٥)

اذا تاملنا ذلك كله فلا بد ان نحكم على هؤلاء بانهم خونة لا غيرة لهم على وطنهم ودينهم او انهم بسطاء العقول لا يليقون للزعامة ولا للمشيخة ولا لقيادة امتهم المنكوبة الحظ بهم . وللقاري ان يحكم عقله في ذلك . وهذا نص ما يتعلق

بالموضوع من خطاب الشيخ بيوض المشار اليه المدرج في الجريدة الرسمية الجزائرية للمجلس الجزائري في العدد ٥ صفحة ٦٥ في جلسة ٦ مارس سنة ١٩٥١ .

بيوض ..... اسمحوا لي زملائي الاعزاء ان اتلو على مسامعكم تقريرا في المسالة كنت قدمته يوم ٢٦ سبتامبر سنة ١٩٤٩ لاحدى الدوائر الادارية فوقعت فيها مباحثة ليتضح لكم الامر في البعض من نواحي الموضوع التي بقيت غامضة الى يومنا هذا .

اولا - ان ميزاب جزء من التراب الجزائري الداخل تحت السلطة الفرنسية والميزابيون معترفون بذلك . وعليه فاننا نؤكد بان مساعينا في الدفاع - في مسالة الماء - بعيدة كل البعد عن الاغراض السياسية ولا سيما عن فكرة الانفصال (عن النفوذ الفرنسي)

على ان نظرية حماية ميزاب قد قضى عليها المجلس الدولي بقراره المؤرخ يوم ١٥ ماي سنة ١٩٢٥ واعتبارا لهذه الحقيقة قمنا نحن بكل حزم ونشاط ضد اقلية من المعارضين وخضنا غمار حرب الانتخابات لنثبت لميزاب كرسيا في المجلس الجزائري . وعليه فمن الغرابة بمكان ان يشك في اخلاصنا (نحو فرنسا) او ان ترمى فكرتنا بتهمة لا تتفق مع ما قدمناه لها من الولاء كما ذكرءانفا . هـ

انظر ايها القاري الكريم بعض ما قاله علماء القانون في قرار مجلس الدولة الصادر يوم ٢٤ ديسامبر سنة ١٩٠٢ الذي بنى عليه مجلس الدولة قراره الصادر يوم ١٥ ماي سنة ١٩٢٥ ثم بنى عليه الشيخ بيوض خطابه ويالاسف قال علماء القانون بعد كلام طويل في الموضوع : ثم يدعون ايضا ان قانون ٢٤ ديسامبر سنة ١٩٠٢ الذي نظم التراب العسكري بالجنوب الجزائري انما هو القانون الذي تنطبق عليه نصوص الدستور الفرنسي . وغني عن البيان ان كل هذه الحجج واهية مصطنعة فالامر المحقق هو ان مجلس الامة لم يدع لسن قانون في الحاق ميزاب بالارض الفرنسية حسبما تنطبق عليه نصوص الدستور الصريحة . هـ

ولا باس ان نذكر هنا حكما وقع يوم ٣ مارس سنة ١٨٨١ تحت عدد ٣٦ في مدينة معسكر من عمالة وهران يثبت صحة معاهدة سنة ١٨٥٣ وقع بين الحاج حم بن يحي وورثة سي حم بن احمد محل الفائدة منه حرفيا : الفصل السادس . ان العهد المتفق عليه بين بني ميزاب والدولة الفرنساوية تاريخ ٢٢ ابريل سنة ١٨٥٣ حين طاعتهم الى الدولة لا زال قائما من جميع فصوله حيث لم يخالف احد من بني ميزاب الى الان يجب اتباعه واحترامه لانه صار كالنص الشرعي بينهما . والتزمت به الدولة عدم دخولها في الامور الخصوصية لبني ميزاب وتركها لهم في اتباع عرفهم الجاري وحكمهم كما شاءوا واكد بعدم دخول ولاة الدولة عندهم. اهـ

ونستلفت نظر القاري الى حديث جرى لوكلاء ميزاب بباريس وهم السادة : الشيخ الثميني محمد بن الحاج صالح . وحجوط ابراهيم بن بالحاج والكاتب الحاج احمد عمر بن عيسى . مع السيد (اوقار) كاتب سر الدولة في قسم الوزارة المكلف بشئون المسلمين وذلك يوم ٢٦ مارس سنة ١٩٤٨ ومفاده :

هل اشتراك ميزاب في المجلس الجزائري يمس معاهدة ١٨٥٣ ام لا . . ؟

قال : نعم يمسها من اجل انه خرج قانون لانشاء المجلس الجزائري ويشمل جميع مقاطعات الارض الجزائرية قلنا له : ان ميزاب لا يشمله هذا القانون لما له من المعاهدة فقال : اذا يلزم ان يجعل قانون ءاخر لحذف ميزاب منه لاننا نحن الفرنسيين نحترم القانون اكثر من كل احد قال : وعليه ان رئيس الجمهورية وحده له الحق ان يطلب من مجلس الحكومة اعادة النظر في هذا القانون لانه وحده لا يقدر ان يفعل شيئا اهـ باختصار

هذا زيادة على ما اعطي لنا من الفتاوي كتابة من علماء القانون ينص كلها على ان اشتراك ميزاب في المجلس الجزائري ينسف حقوقه ويسلب مميزاته . فليطلبها من اراد الاطلاع عليها .

ولا باس ان نذكر هنا ما وقع من الزيادة الباهضة في اللزمة (يعني الغرامة)

المذكورة في معاهدة سنة ١٨٥٣ وهي ٤٥٠٠٠ خمسة واربعون الف فرنك . وبلغت في سنة ١٩٤٩ الى ١٦٠١٩١٠٥٦٥ ستة عشر مليونا ومائة وواحد وتسعين الفا وخمسمائة وخمس وستين فرنكا

وتماما للفائدة نورد هنا بعضا من الامتيازات التي بقيت لبني ميزاب يتصرفون فيها بانفسهم على مقتضى معاهدة سنة ١٨٥٣ :

اولها ـ ما يتعلق بالهيئات الدينية (العزابة) فان لهم الحق التام والتصرف المطلق في جميع شئونهم ولا دخل للحكومة فيها اصلا . وذلك كتسمية اعضاء تلك الهيئات وتسمية الامام والمؤذن والشيخ والمدرس والتلاميذ من الطبقة الاولى الذين منهم تتكون خلائف اعضاء الهيئات الدينية .

كما يتولون بانفسهم عزل من اقتضت سيرتهم وتقاليدهم عزله . واعضاء هذه الهيئة ايضا هم الذين يتولون القيام بشئون المساجد كبناء مسجد جديد او ترميمه او التوسيع فيه وكفتح المكاتب للقراءة وغير ذلك من امتيازاتهم التي لا يحتاجون فيها للرخصة ولا دخل لاحد فيها لا من بقية الامة ولا من الحكومة . كما يتولون تحديد المهور في الزواج وما يتبع ذلك من نفقات الزواج بحيث لا يقدر احد على مجاوزة الحدود التي يحددونها .

ثانيها ـ اجراؤهم حكم البراءة والهجران على من ثبت لديهم اقترافه لكبيرة من الكبائر حيث يعلنون البراءة منه والاشهار باسمه في محراب المسجد على رؤوس الاشهاد ثم يقدمون الى داره ينهون عليه المنكر ثلاث مرات ويعلنون مقاطعته في جميع المعاملات الدنيوية والاخروية كلها ويقطعون حقوقه بحيث ان اصر ولم يتب ومات لم يتولوا غسله بل يامرون من يقوم بتجهيزه من سائر الناس حتى يكون ذلك زاجرا ورادعا له ولا مثاله حتى يخضع ويتوب في المسجد وقت الصلاة فيرفعون عنه ذلك بعد توبيخه وفي بعض الاحيان يجلدون صاحب الجريمة كما وقع اخيرا ببلدة (بريان)

ثالثها ـ ما لقضاة ميزاب من الامتيازات عن غيرهم بان لهم حرية غير محدودة

في جميع ما يتولون حكمه من امور الشريعة الاسلامية ما عدا الجرائم . ومن مميزاتهم في القضاء انه لا يحلف ميزابي بغير اسم الله او كتابه وقد صدر في ذلك بلاغ من الوكيل العام بالجزائر ونصه :

الحمد لله وحده . تعريب رسالة صدرت بتاريخ السابع عشر مارس سنة ١٨٨٨ عددها ٣٢٨٧ من سعادة السيد الوكيل العام بالجزائر . وهذا نصها : الى السيد وكيل الدولة بقسنطينة فالذي يكون في عملك ان رجلين من اعيان بني ميزاب المستقرين بقسنطينة قد اتيانا وكررا لدينا الطلبة التي كانا شرحاها على ذهنك بتاريخ ثامن ديسامبر المنصرم . وذلك فيما يلي استحلاف اخوتهما حيث يتوجه عليهم اليمين بضريح ولي . والحال ان بني ميزاب لم يذعنوا لاداء اليمين بضريح ولي حسب عرف العرب الجاري بين المسلمين الجزائريين . واما الميزابيون لا يحلفون الا باسم الجليل او بمصحف كتابه الفضيل . وقد ظهر لي ان شكاية من ذكر صواب وان عرف بني ميزاب في شان اداء اليمين يعتبر به ويجب الانقياد اليه ولاجل ذلك اريد منك ان تامر قضاة الصلح بدائرتك ان يمتثلوا لهذا الاسلوب لما يتوجه اليمين على واحد من بني ميزاب . والسلام وبه خط يد السيد (جول ماي) الوكيل العام بالجزائر . اهـ

رابعها — ما للعشيرة من القوة والنفوذ في التحجير على من وجب عليه من اليتامى والقصارى وعلى محاسبة وكيله والقيام بشئونه وزجره ان حاد عن الطريق والاعتناء بجميع مصالحه وسطوتهم في ذلك اكثر من سطوة القضاة بخلاف غير ميزاب .

واما من جهة الحالة الاجتماعية فلهم ما يلي :

اولا — لا يدفعون المكوس في اسواقهم على منتوجات بلادهم وادي ميزاب كسوة او غلالا او غيرها كما انهم لا يدفعون شيئا عن البناء وما يتعلق به من المواد كالحجر والجص وغيره بحيث لا يحتاجون فيها الى طلب رخصة ولا يدفعون عنها شيئا

ثانيا — لهم الحرية التامة في جلب الحطب من الجبال والاودية المحيطة بميزاب سواء في ذلك الميزابيون او العرب الموجودون في ارض ميزاب حيث يحتطبون ويبيعون في الاسواق ولا نبالغ ان قلنا ان اكثر معيشتهم من ذلك

ثالثا — الميزابيون هم الذين يتولون امر تنظيم الحراسة بالبلدة وخارجها فيكونون جماعة معتبرة لذلك يشترطون فيهم النزاهة والعفة وحسن السيرة ولا يتقاضون شيئا في مقابلة ذلك بل هم متطوعون ويتولى رئيسهم او نائبه تنظيم تلك الحراسة . ولهم الحرية التامة في الهيمنة على البلدة ولا سيما في الساعات المتاخرة من الليل بحيث لا يستعصي عن اوامرهم احد ولو كان من الاعيان .

واذا ارتابوا في مسير احد ليلا فلهم سجنه الى الصباح وان كان مشهورا اخذوا اسمه الى الصباح حيث يقدم للبحث ويلومونه على خرق النظام بخروجه في ذلك الوقت .

واما ان ظهرت على احد ريبة فيقدمونه الى قائد البلدة وهو يصحبه برابور الى الادارة وهي تفصل فيه بما تراه . وان ظهرت سرقة على احد يربطونها فوق ظهره ويطوفون به البلدة مرفوقين بالاولاد ينادون عليه (هاهو) وراءه حتى يشتهر ويرتدع ويردونه الى الادارة فتحكم فيه حكمها .

احترمت الادارة هذا النظام احتراما تاما بحيث مدت للميزابيين يد المساعدة فيما يقومون به في دائرة هذه الاعمال المذكورة . وهذا ما بقي في يد الامة رغم الزوابع وتقلبات الزمان .

واظن ان اخواننا سكان الجزائر الجزائريين حين يطلعون على ذلك المذكور مما فقدوه يتمنون ان يكونوا كما نحن عليه ولو مبدئيا .

الفصل الثاني : في بيان حقيقة ما يجري في ميزاب من المكر والخديعة على يد ابنائه

كان ميزاب قبل الحرب العالمية الاخيرة في هدوء وسكون لا يشارك في مجلس

من المجالس السياسية خارج ميزاب في التل ولا يفكر اهاليه في الاشتراك مع غيرهم في الخارج لعلمهم ان ذلك لا يليق بهم بحال من الاحوال لقلتهم وضعف وطنهم وللاحتفاظ على مميزاتهم الخاصة التي امتازوا بها عن بقية اهالي الجزائر بالمعاهدة الواقعة مع فرنسا في سنة ١٨٥٣ اللهم الا افرادا منهم لا يخلو منهم زمان ولا مكان يدورون حول الادارة لفائدتهم الشخصية .

نعم قلنا : كان في هدوء وسكون ولكن لا يفهم من كلامنا انه لم يبتل بامور خطيرة كبقية الاوطان الاخرى مثل (الانديجينا والمكس في الاسواق ومسئلة المحاكم وحذف مجلس عمي سعيد الذي كان لميزاب بمثابة مجلس الاستيناف) كما هو مبين بالتفصيل في المطالب التي قدمناها الى الوزير المفوض الوالي العام على القطر الجزائري يوم ١٠ جوان سنة ١٩٤٧ (واعظمها مسالة العسكرية)

وكل هذه المحن التي حدثت بميزاب والامة تحتج وتدافع بكل مالها من حق وكل مسالة من هاته المسائل قد ظفروا بنصيب من حقهم فيها شان كل امة ضعيفة مع دولة قوية . زيادة عن كونها هي الخصم وهي الحكم . ومن اراد تفصيل ذلك فعليه برسالتنا (بيان حقيقة عن التجنيد الاجباري) وما ينتج عنه بوادي ميزاب ورسالتنا (كشف اللثام عما شغل فكر الخاص والعام) وما كتبت قبلها وبعدها في المسائل الاخرى يرى ما تكبدته هذه الامة المسكينة من التعب الشديد بما وقع عليها . غير انهم بعد ما اعفوا من العسكرية نسوا كل ما قاسوه من جرائها ورجعت تلك المرارة حلاوة .

ولما كان في الامة من ابنائها بعض سماسرة السوء الخونة يروجون ويقولون (ان الخدمة العسكرية لم تبطل بقرار ولم تقع فيها كتابة وسبب بطلان تجنيد الشبان اننا في حالة سلم فلا يغرنكم من يقول بابطالها لان مجلس الدولة قد اصدر قرارا في سنة ١٩٢٥ وسنة ١٩٢٦ بالخدمة العسكرية)

فها نحن ندرج القرار الصادر في ذلك الشان من الوزير المفوض الوالي العام على

القطر الجزائري (شتيو) بابطالها رسميا ذلك الرجل الحر الذي يمثل الديمقراطية الصحيحة وله غيرة زائدة على سمعة وشرف فرنسا في العالم . وهذا نصه ليطلع عليه اولئك .

رابور الى كافة القياد في شان ابطال الخدمة العسكرية الاجبارية بميزاب يوم ١٧ فيفري سنة ١٩٤٧ عدد ٥٢ اجابة للطلب الذي جعله نواب قصور بني ميزاب المكلفين وبعد نظر الحكومة التي لها النظر فان سمو الوالي العام على القطر الجزائري قد قرر نظره ان يمد الى اهالي ميزاب ابتداء من سنة ١٩٤٧ بتدابير التحرير من السربيس العسكري المطبق على الاهالي الاخرين من اوطان الجنوب الامضاء : (شتينيو) الوزير المفوض والوالي العام على القطر الجزائري . هـ

وهنا نسال هؤلاء ما السبب في اعفاء ميزاب من العسكرية دون غيرهم ان لم يكن ذلك الاعفاء صحيحا ..؟ فهل سببه خوف الوالي العام منهم او شيء اخر اخذوه من علمهم الباطني ....؟

ومما يجدر ذكره انه من حين صدر قانون الخدمة العسكرية الاجبارية على الاهالي المسلمين الجزائريين في سنة ١٩١٢ والامة الميزابية تدافع عن ابطالها وتقاسي في تلك المدافعة اهوالا عظاما لان الجندية منافية تمام المنافاة لروح المعاهدة الواقعة بين ميزاب وفرنسا سنة ١٨٥٣ . دامت تلك المدافعة مدة تزيد عن خمسة وثلاثين عاما حتى رفع الله عنها هذا البلاء العظيم ورجعت المياه الى مجاريها وقالت الامة : الحمد لله لم يبق لنا الآن الا ان يشتغل كل واحد منا بمصالحه الخاصة .

بينما نحن كذلك اذا بصاعقة تنزل على الامة فجاة وذلك بتاسيس المجلس الجزائري وادماج ميزاب ضمنه رغم الفوارق والمميزات . فلما سمعت الامة بهذا الادماج اجتمع زعماؤها وقادة الفكر فيها من اهل الغيرة والدين فكونوا مجلسا عاما واختاروا له من راوا فيه اللياقة وفوضوا لهم الامر ومن بينهم العبد الضعيف واجتمعنا نحن المكلفين وبعد البحث والتدقيق ودرس المسالة من جميع

نواحيها اتفقنا على ان الاشتراك في المجلس الجزائري معناه ابطال المعاهدة ونسف حقوق ميزاب التي يتمتع بها مدة تزيد على تسعة قرون . كما اتفقنا على ان لا يشارك ميزاب في اي مجلس كان من المجالس الواقعة خارج ميزاب لان المشاركة مع ما هو خارج ميزاب وليست له تلك المميزات التي خولت لميزاب على مقتضى المعاهدة لا تمكن بحال .

وبناء على ما اتفقنا عليه اتفقنا على ان نسن لميزاب دستورا ونكون له مجلسا عاما هناك يشبه المجلس الجزائري لتدبير شئون ميزاب الداخلية ويكون على راس الحركة موظف فرنسي يطلق عليه اسم مقيم عام او غيره من الاسماء يكون واسطة بين ميزاب وفرنسا .

وكتبنا ما رايناه صالحا لذلك موافقا لروح العصر الحاضر على شرط ان يكون في دائرة ميزاب وقدمناه للحكومة على يد الوزير المفوض والوالي العام على القطر الجزائري (شتينيو) يوم ١٠ اجوان سنة ١٩٤٦ ومن اطلع على ما كتبناه في الموضوع يجد ان اكثره قد كان عندنا سابقا وسلب منا تدريجيا باساليب مختلفة ومعنا الشيخ بيوض في جميع هذه الاتفاقات وكان في ذلك الحين يبدي غيرة زائدة على الوطن والمحافظة على مميزاته في الظاهر كما يتبين للقاري الكريم من غضون ما في تلك المطالب ولا سيما ما يتعلق بالمعاهدة ومميزات ميزاب فما على القاري بعد الاطلاع على تلك المطالب التي قدمتها الامة بمشاركة الشيخ بيوض في ذلك الوقت وباتفاقه وامضائه الا مقارنتها مع خطبته التي القاها يوم ٦ مارس سنة ١٩٥١ بالمجلس الجزائري وليحكم عليه بعد ذلك بما يمليه عليه العقل والضمير .

واليك ايها القاري ما جرى بعد ذلك بالتفصيل . وذلك انه بعد ما قدمنا تلك المطالب باتفاق الجميع بمدة ستة اشهر تقريبا نكص الشيخ على عقبيه وصار يبث الدعاية للاشتراك في المجلس الجزائري . فلما سمعت الامة بذلك كونت

اجتماعا عاما في الجزائر يضم نحو الف نفس وطلبوه باسم الاسلام والوطن ان يعدل عن هاته الفكرة فصمم على فكرته وقلنا له . ان اشتراكك في المجلس الجزائري معناه محق ذاتية ميزاب وسلب حقوقه ومميزاته ونسف معاهدته مع فرنسا بدليل ان قانون المجلس الجزائري هذا ينص على ان كل من شارك فيه له جميع الحقوق وعليه جميع الواجبات . واول الواجبات هي بلا شك خدمة الشيبة الميزابية للعسكريه . فقال لنا لا بل بالعكس ان اشتراكنا في المجلس يقوي المعاهدة ويثبتها وقد اعترف بوجودها . ودليل ذلك جعل الحكومة كرسيا خاصا لميزاب وحده . فقلنا له ذلك خيال واستدراج لان المسالة جديدة ومن بعد ثبوتها يبدلون ويغيرون في التقسيم كما هو شانهم وهاهو ما يقع امامك في كل يوم من ضم دائرة لاخرى وقائد لاخر وهذا مثل ذلك

كما انه لو كان التقسيم في هذا المجلس الجزائري جاريا على النسبة العادلة الصحيحة لما جعلوا فيه ستين كرسيا للفرنسيين وعددهم مليون نسمة وستين كذلك للمسلمين وعددهم ثمانية ملايين وما فعلوا ذلك الا لخوفهم من الاندماج في وسط الاهالي ليلا يسلب الحكم من ايديهم مع ان في يدهم كل قوة ومع ان غيرهم يفقد من يده كل ما يسمى قوة فاين انت الذي تمثل فيهم صوتا واحدا ...؟

هب انك اوتيت علوم الاولين والاخرين واتيت بكل حجة واضحة وكانت شخصيتك من الملائكة المقربين فطلبت مسالة فيها مصلحة الوطن وراى غيرك فيها مضرة وطنه فلا بد ان يرجح اهون الضررين مع ان المسالة اخر الامر يؤول للانتخاب فتفوز الاغلبية ففاز ضدك بتلك الاغلبية الساحقة فتنفذ ضدك مع ان فيها مضرتك فحينئذ لا تنفعك بلاغتك الزمخشرية ولا فصاحتك السحبانية ولا طهارتك الرهبانية :

قلنا له هذا واكثر من هذا امام الملا فابي واصر على فكرة الاشتراك في

المجلس الجزائري رغم ما بينا له من المضار . اتدري ايها القاري الكريم لماذا اصر على ذلك ؟ وما سبب انقلابه عن فكرته الاولى بعد ما قدم المطالب التي اشرنا اليها سابقا وسنذكر بعضا منها لاحقا ..؟

سببه تردده على الولاية العامة عند احد هناك من كبار الموظفين يخيل اليه ان اشتراكنا في هذا المجلس يجلب لنا المنافع ويدفع عنا المضار حتى اثر فيه كلامه واخذه كوثيقة رسمية .

وبناء على ذلك دخل ميدان الانتخابات فتخبط فيها خبط عشواء وفاز فيها لامور منها انه كون دعاية واسعة النطاق في دعوة الامة للدخول في الانتخابات بدعوى انكم ان لم تقدموا احدا من طرفكم يقدم عليكم احد من غيركم وقلب عليهم الحقيقة لانه نسي انه في المطالب التي قدمناها للحكومة يستوي في الحقوق جميع سكان مدن ميزاب لا فرق بين العرب والميزابيين حتى اليهود القاطنين بميزاب لهم مالنا وعليهم ما علينا ودليل هذا مسالة العسكرية الاجبارية يتمتع بحقوقها جميع السكان من الميزابيين والعرب واليهود . وان تعجب فعجب انه قد كان يحذر الناس ويقول لهم ان لم تنتخبوا على احد منكم ينوب عنكم احد من غيركم ثم انه في هذه الايام الاخيرة صار يبث الدعاية هو بنفسه في الانتخاب الواقع يوم ١٨ جوان سنة ١٩٥١ الذي كان يحذر الناس منه بالامس ..

ولا يفهم القاري من كلامنا هذا انتقاصا لغيرنا ولكن اظهارا للحقيقة التجانا اليها بحكم الظروف لانه استغل سكوت الامة عن اظهار معايبه احتفاظا على حسن المعاشرة واتقاء للفتنة ولكن هذا السكوت تولد منه سريان مرضه في جسم الامة بسرعة سريان النار في الهشيم .

ومنها انه لما راى اضداده تمرده وعدم الامتثال لعدم المشاركة في المجلس الجزائري قدموا احدا ضده بصفة معارض وهو ابن الشيخ زكرياء وهم في الحقيقة انتقاما منه لعله يفوز والا فلافرق بينهما هذا يعارض في كل مسالة حبذوها في شان

ميزاب مليحة او قبيحة وذلك يعارض في ما يضر ميزاب فقط والمسالة كلها راجعة الى الاقتراع العام واغلبية الاصوات .

فقلنا لهم ما الفائدة في تقديم هذا اتركوا الدخول في الانتخابات كلها وفهموا الناس مضار المشاركة وحرضوهم على عدم الاشتراك في الانتخابات فابوا الا العناد فخسروا جميعا

فهؤلاء الاخرون شركاؤه في الجريمة فمرت تلك المهزلة الاولى وبعد ثلاث سنوات جاءت المهزلة الثانية تشبه الاولى الا انهم في هذه المرة قدموا ضده باش آغا غرداية رغم امتناعه ورئيس الملحقة كمندان (قوتي) يؤيد الباش آغا طبعا وعلى راسهم بكامل محمد ذلك الرجل الذي لو جمعت الادوار التي لعبها في ميزاب لاحتاجت الى مجلد كبير .

ورغم هذا كله فاز الشيخ بيوض وبعد فوزه طار عقله بالفرح وكيف لا يفرح وقد انتصر على اعدائه اولا وثانيا بعد ما كانوا يحذرونه من الخوض في المسالة صاروا يخوضون فيها معه .

وبقيت اقلية متمسكة بعهدها الاول (رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) فلعلها المعنية في قول بيوض في خطبته الاتية : قمنا بكل حزم ونشاط ضد اقلية من المعارضين الخ

نعم اقلية ولكنها هي الممدوحة في غير ما اية من كتاب الله منها قوله تعالى لا يستوي الخبيث والطيب ولو اعجبك كثرة الخبيث

فلو ان تلك الاقلية التي عنيت دخلت معك معمعة الانتخابات لما فرحت بها وانت اعلم بذلك ولكن ما قلت ذلك الا لانك على يقين من انها لا تقدم لمعارضتك لانها عاهدت الله على الصدق والوفاء

افلا تستحي من الله فطالما ترنمت بالمعاهدة مرارا عديدة والان نكصت على عقبيك فصرت تقدح فيها كما صرحت به في خطابك بقولك (ان نظرية حماية

ميزاب قد قضى عليها المجلس الدولي بقرار مؤرخ يوم ١٥ ماي سنة ١٩٢٥)

ومع ذلك ان هذا القرار قد صدر قبل اعترافك بالمعاهدة بمدة لا تقل عن اثنين وعشرين سنة على ان الامة لا تعترف بذلك القرار حيث انها تعده صادرا من خصم وحكم في ءان واحد كما سنبين ذلك فيما سياتى :

بربك ما الفرق بينك وبين الكمدان (ليرو) حين اجابك لما طلبت احترام المعاهدة بقوله : (هاته المعاهدة قد قضي عليها بقرار من المجلس الدولي وما هي الا مجرد حكاية تاريخية)

فها انت اليوم تعاود تلك النغمة حرفيا في جلسة يوم ٦ مارس سنة ١٩٥١ اليس هذا منك خورا في السياسة مع ان هاته المعاهدة قد اعترف بصحتها علماء القانون كما سياتي :

ومن اليوم الذي احدث فيه الانتخاب في ميزاب والامة يلعن بعضها بعضا والفساد جار والعداوة سارية في العائلات بين الاب وابنه والاخ واخيه والاموال الطائلة تتدفق في سبيل الطاغوت فانا لله وانا اليه راجعون .

ولا يقدر الانسان ان يحصر الاضرار الواقعة في ميزاب بعد ما سلط الله عليه هذا المخلوق ففي كل يوم تطلع فيه سحابة سوداء تصب فوقه بعذاب اليم .

وهاهي بعض المطالب التي قدمناها الى الوالي العام والوزير المفوض يوم ١٠ اجوان سنة ١٩٤٧ ناخذ منها ما يتعلق بالاعتراف من الشيخ بيوض بصحة المعاهدة الواقعة سنة ١٨٥٣ حرفيا :

١) تنحصر الامال العميقة المشروعة للامة الميزابية في الاحترام التام والوفاء الخالص لمعاهدة سنه ١٨٥٣ التي يعترف مبناها ومعناها صراحة بشخصية ميزاب التاريخية وينص صراحة لا تقبل اي تاويل مغرض على استقلال بني ميزاب الحقيقي في تنظيم وادارة جميع شئونهم الداخلية الخاصة . واليكم نص هذا التصريح : (ونصرح لكم باننا لا نتدخل ابدا في شئونكم الداخلية وانكم ستستمرون في

تنظيمها بانفسكم مثلما كنتم عليه في الماضي بالوسائل التي ترونها صالحة بكم) .

فعلى اساس هذه الاتفاقية التي ما زالت معتبرة قانونا وان لم تكن تطبيقا والتي يتحتم السهر على تنفيذها م الخ

٢) ما يتعلق بالخدمة العسكرية الاجبارية بميزاب ونصه : اما الالام التي تئن منها الامة الميزابية فمرجعها الى ما وقع من عبث بحرمة المعاهدة وخرق لتراتيبها بدون مبرر . فلتسمحوا لنا اذا ياجناب السفيران نورد لكم بغاية الاختصار بعض الالام التي تبينا خطرها الداهم .

اولا ارغمت الامة الميزابية على الخدمة العسكرية الاجبارية التي قاست منها الامرين منذ سنة ١٩١٢ حتى سنة ١٩٤٧ حيث قيض الله من بعض كبار رجال فرنسا من ادركوا واجبهم وعطفوا على هذه الامة الصغيرة فردوا لها حقها ورفعوا عنها هذا الكابوس الثقيل وخففوا عنها هذه الكارثة الدهماء فاستحقوا بذلك نشكرها وتقديرها الابدي كما اجتذبوا قلبها نحو فرنسا الوفية .

٣) ما يتعلق بارتباط الامة الميزابية مع فرنسا ونصه : الامة الناشطة المتزنة التي لرتبطت بمحض اختيارها مع فرنسا بالمعاهدة الممضاة من الجانبين تاريخ ٢٩ افريل سنة ١٨٥٣ فوفت دائما لحاميتها بما تعهدت به ولم تحدث ابدا طول هذه المدة حدثا تستحق به نبذ عهدها او نقص شيء منه

٤) ما يتعلق باستقلال ميزاب الجغرافي ونصه : اما امال الامة الميزابية فهي متوقفة على تحقيق المطالب الاتية طبقا لنصوص اتفاقية سنة ١٨٥٣ اولا من الوجهة الجغرافية ، تعديل الحدود الحالية بين ميزاب والاغواط والجلفة وتقورت وورقلة فقد وقعت مراجعة هذه الحدود منذ اعوام وبدون مبرر فنتج منها غبن فاحش لميزاب . وعليه فاننا نطلب مجرد الرجوع الى الحدود القديمة التي بنيت على اعتبار قسمة المسافة انصافا بين ميزاب وبين كل بلد من تلك البلدان .

٥) ما يتعلق بادماج ميزاب في بعض مقاطعات الجزائر فيما يخص الادارة

والقضاء والنيابة بالمجالس . ونصه : مع ان ميزاب ممتاز بطابعه الخاص وبعاداته وتقاليده الخاصة التي يجب ان تبقى خاصة به مدى الحياة ولا يرضى بنوه بحال من الاحوال ان تطبق عليهم ادارة او قضاء او نيابة غيرهم لان ذلك يناقض تمام المناقضة استقلالهم الداخلي وذاتيتهم وشخصيتهم القوية . الى ان قال ؛ زيادة على كونها مخالفات صريحة لنصوص عهد وضعته فرنسا بمحض اختيارها ووقع عليه باسمها رجل من اكبر واسمى رجالاتها .

٦) ما يتعلق باستحواذ الادارة الفرنسية على اراضي ميزاب ونصه : استحواذ الادارة الفرنسية على اراضي ميزاب والتصرف فيها بمنح امتيازات البحث والتنقيب واستغلال هذه الاراضي ظاهرا وباطنا لشركات اجنبية او لهيئات حكومية بمحض ارادتها بلا سابق استشارة ولارضى من اهالي الوطن كما وقع اخيرا في ارض زلفانة

٧) ما يتعلق بمسالة حفر العيون ونصه : منع الادارة الفرنسية لاهالي الوطن من حفر الابار الفوارة في اراضيهم وباموالهم الخاصة في وقت قضى فيه الجفاف وتوالي سنوات الجدب بالموت على واحات ميزاب الخ

٨) ما يتعلق ببيان وظيفة فرنسا اداريا بميزاب . ونصه : يمثل الجمهورية الفرنسية بميزاب مقيم عام او مندوب سام ماموريته الهداية والارشاد مع الاشراف على سير الادارة العامة بميزاب لضمان مسايرتها للمعاهدة ويمثل الائتلاف (اي الاجتماع) الميزابي لدى الجمهورية الفرنسية رئيس المجلس العام كما ذكر انفا .

ثم ان طبقنا كلامك السابق في هذه المطالب مع خطابك الاخير وجدناك مضطربا ناكصا على عقبيك لانك قد انكرت المعاهدة وسخرت بها وبمن يقول بها مع انك كنت معترفا بها سابقا حيث ذكرتها اكثر من ثمان مرات كما هو في المطالب التي قدمناها .

وايضا فيما يتعلق بحفر الابار الفوارة قد طلبت ان يكون حفرها في ارض ميزاب باتقسهم وباموالهم لتكون ملكا لهم خاصا يتصرفون فيه تصرف المالك في

ملكه ثم عدلت عن ذلك فصرت الان تطلب ان يكون التصرف فيها على يد الحكومة بتطبيق قانون سنة ١٩٣٥ الجاري به العمل في التل ولا تقبل توزيعه على يد (لاريجي) فكانك بعد ما كنت تدافع عليها سياسيا واقتصاديا صرت الان تدافع عليها اقتصاديا فقط ونسيت انك حين تعترف للحكومة ان المياه لها تصير ملكا لها يجري عليها قانون المياه الجاري به العمل في التل وحينئذ لا تملك شيئا ابدا .

وهب انها مع ذلك وافقتك على توزيع ماء عين القرارة من طرف شركة كونتها من الوطن فلا حق لك في منعها من ان تاذن لشركة اخرى اجنبية في توزيع بقية العيون الاخرى في ميزاب فاين وطنيتك ايها الشيخ وغيرتك وعلمك علوم الاولين والآخرين . . . ؟

واما ما يتعلق بالاراضي فهل ان اراضي ميزاب باقية ملكا لاهلها حتى تبذل ما في وسعك في توزيع الماء على يديك ولو كان ينطبق عليه قانون توزيع الماء في التل على يد (ليدروليك)

فهب انك اعطيت لك هذه المياه فاين توزعها وانت لا تملك شبرا من الارض الواسعة التي كانت ملكا للعشائر فهلا سعيت في اثبات تلك الاراضي بعد ما انتزعت من الامة ودخلت في تصرف (الدومين) اللهم ان هذا لعجب عجاب فانت كمن يطلب راسا ولا جسد عنده يركبه عليه واليك ما ادرج في شان تلك الاراضي وانتزاعها ان كنت من المكذبين . اجابنا به الوالي العام (نيجلان) عند ما بلغه احتجاجنا على ضمها الى الدومين ونصه : غرداية يوم ١٧ اكتوبر سنة ١٩٥٠ عدد ٢٠٢ الى قائد قياد العطف السلام عليكم . اما بعد على حسب الجواب المؤرخ يوم ١٥ جوان سنة ١٩٥٠ عدد ١٣٧ المسمى عمر بن عيسى بعث طلبا الى سمو الوالي العام على القطر الجزائري في شان شروط بيع الاراضي المنسوبة عروشية الموجودة في ميزاب بجواب مؤرخ يوم ٩ اكتوبر الى رئيس القطر الجزائري طلبني ان اؤكد الى النفر المذكور بان البيوعات من النوع هم مخضوعين الى القوانين

الجاري بها العمل في القطر الجزائري المراد منك ان تقرا هذا الجواب على السيد الحاج امحمد عمر بن عيسى واخبرني . والسلام ، هـ

والى القاري الكريم نص خطاب الشيخ الاخير الذي جاء في الجريدة الرسمية الجزائرية للمجلس الجزائري القاه في ٦ مارس سنة ١٩٥١ عدد ٥ صفحة ٦٥ :

بيوض ..... اسمحوا لي زملائي الاعزاء ان اتلو على مسامعكم تقريرا في المسالة كنت قدمته يوم ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٤٩ لاحدى الدوائر الادارية فوقعت فيها مباحثة ليتضح لكم الامر في البعض من نواحي الموضوع التي بقيت غامضة الى يومنا هذا .

اولا — ان ميزاب جزء من التراب الجزائري الداخل تحت السلطة الفرنسية والميزابيون معترفون بذلك وعليه فاننا نؤكد بان مساعينا في الدفاع ـ في مسالة الماء ـ بعيدة كل البعد عن الاغراض السياسية ولا سيما عن فكرة الانفصال (عن النفوذ الفرنسي)

على ان نظرية حماية ميزاب قد قضى عليها المجلس الدولي بقراره المؤرخ يوم ١٥ ماي سنة ١٩٢٥ واعتبارا لهذه الحقيقة قمنا ـ نحن ـ بكل حزم ونشاط ضد اقلية من المعارضين وخضنا غمار الانتخابات لنثبت لميزاب كرسيا في المجلس الجزائري . وعليه فمن الغرابة بمكان ان يشك في اخلاصنا (نحو فرنسا) او ان ترمى فكرتنا بتهمة لا تتفق مع ما قدمناه لها من الولاء كما ذكرءانفا . هـ

واليك ما قاله علماء القانون الفرنسويون في شان ثبوت المعاهدة المذكورة ونصه :

١ — ان الدستور الفرنسي الفصل الثامن من قانون ١٨ جليت سنة ١٨٧٥ يقول في نص صريح : انه لا يمكن اخراج شيء من تراب الوطن او تبديل شيء من ذلك او الحاق اي بلاد بارض الوطن الا بواسطة قانون يصدر بذلك فالحاق قطعة جديدة بارض الوطن هو امر من خصائص المجلس التشريعي لا غير

٢ — ثم يقول ايسمان ايلمان في كتابه معلومات عن قانون الدستور الجزء

الثاني الطبعة الثانية صفحة ٢٠٨ ما نصه : ان تغيير السلطات الوطنية وتبديل شكلها سواء في البلاد الفرنسية نفسها او في البلاد التي تحكمها فرنسا انما هو امر يمس بدستور الدولة في اهم مقتضياته .

٣ — ويؤكد النقيب (هوريو) في كتابات عن مفصلات دراسة الدستور الطبعة الثانية صفحة ٤٢٤ : انه لا تلحق ارض ببلاد الوطن الا بواسطة قانون خاص بذلك حتى ولو وقع الالحاق بعد فتح عسكري وبدون معاهدة . لاكنه يؤكد في كتابه ايضا : ان عملية الالحاق وحدها هي التي تستوجب اصدار قانون رسمي اما الحماية مثلا فان الحكومة وحدها تستطيع امضاءها .

فاذا نحن طبقنا القواعد السالفة الذكر على مدن ميزاب السبعة راينا ان التقرير الذي قدمه الوزراء والذي امضاه رئيس الجمهورية لا يكفي قانونا لاعلان الحاق ميزاب بالارض الفرنسية فان ذلك التقرير ليست له قيمة قانونية بينما كانت الحكومة تعمل ضمن الدائرة القانونية عند ما تعاقدت مع ميزاب بمعاهدة سنة ١٨٥٣ ولقد قيل عبثا : ان القوانين الصادرة بعد ذلك الامر من مجلس الامة الفرنسية تؤيد مبدا الالحاق لكنهم مع ذلك لم يستطيعوا ان يبرهنوا على ان تلك القوانين تتفق في مفهومها مع دستور عام ١٨٧٥ فتقول مذكرة منشورة في مجلة المجلس الجزائري (١٩٢٨) جزء (٢٣) صفحة ٦٤ : ان مجلس الامة قد اعترف ضمنا بالحاق ميزاب بارض فرنسا وذلك بمصادقته على ميزانية سنة ١٨٨٣ وفيها قسم يتعلق بمصاريف العسكرية لاحتلال ميزاب . ثم يدعون ايضا ان قانون ٢٤ ديسامبر سنة ١٩٠٢ الذي نظم التراب العسكري بالجنوب الجزائري انما هو القانون الذي تنطبق عليه نصوص الدستور الفرنسي .

وغني عن البيان ان كل هذه الحجج واهية مصطنعة فالامر المحقق هو ان مجلس الامة لم يدع لسن قانون الحاق ميزاب بالاراضي الفرنسية حسبما تقتضيه نصوص الدستور الصريحة .

فالاستاذان الارشي وركتانفالد في كتابهما عن التشريع الجزائري جزء (١) وجزء (٢) صفحة ٣٨٠ وصفحة ٣٨٧ يقولون بصراحة لان عملية الحاق ميزاب كانت غير قانونية وانها لم تكن واقعة حسب النص الدستوري .

فتبين لنا من كل ما تقدم ان تقرير سنة ١٨٨٢ رغم وضع امضاء رئيس الجمهورية عليه لم يكن الا مشروع الحاق وان الاجراءات القانونية لم تقع اصلا لاخراج ذلك المشروع الى حيز الوجود . ولذلك فان معاهدة سنة١٨٥٣ لا تزال بصفة قانونية باقية حتى يومنا هذا .

واذا كان تقرير سنة ١٨٨٢ لم يستطع الحاق ميزاب بفرنسا كما رايناه فهل ان ذلك التقرير يستطيع ربط ميزاب بفرنسا بطريقة اخرى اذا ما نحن اجبنا جدلا بان ذلك ممكن فان هذا الربط الجديد لا يمكن ان يقع الا في صورة من اربع صور : احتلال . او استيلاء . او تعاقد . او ارتباط ضمني . فلندرس كل صورة من هذه الصور على حدة .

فاما الاحتلال فانه لا يمكن ان يقع الافي بلاد شاغرة لا مالك لها او في بلاد يسكنها اناس منحطون متاخرون وهذا لا ينطبق على ميزاب لانها كانت ما هولة بامة ذات ثقافة تفوق الدرجة الوسطى وذات جد وعمل ونشاط وذات اسر دينية قوية

واما الاستيلاء . فانه يفرض وجود غالب ومغلوب وان القوانين الاروبية تسمح باعتبار الاستيلاء حقيقة واقعة وذلك بمجرد نصب السلطة الجديدة مكان السلطة القديمة ويقع بذلك الحاق بلد المغلوب ببلد الغالب لكن هذه الصورة لا تنطبق اصلا على بلاد ميزاب فان مجرد عملية عسكرية قد وقعت من اجل المحافظة على النظام لا يمكن اصلا في نظر انسان ان تسمى استيلاء. وعلى الاخص انما وقعت تنفيذا او تطبيقا لنصوص معاهدة سابقة . ولا تنسى ايضا ان وجود قوة عسكرية بصفة مستمرة في غرداية لم يغير شيئا من النظام الداخلي القديم الذي كان موجودا بالمدن السبعة قبل ذلك .

ثم ان تقرير سنة ١٨٨٢ لا يمكن ان يعتبر تعاقدا بين الجانبين حول نظام جديد يغير معاهدة عام ١٨٥٣ فهذا التقرير لا يعتبر تعاقدا لا في شكله حيث انه مجرد تقرير وزاري ولا في موضوعه حيث انه لا يمكن ادماج اي شيء بارض فرنسا الا بواسطة قانون صريح طبق الفصل الثامن من الدستور الفرنسي.

بقي علينا ان ندرس الصورة الاخيرة وهي امكان وجود ارتباط ضمني يقتضي نقض والغاء معاهدة سنة ١٨٥٣ والمقصود هنا بالارتباط الضمني هي العمليات التي تقع خارج منطقة القانون انما تكون نتائجها موجودة ثابتة .

الى ان قال : وهذا دليل قاطع على ان بلاد ميزاب كانت فيما بين سنة ١٨٥٣ وسنة ١٨٨٢ تتمتع بنظام حماية ثم ان تقرير سنة ١٨٨٢ لم يتوصل لاعلان الحاق بلاد ميزاب والغاء نظام الحماية رغم وضع امضاء رئيس الجمهورية اسفل ذلك التقرير لان مجلس الامة لم ينظر في الامر ولم يصدر به قانونا كما هو صريح الدستور .

وبناء على كل ذلك فان بلاد ميزاب ليست ملحقة بفرنسا لا بواسطة احتلال ولا بواسطة اعلان ملكية ولا بواسطة اتفاق ولا حتى بواسطة الحاق ضمني ويتبين ذلك بصفة جلية ببقاء السلطة الميزابية على حالها في البلاد بعد تقرير سنة ١٨٨٢ ووجود سلطتين منفصلتين عن بعضهما في تلك الجهة تعمل كل في دائرة اختصاصها بصفة مستمرة فوجود معاهدة ١٨٥٣ التي هي باقية نافذة العمل والتي تؤكد ان الميزابيين يستمرون على ادارة بلادهم بانفسهم تجعل انتخابات ميزاب للمجلس الجزائري غير قانونية اصلا .

وغني عن البيان القول بان الفصل ٢٨ من الدستور الفرنسي الحاضر يقول: ان المعاهدات السياسية لها قوة تفوق قوة القانون فانتهاك حرمة معاهدة ١٨٥٣ يجب ان يكون له من النتائج نفس ما يحدث من انتهاك حرمة القانون . اهـ

هذا بيان ما يكفي من كلامه هنا ومن اراد زيادة الاطلاع فانا مستعدون لتزوده بما عندنا من المعلومات وهذا بعض ما يتعلق من الحجج الدامغة باثبات المعاهدة . واما

الحجج الواهية التي يستدل بها الخصم وبنى مجلس الدولة عليها قراره وايدهم في ذلك نائب وطن ميزاب المزعوم الذي يعاون على خرابه ومحق ذاتيته من الوجود بعد عمرانه مدة تزيد عن الف عام فهو قانون سنة ١٩٠٢ الذي بنى عليه مجلس الدولة حكمه وتبعه في ذلك الشيخ بيوض . ونبدابه ونصه حرفيا :

القطر الجزائري ـ الاوطان الجنوبية نظام قانون ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٢ الجريدة الرسمية الصادرة ٢٦ و ٢٧ ديسامبر سنة ١٩٠٢

المادة الاولى : ان اجزاء الاوطان العسكرية الموجودة جنوب الاقسام الاتية : دائرة مغنية وملحقة العريشة . وملحقة سعيدة ودائرة تيارت و ملحقة افلو ودائرة بغار ودائرة شلالة و ملحقة سيدي عيسى ودائرة بوسعادة و ملحقة بريكة ومحطة تكورت من دائرة بسكرة ودائرة خنشلة ودائرة تبسة شكلت وحدة خصوصية تحت اسم الوطن الجنوبي وتكون ادارتها و ميزانيتها منفردتين عن ادارة و ميزانية القطر الجزائري .

المادة الثانية : اعطيت للاوطان الجنوبية الشخصية المدنية بحيث ان لها التملك وتخويل السكك الحديدية و مباشرة الاعمال العمومية العظيمة والاقتراض . يمثل الوالي العام بالقطر الجزائري الاوطان الجنوبية في جميع اعمال الحياة المدنية وليس له الاقتراض ولا منح السكك الحديدية وغير ذلك من الاعمال العمومية العظيمة الا بموجب قانون يخول له ذلك .

المادة الثالثة : تخصص الاوطان الجنوبية ابتداء من فاتح جانفي سنة ١٩٠٣ بميزانية مستقلة منفردة عن ميزانية القطر الجزائري .

المادة الرابعة : توجه ميزانية الاوطان الجنوبية الى وزير الداخلية قبل فاتح جليت وتنفذ بموجب قرار من رئيس الجمهورية بعد قرار يقدمه له وزراء الداخلية والحرب والمال .

المادة الخامسة : تمنح الاوطان الجنوبية من ميزانية ام الوطن بنفقة يفرض مبلغها في كل سنة بقانون المالية .

المادة السادسة : ستصدر قرارات نظامية تبين مامورية الوالي العام على القطر الجزائري فيما يرجع الى الاوطان الجنوبية والنظام الاداري العسكري الخاص بتلك الوحدة الوطنية الجديدة وانواع المداخل والمخارج التي تستخرج من ميزانية القطر الجزائري ومن ميزانيات العمالات والبلديات لتضم الى الاوطان الجنوبية وبالاطلاق كل التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القانون . اهـ

وها هو قرار المجلس الدولي الذي بني على قرار سنة ١٩٠٢ ونصه :

المجلس الدولي في ١٩ ماي ١٩٢٥ بعد الاطلاع علي العريضة التي قدمتها مدينة غرداية وغيرها من مدن ميزاب القائم في حقها جماعاتها وقيادها الحاليون والسيد مسعود بن حمو ومن معه الرامية تلك العريضة الى ضم هذه القضية الى النازلتين المعلم عليهما برقم ٧٨٢٣٥٤ ورقم ٧٨٢٨٨٩ ليقع الفصل في جميعها بحكم واحد والى الغاء تدابير لجنة غرداية العسكرية الصادرة في ٧ جوان سنة ١٩٢٢ وما بعده والمسجلة في عرضحال عمليات تلك اللجنة ذلك العرضحال الذي لم يحصل الطالبون على نسخة منه .

وبعد الاطلاع على العريضة التي قدمها في حق بلدة غرداية ومن اليها من المدن السيد مسعود بن حمو وغيره الرامية الى ان يضم الى هذا الطعن القضيتان المعلمتان برقم ٧٧٢٨٠٩ ورقم ٧٨٢٨٨٩ ليفصل في الجميع بحكم واحد والى الغاء القرار الذي اصدره وزير الحربية في ١٢ اكتوبر سنة ١٩٢٣ برفض الطلب الذي قدمه سكان مدن ميزاب السبع ليعفى عنهم من الخدمة العسكرية .

وبعد الاطلاع على العريضة التي قدمها في حق مدينة غرداية وغيرها الرامية الى ضم هذا الطعن الى القضيتين المعلمتين برقم ٧٧٢٦٠٩ ورقم ٧٨٢٣٥٤ ليفصل بحكم واحد في الجميع بالغاء القرار الصادر من الوالي العام على القطر الجزائري في

٢٠ اكتوبر سنة ١٩٢٢ فيما يرجع الى فرض عدد العساكر الذين تسلمهم مدن ميزاب السبع في عام ١٩٢٣ وتقييد الميزابيين القاطنين بالتل الذين حصل اباؤهم على تقييدهم في جرائد الناخبين بالاوطان الجزائرية الشمالية .

وبعد الاطلاع على قانون ٦ جليت سنة ١٨٧٥ وقانون ٢٤ ديسامبر سنة ١٩٠٢ وعلى الاوامر الدولية المؤرخة في ٢٨ نفامبر سنة ١٩١٥ وفي ٣ فيفري سنة ١٩١٢ المغير في ٢٨ فيفري سنة ١٩١٣ وفي ٧ افريل سنة ١٩١٦ وفي ٢٣ ماي سنة ١٩١٦ وفي ٧ سبتامبر سنة ١٩١٦ وعلى الاوامر الدولية المؤرخة في ٥ ماي سنة ١٩٢١ وعلى قرار الوالي العام على القطر الجزائري المؤرخ في ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٢٢ وعلى قوانين ٧و١٤ ـ اكتوبر سنة ١٨٩٠ و ٢٤ ماي سنة ١٨٧٢ وعلى الامر الدولي المؤرخ في ٢٢ جليت سنة ١٩٠٦

وحيث انه بموجب العرائض المعلم عليها برقم ٧٧٢٦٠٩ ورقم ٧٨٢٣٥٤ ورقم ٧٨٢٨٨٩ طلبت مدن ناحية ميزاب ومسعود بن حمو ومن معه امعان النظر والفصل في صحة الزام الاهالي الميزابيين بالخضوع الى التنظيمات المتعلقة بتجنيد اهالي اوطان الجزائر . وان العريضة المعلم عليها برقم ٧٨٢٨٨٩ تقيم مسالة اضافية من حيث صحة ما تضمنته المادة الثالثة من القرار الصادر من والي عموم القطر الجزائري في ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٢٢ طبقا للامر الدولي في ٣ فيفري سنة ١٩١٢ المتعلق بتجنيد الاهالي الجزائريين وعليه تعين ضم النوازل الثلاث المومى اليها ليفصل فيها بحكم واحد .

وحيث عن المقالات الاصلية ان انتشار فتح القطر الجزائري من سنة ١٨٣٠ واتساع العمليات الحربية نحو الجنوب اتت منذ عام ١٨٥٣ بمبايعة اعراش ميزاب وخضوعهم للعساكر الفرنسيين وان القرارات النظامية الخصوصية الصادرة من اولياء العموم في كلا التاريخين ايدت ابقاء منظمات وعوائد محلية لم يغيروا في شيء التدابير المتخذة من طرف واحد والدالة على تاسيس السلطة الفرنسية ثم وقع سنة

١٨٨٢ ايد احتلال البلاد بعدة تدابير نظامية ادارية وعسكرية خصوصا باحداث دائرة بغرداية الداخلة فيها مدن ميزاب السبع التي صارت تحت حكم حاكم عالي وان القانون المؤرخ في ٢٤ ديسامبر سنة ١٩٠٢ المومى اليه الذي ادخل جميع الناحية الميزابية في الوحدة المشتملة عليها الاوطان الجنوبية انما قررت ما كان حاصلا في الواقع حسبما هو مبين اعلاه وايدت بصفة قانونية ضم تلك الناحية الى مملوكاتنا الجزائرية بوجه تام وبات .

وحيث ان القانون المومى اليه قرر في مادته السادسة ان اوامر نظامية دوليه تبين ماموريه الوالي العام فيما يرجع الى الاوطان الجنوبية وتقرر النظام الاداري والعسكري الذي تخصص به تلك الاوطان فصدر الامر الدولي المؤرخ في ١٤ اوت سنة ١٩٠٥ تنفيذا للقانون المؤرخ في ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٠٢ وقسم في مادته الخامسة الاوطان الجنوبية الى اربع مقاطعات من جملتها مقاطعة غرداية كما قرر ان كل مقاطعة تقسم دائرات وملحقات بامر دولي وعليه فان رئيس الدولة انما حرص على تنفيذ القانون المؤرخ في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٢ وعلى الامر النظامي الصحيح الصادر طبقا لذلك القانون اذ قرر في المادة الخامسة من الامر الدولي المؤرخ في ١٢ ديسامبر سنة ١٩٠٥ ان دائرة غرداية اي ناحية ميزاب تدخل في مقاطعة غرداية

وحيث ان بعد ذلك قام ولاة القطر الجزائري المدنيين والعسكريين بما لهم من التفويض اذ الزموا اهالي ميزاب بالخضوع الى التنظيمات المتعلقة بتجنيد اهالي الاوطان الجنوبية الجزائرية

وحيث عن العريضة الثانوية الرامية الى الغاء المادة الثالثة من قرار ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٢٢ الصادر من الوالي العام والمتعلق بتقييد الفتيان الميزابيين المقيمين بالتل ان بمقتضى المادة السادسة والسابعة والحادية عشر من الامر الدولي المؤرخ في ١٤ اوت سنة ١٩٠٥ جعلت الاوطان الجنوبية تحت النظام الاداري وان المصالح الادارية والعسكرية في تلك الاوطان تحت حكم الوالي العام وان

القرارات المدرجة في قائمة القرارات الرسمية الخاصة بالحكومة الجزائرية تطبق على تلك الاوطان ما لم يكن خلاف ذلك القانون .

وحيث ان الامر الدولي المؤرخ في ٣ فيفري سنة ١٩١٢ والاوامر الدولية المؤرخة في ٢٢ نفامبر سنة ١٩١٣ وفي ٧ افريل وفي ٢٣ ماي وفي ٧ سبتامبر سنة ١٩١٦ المسجلة والمعلن بها بالجزائر تنظم تجنيد الاهالي المسلمين الغير المتجنسين بالجنسية الفرنسية فتنفذ على الاوطان الجنوبية ومن جملتها ميزاب ثم ان الامر الدولي المؤرخ في ٥ مارس سنة ١٩٢١ ان تقح بعض النصوص الجارية اعتبارا للنظام الاداري والشرعي والعسكري الجاري في الجنوب لا يفسخ مضمون الامر الدولي المؤرخ في ٣ فيفري سنة ١٩١٢

وحيث ان القائمين اخطاوا اذ ادعوا ان المادة الثالثة من قرار ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٢٢ فيما يتعلق بالفتيان الميزابيين القاطنين بالتل مع ءابائهم منذ سنين خالف الامر الدولي المؤرخ في ٣ فيفري سنة ١٩١٢ وتجاهل عن الامر الدولي المؤرخ في ٥ مارس سنة ١٩٢١

وحيث ثبت ما ذكر ان الطعن غير مؤسس من دون نظر في باقي الحجج اه

ثم قرار ءاخر من المجلس نفسه مؤرخ في ٣٠ اجوان سنة ١٩٢٦ ونصه

المجلس الدولي في ٣٠ اجوان سنة ١٩٢٦ عدد ٨٤٠٧٠ مدن ميزاب

بعد الاطلاع على العريضة التي قدمتها مدن غرداية وبني يسقن والعطف ومليكة وبونورة وبريان والقرارة وهي وطن ميزاب الرامية الى الغاء امر صادر من والي العموم بالجزائر في ١٤ مارس سنة ١٩٢٤ بالزام الفتيان الميزابيين الذين هم من درجة سنة ١٩٢٤ بالحضور لدى اللجنة العسكرية .

وبعد الاطلاع على قانون ١٦ جليت ١٨٧٥ وقانون ٢٤ ديسامبر سنة ١٩٠٢ وعلى الاوامر الدولية المؤرخة في ١٤ اوت سنة ١٩٠٥ وفي ١٢ ديسامبر ١٩٠٥ وفي ٣ فيفري سنة ١٩١٢ المغير بالامر الدولي المؤرخ في ٢٨ نفامبر سنة ١٩١٣

وفي ٧ افريل وفي ٢٣ ماي وفي ٧ سبتمبر سنة ١٩١٦ وفي ٣ مارس سنة ١٩٢١ وعلى قانون ٧و١٤ - اكتوبر سنة ١٨٩٠ وقانون ٢٤ ماي سنة ١٨٧٢ .

وحيث ان انتشار الفتح الفرنسي من سنة ١٨٣٠ وامتداد العمليات العسكرية نحو الجنوب اتت في عام ١٨٨٢ بخضوع الاعراش الميزابية الى القوة العسكرية الفرنسية وان القرارات الصادرة من ولاة العموم بالمحافظة على بعض التاسيسات الادارية والعوائد المحلية لم تغير الاصل ولا تقرير السيادة الفرنسية وان ما وقع من عام ١٨٨٢ من ادخال ميزاب في حدود ادارة من الدائرات ما هو الا تاييد لضم تلك الناحية الى الممتلكات الفرنسية .

وحيث ان القانون المومى اليه نص على ان قرارات نظامية تبين مامورية والي عموم الجزائر فيما يرجع الى الاوطان الجنوبية (انظر السابقة التي فيها جميع النصوص المبينة بهذا الحكم) . انتهى

فانت ترى ايها القاري ان جميع القرارات المذكورة هنا مبنية ومتفرعة عن قانون سنة ١٩٠٢ وهو امامك بنصه ومن قراءته والتامل فيه مع ما بعده من القرارات الواقعة من المجلس الدولي طبقا للحجج التي ذكرت لك في اثبات المعاهدة الواقعة سنة ١٨٥٣ يظهر لك جليا ان ذلك كله اوهام ليس فيها ما يشم منه رائحة قانونية في ابطال المعاهدة المذكورة ومن ادعى غير هذا فليات بحجة تفند قولنا او يطلب لنا من الحكومة ان لا تعارضنا لنبسط قضيتنا امام مجلس (لاهاي) او امام مجلس جمعية الامم وحينئذ يتبين لك صدقنا واما ان يكون الخصم هو الحكم فلا فائدة ترجى منه غير انه لانيائس لان رجاءنا وثقتنا في الله عسى الله ان ياتي بيوم من الايام ترجع فيه الحكومة الى رشدها فترجع لميزاب ما ضاع من حقوقه من قبل وما ذلك على الله بعزيز .

ثم اقول للسيد الشيخ بيوض : اسمحوا لي ان اتقدم الى مقامكم الرفيع ومكانكم البديع لالقاء اسئلة عليكم ازالة لحيرة وشبهة كثير من امتنا منذ حدث

المجلس الجزائري بالتدخل فيه . ومما لايزالون في حيرة منه من ناحية سلب حقوقهم وضياع امتيازاتهم بحفر العيون وسلب اراضي ميزاب وغير ذلك .

وارجو ان تجيبوني على صفحات الجرائد ليحكم الراي العام بيننا ويكون الشعب الميزابي على بصيرة من امره ويعرف من جنى على مستقبله وقضى على قضيته وجميع حقوقه وامتيازاته . ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيي عن بينة .

واجعل لك اجل المجاوبة شهرا فان لم تجبني بعد ذلك عد سكوتك تصديقا لما قلته جميعا وتسجيلا منك عليك بالمسؤولية الفادحة للاجيال الآتية .

هذا ولا يخطر ببالي ان تقولوا كما قال البعض من خدامكم حينما وجهت اليكم اسئلة في رسالتي (كشف اللثام) لا ينبغي للشيخ ان يتنازل الى درجة مجاوبة غير عالم مثله على انكم تعلمون ويعلمون ان احق الناس بالمجاوبة غير العالم ومع انكم تعلمون جميعا ان المطالب السابقة للامة عام ١٩٤٧ قدمناها معا فقد رضوا بتنازلكم الى الاقتران معي في تقديمها وقتئذ ومن ناحية اخرى انكم جميعا على علم باني ادافع عن هذا الوطن قبل وجودكم في الدنيا . وعلى كل حال فاني اعد عدم مجاوبتكم عجزا لا يقبل التاويل وناسف كثيرا ان وقع ذلك واتمنى ان لا يقع لان الغرض مني التحصيل للعامة على ما يجعلها على بينة مما يحاك لها لعلها تستطيع ان تحتمي وتنجو من مخالب الذين يستغلون سذاجتها وبساطتها ممن لا يرقبون في مومن الا ولا ذمة

كما اتمنى انك بعد ما تطالع هذا وتفهمه ترجع عن غلطاتك وتكفر عنها لان الغلط من شان الانسان والرجوع الى الحق فريضة فحينئذ تسعى في نفع امتك . واليك الاسئلة

اولا : ما ذا ترون حول الاصلاح الذي تطلبونه لميزاب في المجلس الجزائري او الفساد الذي تدفعونه عنه في نظركم فيما اذا اردتم شيئا ووقعت لكم معارضة

فئال الامر الى التصويت ففازت الاغلبية اينفذ رايكم ام راي الاغلبية . . . ؟

فان قلتم ينفذ رايكم فاية وثيقة تحصلتم عليها لضمان ذلك ؟ وان قلتم ينفذ راي الاغلبية فاي فائدة ترجونها من مشاركتم ؟ وما معنى السرور والبشرى التي حصلت لكم عند الفوز في معركة الانتخاب رغم الاقلية المعارضة التي تزعمونها . . ؟

ثانيا ـ هل للخدمة العسكرية الاجبارية رجوع بعد اعفاء ميزاب منها بتدخلكم للمجلس الجزائري ؟ فان قلتم بعدم رجوعها فهل اتخذتم عند الحكومة عهدا على ذلك وانكم تستطيعون اظهاره تطمينا لقلوب شعب دافع عن ابنائه مدة اربعين عاما . . ؟ وان قلتم برجوعها وان لا مضرة ولا جناية فيها على اخلاق الشباب الميزابي ولا على دينه فهل تستطيعون اقامة حجة قاطعة على انها لا تاتي على البقية الباقية من دينه واخلاقه وقوميته . . ؟ فان حاججتموني بان ابناء الامة قد انهمكوا في الفسوق بانواعه كما قال بعض اصحابكم فلا تزيدهم الخدمة العسكرية اكثر مما هم عليه فاني اظن انكم لا تجهلون ان القانون الالاهي لا ياخذ الا الجاني منهم وكثير من ابنائها صلحاء متمسكون باخلاقهم فضلا عن الذين لا يزالون في دور الطفولية مرفوعا عنهم التكليف والذين هم في الازل . فهل ترضون لهم الخدمة العسكرية الاجبارية حتى يلتحقوا بالاخرين . . . ؟

على انكم من قبل هذا من الواقفين في الصف الاول مع المدافعين عنها بل انتم ممن اعترف امام الراي العام بمضرة هذا التجنيد

ثالثا ـ هل يعد طلبكم لتوزيع مياه العيون التي حفرت او تحفر بميزاب على يد (الادروليك) اعترافا بملكيتها للحكومة . . ؟ فان لم يكن اعترافا لها بها فهل يوجد انسان له مسكة من العقل يحملكم على نية عدم الاعتراف لها بذلك في مطلبكم . . . ؟ وان كان ذلك اعترافا لها بها فما الذي حملكم على الاحتجاج والمدافعة والانكار على من يريد الحفر بميزاب

من غير ابنائه وعلى من اراد سلب اراضيه ؟ واية جريمة اقترفتها هذه الامة المسكينة حتى تكونوا سببا لانتزاع اراضيها وما تملكه من مياهها . . ؟

ومن بعد هل تجدون سعة تمكنكم بعد هذا الاعتراف من الاحتجاج عليها فيما اذا ارادت الحكومة ان تمنحها لغير ابناء الوطن سواء اكان ذلك لجمعية (لاريجي) ام لغيرها . . . ؟

رابعا ـ هل كانت اراضي العشائر وغيرها مما حول ميزاب حقا وملكا خاصا لها فانتزع وغصب ؟ فان قلتم نعم فما الذي اعجزكم واخركم عن المدافعة عنها اليوم ..؟ وان قلتم بملكيتها للحكومة فما معنى صراخكم واحتجاجكم على ذلك في المطالب التي قد مناها اخيرا الى الوالي العام

خامسا ـ اذا اثبتها فكركم السليم ملكية للحكومة وفرضنا انها تمنحكم جزاء لوفائكم واخلاصكم هذه العيون على الكيفية التي تطلبون في توزيعها فلمن واين توزعون تلك المياه والارض ليست ملكا لكم ...؟

سادسا ـ اناشدكم الله ما تقولون لو رايتم غيركم يخبط هذا الخبط افلا تصفونه بنوع من البلاهة او الجنون ...؟

سابعا ـ هل انتم على علم مما صرحتم به في المجلس الجزائري يوم ٦ مارس الماضي ؟ افلا يعد ذلك منكم سلبا لحقوق ميزاب وادماجا له في غيره ...؟

فهل هناك عاقل يستطيع ان يحمل من صرح بمثل ما صرحتم به على غير احد الوجهين : اما استباحة حقوق هذا الشعب المسكين وسلب امتيازاته ظلما وعدوانا وتسليط غيره واغرائه عليه ..؟

واما فقد رشد واصابة في العقل بحيث لا يعلم صاحبه ما يقول ولا ما ياخذ وما يدع .

ثامنا ـ افلا يكون لكم اسوة حسنة يا سيدي الشيخ بمن مضى له نصف قرن

وهو يدافع ولا يزال مدافعا عن حقوق وطنه والذود عن حياضه حينما اخذها وسلبها عنه غيره . ؟

تاسعا ـ هل لكم من حجة تقدرون على ان تبرهنوا بها على حسن نيتكم يوم كان اجتماع كبير من رجال الامة يطلبون منكم بالحاح التوقف والتاني وعدم العجلة لامر التدخل في المجلس الجزائري وطلبوا منكم بالحاح اعادة النظر والسؤال عن هذا التدخل حتى لا تجد الحكومة السبيل الى سلب حقوقنا ومحق امتيازاتنا وما منعكم ان تصرحوا لها وقتئذ بان الدولة الفرنسية قد قضت على حقوقها عام ١٩٢٥ واننا نتهز فرصة الحصول على كرسي النيابة في المجلس الجزائري لميزاب رغم معارضتكم ..؟

عاشرا ـ الم تصرحوا امام ذلك المحفل العظيم بان مرادي المحافظة على عهود ميزاب وحقوقه وان لنا غيرة تمنعنا ان نسلم اقل قليل منها لغيرنا ...؟

حادي عشر ـ اية فائدة غير فائدتكم الخاصة المادية حصلت لميزاب من دخولكم في هذا المجلس وتحصيلكم على كرسيه الجميل ..؟ بل وقعت وتقع له خسائر فادحة بتبدل وضعيته في الميزانية وغيرها ..؟

ثاني عشر ـ قد صرحتكم بانكم ابطلتم عمل (لاريجي) وان العيون ملك للامة تتصرف فيها كما تشاء فما حجتكم على هذا والعيان يخالفه ويناقضه على خط مستقيم ...؟

ثالث عشر ـ اصحيح انكم ابطلتم القروض التي رفعت من البنوك باسم ميزاب وامضاها القياد لتصرفها (لاريجي) على العيون ؟ فهل يمكنكم ان تقيموا دليلا وحجة على ذلك فانتا في ريب من هذا ..؟

رابع عشر ـ ما فكركم وما العمل في المستقبل في هذا الحكم الصادر من المجلس الدولي الذي هو ثمرة عملكم ودخولكم في المجلس الجزائري ونصه :

عـدد ٩٥٢٦٩٩

الانتخابـات

للمجلس الجزائري

المنطقة الثـالثة

القسم الثاني

الجمهورية الفرنسية

باسم الشعب الفرنسي

مجلس شورى الحكومة

القسم الثالث اللجنة الفرعية الخامسة

قرار تلي يـوم ١٨ افريل ١٩٥١

نظرا للمطلب وللايضاحات المقدمة من السيد الشيخ حمر بن باحمد وجماعة ءاخرين الساكنين بغارداية « عمـالة الجزائر » ذلك المطلب المسجل في مكتب مجلس الدولة يوم ١٠ افريل ١٩٤٨ والطالب من فضل مجلس الدولـة ان يلغي العمليات الانتخابية الواقعة يوم ٤ افريل سنة ١٩٤٨ في القسم الثاني لتعيين عضو بالمجلس الجزائري .

فبعد الاطلاع على اوراق ملف القضية وبناء على القوانين الصـادرة يوم ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٤٧ و ٤ مارس سنة ١٩٤٨ ونظرا للقرار الصادر يوم ٤ مارس سنة ١٩٤٨ وبعد الاستماع الى التقرير الذي تلاه مسيو (كبرين) وبعد الاستمـاع الى الملاحظات التي ادلى بها المحامون الاساتذة : (بوافان شمبو) (موريليو دو لافارن) وبعد البيانات التي ادلى بها ممثل الحكومة مسيو (قودي) بناء على انه بعد تقديم العريضة الانفة قد وقعت عمليات انتخابية جديدة في قسم غارداية وذلك يومي ٤ و ١١ فيفري سنة ١٩٥١ لتعيين عضو بالمجلس الجزائري فاصبحت العريضـة المذكورة لا موجب لها من جراء ذلك وبناء عليه :

الفصـل الاول ـ لا موجب لاتخاذ قرار في شان ما احتوت عليه العريضة المذكورة

الفصـل الثاني ـ ترسل نسخة من هذا القرار الى وزير الداخلية . اهـ

وهذه ثمرة عملك ايها الشيخ فلتحكم الامة بما تراه لائقا بعملك هذا .

وقبل ان اختم هذا الموضوع الفت نظر القاري الكريم الى ما قدمه مقرر اللجنة الداخلية للمجلس الوطني الفرنسي اخيرا وقد اعترفت الحكومـة في هذا التقرير بان احترام خصوصية وادي ميزاب امر يتحتم وان احترام تلك الخصوصية لا يتحقق الان الا بابقـاء قرى ميزاب السبع خارجـة عن منطقـة العمـالة الجزائرية

ونصه نقلا عن جريدة (لادبيش كوتيديان) الصادرة بالجزائر يوم ٩ نوفامبر سنة ١٩٥١ عدد ٦٩٧

احداث دائرة ميزاب

وزع بالمجلس الوطني تقرير ضـاف حـرره السيد (رابيي) في مشروع القانون الرامي الى ادخال نظام جـديد في اوطان الجزائر الجنوبية ويتضمن هذا القرار تغييرين يتعلقان بالقسمين المضافين الى عمالتي الجزائر وقسنطينة . صرح المقرر فيما يرجع الى وادي ميزاب ان لجنة الشؤون الداخلية رات ان احترام خصوصية وادي ميزاب امر يتحتم . وان احترام تلك الخصوصية لا يتحقق الآن الا بابقاء قرى ميزاب السبع خارجـة عن منطقة العمالة ومجموعة في عمارة واحدة .

ثم اردف المقرر قائلا : رات لجنتكم انه قد لا يكون من الصدق نحو السكان عدم احترام التعهدات التي تعهدت بها فرنسا خصوصا فيمـا يرجع الى العرف والعوائد المتداولة في المجتمع الميزابي .

ان قطع الوطن لادخال البعض منه فقط في الدائرة الجديدة فتحدث مشاكل لا يجدر التغافل عنها . وعليه تعين ادخال عمارة غرداية في الدائرة الصحراوية غير ان لتلك العمارة فيما بعد واذا اراد السكان ذلك ان تكون قسما جديدا ينضم الى الدائرة التي يحدثها هذا المشروع .

ان الاقسام الداخلة سابقا في الاوطان الجنوبية والتي تضاف الى عمالة الجزائر هي عمارة جلفة الممتزجة وعمارة الاغواط الممتزجة ويكون مركز الدائرة بالاغواط.

وقد قدمت اللجنه مع موافقتها على مشروع القانون الاقتراع الآتي :

ان المجلس الوطني يلتمس من الحكومة ان تتخذ فورا الوسائل اللازمة لتمكن عمال العمالات ونوابهم من مراقبة الادارات المحلية الموجودة الآن . كما انه يلتمس من الحكومة الاسراع في نقل العمارات الممتزجة الى عمارات تامة . انتهى

فترى ايها القاري اننا اذا قارنا بين ما صرحت به هذه اللجنة المذكورة على لسان مقررها من اعترافها بتحتم احترام التعهدات التي تعهدت بها فرنسا لميزاب . وبين خطبة الشيخ التي سبق ذكرها التي القاها في المجلس الجزائري يوم ٦ مارس سنة ١٩٥١ حيث صرح فيها بان نظرية حماية ميزاب قد قضى عليها المجلس الدولي بقراره المؤرخ يوم ١٥ ماي سنة ١٩٢٥ وقوله قبل ذلك : ان دخول ميزاب في المجلس الجزائري لا يمس المعاهدة بل يصححها . فهاهي الحكومة نفسها اعترفت في التقرير السابق بان التعهدات موجودة يتحتم احترامها وانه لا يتحقق احترام تلك التعهدات الا ببقاء قرى ميزاب السبع خارجة عن منطقة العمالة (اي الجزائرية) والحمد لله .

واذا تامل القاري الكريم كل هذا يتبين له جليا اضطراب الشيخ وتناقض كلامه : حيث قال اولا : ان الدخول في المجلس يصحح المعاهدة . ثم رجع فقال في خطابه ان المعاهدة قضي عليها . والامر الحقيقي مخالف لذلك كله والصحيح

المعقول ما دعوناه اليه وايدنا عليه قرار اللجنة الداخلية في صحة المعاهدة بعدم المشاركة في المجلس وبطلانها بالمشاركة . فلله الامر من قبل ومن بعد . والى الله المشتكى .

وفي الختام اطلب من كل من قرا هذا من هاته الامة المسكينة ان يمعن النظر فيه جيدا فان وجد تاييده لك غلطا وخطا فليبادر الى التوبة والتكفير بالعمل وازالة فساده واصلاح وطنه .

كما تجب التوبة ايضا على اضدادك والمبادرة الى اصلاح الفساد والتكفير عما فرط منهم حيث شاركوا في الانتخابات للمجلس الجزائري

ومن فهم الحقيقة واصر على الانكار فهو مكابر وحكمه الى الله . وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون . ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين . ونجنا برحمتك من القوم الكافرين

انتهى يوم ٢٥ صفر الخير من عام ١٣٧١ يوافقه يوم ٢٥ نوفامبر سنة ١٩٥١

الامضاء : الحاج احمد عمر بن عيسى بن ابراهيم

وكيل الامة الميزابية

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فهرسة كتاب مذكرات ووثائق رسمية

عن وادي ميزاب

عدد الصفحات	
٣	مقدمة وتعريف بوادي ميزاب
٩	المطالب المقدمة للحكومة سنة ١٩٤٧
١٢	مسالة نزع الحكومة لاراضي ميزاب والاجوبة المرسلة فيها
٢٤	تمهيد الحكومة لادخال ميزاب في المجلس الجزائري
٢٨	كيفية انتخاب ضمان العشائر على الطريقة الجديدة
٣٤	مسالة حفر الابار الارتوازية
٤٥	تقرير رئيس اللجنة البرلمانية في الوطن الميزابي
٥٦	بعض احتجاجات على الدخول في المجلس الجزائري
٦٠	التقرير المقدم الى مجلس الدولة في معارضة الدخول في المجلس الجزائري وفي ضمنه
٧٠	فتاوي علماء القانون في صحة المعاهدة
٧٨	نص معاهدة سنة ١٨٥٣
٨١	نص الخطبة التي القاها بيوض في المجلس الجزائري في شان ادماج ميزاب في الجزائر
٨٣	الامتيازات الباقية لميزاب الى الان
٨٥	الفصل الثاني في بيان حقيقة ما يجري في ميزاب
٨٧	القرار الصادر في ابطال العسكرية الاجبارية
١٠٠	نص قرار سنة ١٩٠٢ المتعلق بتقسيم اوطان الجنوب
١٠١	نص قرار سنة ١٩٢٥ في شان الخدمة العسكرية
١٠٤	نص قرار ١٩٢٦ ايضا
١٠٦	سؤالات موجهة الى بيوض
١١٠	نص حكم مجلس شورى الحكومة الفرنسية
١١١	قرار اللجنة الداخلية لمجلس الدولة في عدم اضافة ميزاب للعمالة الجزائرية

جدول الخطا والصواب

صفحة	سطر	خطا	صواب
٧	١	قاه	فاه
٨	٨	اخير	اخيرا
٩	٥	ببعص	ببعض
١٠	٤	مدنية	مدينة
١٠	٢١	نسد	نسدد
١٦	٨	انفقتم	اتفقتر
١٧	١٣	افعلى	فعلى
١٧	١٥	لماء	الماء
١٧	٢١	لقوميتم	لقوميتهم
٢٠	٢٠	لى	الى
٢١	٢٠	بدلك	بذلك
٢٥	١	يحطئنا	يخطئنا
٢٦	١٣	بدور	بذور
٢٨	١٤	ز	و
٢٨	١٤	ز	و
٣٢	٢	الذي هم	الذين هم
٣٢	١٢	القائمتين	القائمتان
٣٢	١٥	ومكتيب	ومكاتب
٣٢	١٨	ملكفون	مكلفون

صفحة	سطر	خطا	صواب
٣٨	٢١	١٨٣٢	١٨٨٢
٤٠	١٨	تحوله	تخوله
٤٢	٩	اولا	اولاد
٤٤	١٦	الجنوبية	الجنونية
٥٦	١٠	الى	اذا
٥٩	٣	المكلفة	المكلفة
٦١	٣	قاطقا	قاطعا
٦٣	٨	١٩٥٣	١٨٥٣
٦٣	١٠	شييء	شيء
٦٤	٢٢	الذيين	الذين
٦٥	١٢	علنا	علينا
٧٢	١٣	وجود	وجوده
٧٢	٢٣	نستطع	نستطيع
٨٤	٦	عملك	علمك
٩٣	١٢	نشكرها	شكرها